

الْفِتْقَةُ

كِتَابٌ

إِحْيَا عَوْنَانَ

آيَةُ إِنَّهُ الْجَاهِدُ

أَحْمَاجُ الرَّئِيدِ مُحَمَّدُ أَحْسَى يَنِي الشِّيرازِيُّ
دَامَ ظِلْمُهُ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015593443

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

shiraz, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

الفِتْقَةُ

كتاب
الحياة والموات

آية الله المجايد
أحسان الرئيسي محمد أحسان بن الشيرازي
دام ظلّه

(Arab)

BP194

12

T4 S4

1970z

~~W.R. 53~~ Vol. 56

مَطْبَعَةٌ

سَيِّدُ الشَّهَادَةِ عَلِيِّ صَدَقَ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY


DUP1



32101 015593443

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد
وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .



كتاب احياء الموات

[كتاب احياء الموات] والغالب فيه اتباع الشرائع في ترتيب المسائل ،
والله المستعان .

اشتهر في بعض الالسنـة [من احياء مواتـه ملـكه] وهذه الجملـة تشتمـل على
كلـمات أربعـهـى ما المرـاد بـ[من] الذـي يـحيـى ، وـما هـى كـيفـيـة [الـاحـيـاء]
وـخـصـوصـيـاتـهـى ما المرـاد بـ[الـموـاتـ] وـهـوـبـضـمـ المـيمـ وـفـتحـهـ ، وـماـالـمرـادـ بـ[ملـكـهـ]
أـيـ حـصـولـ الاـضـافـةـ الـخـاصـةـ ، وـحـيـثـ انـ الـثـلـاثـةـ الـاـخـرـتـانـىـ فـيـ الـمـسـقـبـ نـتـكـلـ
الـاـنـ حـولـ الـرـابـعـ .

فنقول : هناك امور حقيقة كالاجسام ونحوها ، وامور انتزاعية لها تقرير في
ظرف ما كزوجية الاربعة فهي حقيقة متنزعـة عن الاربعة سواء كان موجودـاً في الخارج
أـوـ فيـ الـذـهـنـ أوـ لـأـوـيـسـتـ كـذـاتـ المـعـدـودـ خـارـجـيةـ ، وـامـورـ اعتـبارـيةـ قـوـامـهاـ اعتـبارـ
المـعـتـبرـ الذيـ بيـدـهـ الـاعـتـبارـ كـمـالـيـةـ الاـورـاقـ النـقـدـيـةـ التـيـ انـ اعتـبرـهاـ المـعـتـبرـ كانتـ
لـهـ قـيـمةـ وـالـاـ لمـ تـكـنـ لـهـ قـيـمةـ .

وـالـمـلـكـ حيثـ كانـ عـبـارـةـ عنـ صـحـةـ تـصـرـفـاتـ المـالـكـ فـيـ المـمـلـوكـ – لـيـسـتـ
مـنـ القـسـمـ الـاـولـ ، اـذـ لـيـسـ هـنـاكـ فـيـ الـخـارـجـ الاـذـاتـ المـالـكـ وـالـمـمـلـوكـ – بلـ كانـ

بعض أقسامه انتزاعياً كملك الله سبحانه لمخلوقاته ، حيث انه بمجرد الخلق ينزع منه الملك فيكون مالكاً ، والذات مملوكة حتى ان القدرة لاتتعلق بسلب الملكية عنه تعالى ، مثل عدم تعلق القدرة بسلب زوجية الاربعة ، وان تعلقت باعدام الاربعة .

وقد ورد في الحديث في ادخال الأرض في بيضة انه لا يكون ، وصفة الله بالملك صفة فعل لاصفة ذات على ما ذكروا في ميزان الصفتين ، فان صحيحاً بها وسلبها مثل المخالق والرازق وما أشبه كانت صفة فعل ، وان لم يصح سلبها كانت صفة ذات كالعالمية والقادرة وما أشبه ، كما ان بعض أقسامه اعتباري ومن له الاعتبار مثل ملك الانسان لشيء اذا اعتبره الشرع ، أو القانون ملكاً ، خلافاً لما لا يعتبره مثل ملك المسلم للخمس مثلاً ، أو لانسان حر ، الى غير ذلك . ثم ان الملك اذا كان لله سبحانه كان له صفات ذكرناها في كتاب : [الفقه - الاقتصاد] مما لا داعي الي تكراره هنا ، وتلك الصفات لا توجد في ملك الانسان الاعتباري .

اما ملك الانسان فهو عبارة عن صحة تصرفاته، ان كان مقيداً بدين أو قانوناً كان محدوداً بحدودهما ، مثل عدم صحة صنع التمر حمراً ، واتفاق المال سرقاً وان لم يكن مقيداً كان له كل تصرف ، وبزيادة ونقية حق تصرفاته يشتد الملك ويضعف ، فمعنى [ملكه] في الجملة السابقة ان له التصرف ، ومنه قوله سبحانه «لاملك الانفسي وأخي» وما ورد في بعض الروايات من تسمية النكاح ملكاً ، لان الانسان يتصرف بعض التصرفات في نفسه ومطيعه وزوجته .

وقد يطلق على بعض مراتب الملك [الاختصاص] مثل قوله : الجل ملك الفرس ، كما يطلق الحق على الملك – وهو المنصرف من الحق – ويطلق احياناً على الملك الضعيف ، مثل قوله حق الزوجة في القسم وما أشبه ذلك ، وقولهم : فلان أحق بالامر الفلانى ، لا يراد به التفضيل غالباً ، بل انه حقه ، لا

انه أكثر حقاً من غيره حتى يحق لغيره أيضاً ، وقد ذكرنا في [كتاب - الاقتصاد] ان من الجائز عقلاجعل الملك لغير الانسان من جماد أو حيوان ، لكن الشارع لم يقرره ، وان قرره بعض القوانين .

نعم ، قرر الشارع الوقف والوصية وماأشبه لغير الانسان ، مثل الوقف على المدرسة والمسجد وعلى الدابة ونحوها .

ثُمَّ ان احياء الموات ينقسم الى الاحكام الخمسة كما ذكرنا في باب المعاملات مما لا حاجة الى تفصيله هنا .

فقول الجوادر : انفتقت الامة على جوازه بل استحبباه والمرجع فيه العرف كغيره مماليس له حقيقة شرعية - انتهى .

ذكر الغالب من الجواز والاستحباب ، لانه أراد نفي الاقسام الثلاثة الاخر ويستفاد استحباب الاحياء في نفسه من مارواه المسالك ، عن جابر انه صلى الله عليه وآلله وسلم قال : من احبي أرضاميته فله فيه أجر وما كله العوافي منها فهي صدقة ، الى غيرها من الروايات .

والاحياء ، حيث لم يذكر الشارع حقيقة جديدة له كان اللازم مراجعة العرف في ما يسمى احياءاً أو لا ؟ حتى يترتب عليه الملك وعدمه .

وكيف كان ، الاصل فيه روايات متواترة ذكرت في بعضها [اللام] الظاهرة في الملك بكل شونه - باستثناء ما خرج من الشئون بدليل شرعى - وفي بعضها [الحق] وفي بعضها الجماع بين اللفظين .

ففي الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم : [من أحبي مواناً فهو له] .

وقول أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهمما السلام ، في صحيح آخر [من أحبي مواناً فهو له]- وهو وهي ، باعتبار اللفظ والمعنى - .

وفي خبر السكونى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : [من غرس شجرأ أو حفر وادياً لم يسبقه اليه أحد ، أو أحياناً أرضأميته فهى له قضاء من الله ورسوله] – ولعل التأكيد بقضاء من الله ورسوله لأن الفرس والروم ، كالدولة الشيوعية الان والرأسماليون الغربيون ، كانوا اتخذوا الأرض لانفسهم ، ولاحق لغيرهم فيها ، فان من يلاحظ التاريخ بجد انهم اتخذوا مال الله دولاً وعباده خولاً ودينه دغلاً .

وفي صحيح ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : [إيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم] .
وفي صحيح : آخر ايما قوم أحيوا شيئاً من الأرض ، أو عمروها فهم أحق بها .

وفي النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم المروي في المستدرك : من أحاط حائطاً على الأرض فهى له .

وفي آخر عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم : [عادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى] .

أقول : الملك المذكور كما يستفاد من ظاهر الرواية عولى ومعناه ان الأدنى له التصرفات اذا لم يرد الاعلى ، وواضح ان [اللام] للملك .

قال ابن مالك :

واللام للملك وشبيهه وفي تعدية أيضاً وتعليل قفي

وفي المسالك روى عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم : موطن الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمين .

ومنه يعلم ، انه لا وجہ لکلام بعض المعلقين على الجوادر ، حيث جعل هذا الحديث عامياً ، حيث رواه عن سنن البیهقی .

و كيف كان ، فالموتان فيه لغanan بفتح الميم والواو وبفتح الميم وسكون الواو ، واما الموتان بضم الميم وسكون الواو ، فهو الموت الذريع - كذا في المسالك - .

وروى السيد الرضي في المجازات النبوية ، انه قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : [من احـيا أرضاً ميتة فـهي له ولـيس لـعـرق ظـالم حـق] .
وروى الغوالي ، عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال : من سبق الى مـالـم يـسبـقـ اليـه أحـدـ فـهوـ أحـقـ بـهـ .

وعنه صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : عـادـى الـأـرـضـ للـهـ وـلـرـسـوـلـهـ ، ثـمـ هـيـ لـكـمـ منـيـ فـمـنـ اـحـيـاـ مـوـاتـاـ فـهـيـ لـهـ .

وروى درر اللثالي ، عن جابر ، انه صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : [من اـحـيـاـ أـرـضاـ مـيـتـةـ فـلـهـ أـجـرـ وـمـاـ كـلـتـ الدـوـابـ مـنـهـ فـهـوـ لـهـ صـدـقـةـ] . الى غير ذلك من النصوص مما مستمر عليك جملة منها انشاء الله تعالى .

ثم ان الملك والحق - كما تقدمت الاشارة اليه - يطلقان على شيء واحد يقال : هذا ملكه ، ويقال : هذا حقه ، سواء في المراتب الضعيفة أو القوية ، اذ قد يطلق أي منهما على ما يقبل كل أقسام التصرف كالبيع والرهن والاجارة والعارية وغيرها - الا ما خرج بالدليل - وقد يطلق على ما لا يصح للمالك التصرف لعارض كالصغر والحجر ، وان كان له شأنية التصرف ، وقد يطلق على مال المالك بعض التصرف دون بعض مثل البيع المشروط بعض اقسام التصرف فيه دون بعض مثل ما اذا شرط عليه ان لا يبيعه او ما اشبه ذلك .

اما [الحكم] فالمشهور عند المتأخرین انه غير [الحق] لكن حيث لم يستبعد عدم وجود الحكم الوضعي فالحكم حق له بعض خواص الحق الكامل فلا يقبل الاسفاط والبيع ولا يورث وما اشبه ذلك ، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في [كتاب الشرکة] بالمناسبة فراجع .

فصل في الأراضين

(مسألة - ١) الأرض والمراد بها الأعم من كل أقسامها من الصخرية والجبلية والرملية وغيرها ، وأما عامرة ، وأما موات ، فالعامرة ملك لمالكها ، ويعرف أنها لمن هي بالشهود أو اليد أو الشياع الذي يعتمد عليه العرف ، وقد ذكرنا في كتاب : [القضاء ، والشهادات ، والتقليد] ظهور الدليل في عدم اشتراط افادته للعلم ، وكذلك إذا قامت حجة على الملكية مثل الأوراق المعتبرة فإنها داخلة في الاستبانة ، حيث قال عليه السلام : إلى أن تستبين .

ومن الواضح لزوم عدم المعارض للأدلة المذكورة مثل بيتين متعارضتين أو شياعين كذلك أو شياع وورقة ، إلى غير ذلك فإذا كان أحدهما أقوى كالبينة المعاوضة لليد ، حيث تقدم البينة كما ذكرنا بعض تفصيله في [كتاب الشهادات] .

ثمانة إنما يملك الإنسان الأرض بأحد شيئاً من الأقطع من النبي أو الإمام أو نائبه على الأصح من أن للنائب حتى في زمن الغيبة مالا منوب عنه والاحياء ونحوه والكلام الان في الاحياء ، حيث إن الأرض التي يستولى عليها المسلمين على اربعة اقسام : المفتوحة عنوة ، سواء كان بالجهاد الابتدائي ، او الدفاعي ، وهي ملك لكل المسلمين ، والظاهر اختصاص ذلك بالأراضي لا الدور ونحوها ، فهي

لاتسلب من ايدي اهل البلاد ، ولذا لم يسلب النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم بيوت اهل مکة ولم يؤجرها لهم ولا بيوت اهل خيبر ، وانما استولى على اراضيهم فقط فكان منه صلی الله عليه وآلہ وسلم الارض ، والعمل وسائل شئون الزرع من البذر والعوامل وغيرها من اليهود .

والحاصل مناصفة بينهما كما يظهر من جملة من الروايات ذكرناها في [كتاب المزارعة] والمفتوحة صلحاً : وهي حسب ما قرر الحاكم الاسلامي في الصلح من انها لهم ، أو للمسلمين ، أو بالاشراك ، و اذا صالح ان يكون للمسلمين لافرق بين ان يكون الصلح على نحو جعلها مفتوحة عنوة ، أو على نحو استملك الحاكم لها ، فيصبح له بيعها و نحو ذلك لاطلاق الادلة ، و الفيء من هذا القبيل ك福德ك والعوالى ، كما سألني الكلام فيه .

والمفتوحة اسلامياً بأن أسلم أهلها عليها ، وهي محباتها تكون لهم لاطلاق أدلة الملك و مماتها تكون لمن أحياها لاطلاق أدلة من احبي و من سبق وما أشبه .

والتي استولى المسلمين عليها بدون ان يكون أحد الاقسام السابقة ، وهذا القسم مثل الموات المتقدمة يملكها المحي بالاحياء - و سألني الكلام في التجحير - ولافرق في مالكية المحي بين ان يكون مسلماً ، أو كافراً ، و لو حربياً ، فان الكافر الحربي له احكامه قبل استيلاء المسلمين عليه وعلى امواله فهو حر وعرضه وماليه مصون في قبال غير المسلم ، و في قبال المسلم ، بدون شرائط الاسترقاق وشرائط الاستيلاء على المساں والنساء والاطفال ، ولذا اذا تنازع كافر ان حربيان في زوجة ، أو جراح أو مال أو ما أشبه ورجعوا الى قاضينا كان عليه ان يحكم حسب حكم الاسلام ، أو حسب حكمهم .

حيث قال سبحانه : «ان أحكم بينهم بما انزل الله» .

و ورد : «الزمواهم بما التزموا به» .

فان الجمع بين الدليلين يقتضي تخbir الحاكم ، و لذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بحكمهم في الزاني .

وقال على عليه السلام : لحكمت بين أهل التورات بتوراتهم. الى آخره كما ذكرنا تفصيله في [كتاب القضاء والشهادات] وقد أيد الجواهر ان الحربي يملك ، قال: ولافرق فيما ذكرنا بين الموات في بلاد الاسلام [أي غير المفتوحة عنوة وصلحاً و ما أشبه] وغيره لاطلاق الادلة ، خلافاً لما يظهر من بعض ، ولايين الذمي وغيره من أقسام الكفار ، وان كان لنا ملك ما يحييه الحربي كباقي امواله - انتهى .

ثم انهم اختلفوا في أنه هل يملك الكافر بالاحياء ؟ وهل اذن الامام الممالك للاراضي بذلك؟ الى أربعة أقوال، هي انه يملك ، وانه لا يملك مطلقاً وان اذن الامام ، والنفصيل بين اذنه فيملك و عدم اذنه فلا يملك ، و انه لا ياذن الامام أي ليس له صلاحية الاذن ، لأن الامام إنما يعمل حسب الدستورات الشرعية، ولا يحق له الاذن ، كما لا يحق له ان يجعل الاذدواج بالاخت مثلاً .

قال سبحانه : «لو لا ان ثبتناك لقد كدت ترکن اليهم شيئاً قليلاً اذا لاذقناك ضعف الحياة و ضعف الممات» فانه كغيره يدل على جواز تخطي الامام كالنبي عن أحكامه سبحانه .

وكيف كان ، فالاقرب من هذه الاقوال هي القول الاول ، ويدل عليه جملة من الروايات الدالة على صحة أحيايهم و اشتراء الارض منهم ، بالإضافة الى المسيرة المستمرة القطعية ، حيث كانوا يملكون الارض بالاحياء في بلاد الاسلام حالهم حال المسلمين .

ففي صحيح محمد بن مسلم قال : سأله عن الشراء من ارض اليهود و

النصارى؟ فقال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم على أهل خـير فخارجـهم على ان يترك الارض في أيديـهم يـعملـونـبـهـاـ وـيـعـمـرـونـنـهاـ ، وـمـاـبـهـاـ بـأـسـ اـذـاـ اـشـتـرـيـتـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ ، وـاـيـمـاـ قـوـمـ اـحـيـواـ شـيـئـاـ منـالـارـضـ اوـعـلـمـوـهـ فـهـمـ اـحـقـ بـهـاـ وـهـيـ لـهـمـ .

ولعل الفرق بين أحـيـواـ وـعـلـمـوـاـ انـاـلـوـاـ بـالـزـرـعـ وـالـثـانـيـ بـبـنـاءـ الـبـيـوـتـ وـماـأـشـبـهـ ، لـاـنـاـلـارـضـ تـحـبـيـ حـقـيـقـةـ بـالـزـرـعـ ، حـيـثـ تـبـدـلـ بـنـفـسـهـاـ بـالـزـرـعـ ، وـاـنـ كـانـ يـسـمـىـ كـلـاهـمـاـ اـحـيـاءـ باـعـتـبـارـ آـخـرـ ، اوـاـنـاـلـمـرـادـ بـعـلـمـوـاـ التـحـجـيرـ .

وـصـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ ، سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عـنـ شـرـاءـ الـأـرـضـينـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ؟ فـقـالـ: لـاـبـأـسـ بـأـنـ يـشـتـرـىـ مـنـهـمـ اـذـاـعـلـمـوـهـاـ وـاـحـيـوـهـاـ فـهـىـ لـهـمـ ، وـقـدـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ ظـهـرـ عـلـىـ خـيـرـ وـفـيـهـاـ يـهـوـدـ خـارـجـهـمـ عـلـىـ اـمـرـ وـتـرـكـ الـأـرـضـيـنـ فـيـ أيـدـيـهـمـ يـعـلـمـوـنـهـاـ وـيـعـمـرـونـهـاـ .

أـقـوـلـ : لـعـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـعـطـىـ خـيـرـهـمـ مـلـكـاـ بـشـرـطـ اـعـطـائـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ الـمـحـصـةـ الـجـزـيـةـ ، وـلـذـاـ اـسـتـدـلـ بـذـلـكـ الـامـامـ فـيـ هـاتـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ ، وـاـنـ كـانـ ذـلـكـ يـنـافـيـ اـسـتـدـلـالـهـمـ فـيـ [ـكـتـابـ المـزـارـعـةـ]ـ بـاـمـثـالـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ ، حـيـثـ ظـاهـرـهـمـ هـنـاكـ اـنـ الـارـضـ كـانـتـ لـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ ، باـعـتـبـارـ اـنـهـاـ مـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ ، وـلـذـاـ كـانـ الـاـمـرـ مـنـ بـابـ الـمـضـارـبـةـ .

وـبـؤـيدـ ذـلـكـ مـاـرـوـاهـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ قـالـ: قـدـ ظـهـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ خـيـرـ فـخـارـجـهـمـ عـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ الـارـضـ فـيـ أيـدـيـهـمـ يـعـلـمـوـنـ فـيـهـاـ وـيـعـمـرـوـنـهـاـ وـمـاـبـأـسـ لـوـ اـشـتـرـيـتـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ ، وـاـيـمـاـ قـوـمـ اـحـيـواـ شـيـئـاـ مـنـ الـارـضـ فـهـمـ اـحـقـ بـهـ وـهـوـلـهـمـ .

وـمـارـوـاهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ فـيـ نـوـادـرـهـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عـنـ شـرـاءـ أـرـضـ الـيـهـوـدـ وـالـنـصـارـىـ؟ قـالـ: لـاـبـأـسـ

قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خبير فخار جهم على أن يترك الأرض في أيديهم ويعمرونها وما بها بأس ان اشتريت ، وأى قوم أحياها منها فهم أحق به وهي لهم .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ومن أشتري أرض اليهود وجبن عليه ما يجب عليهم من خراجها، وأى أرض ادعاه أهل الخراج لا يشتريها المشتري الأبرضاهم .

هذا بالإضافة إلى المطلقات التي تقدمت جملة منها ، أما الأقوال الآخر مثل القول بعدم ملك الكافر وإن اذن له الإمام فهو الظاهر من أول كلام الشرائع بل عن التذكرة وجامع المقاصد دعوى الاجماع عليه .

قال الأول : وأما الموات فهو للإمام لا يملكه أحد ، وإن أحياه ما لم يأذن له الإمام وادنه شرط ، فإن اذن ملكه المحي له إذا كان مسلماً ولا يملكه الكافر ولو قيل بملكه مع اذن الإمام كان حسناً .

وقال : الثاني : إذا اذن الإمام لشخص في أحياء الأرض ملكها المحي إذا كان مسلماً ولا يملكها الكافر بالاحياء ولا باذن الإمام له في الاحياء ، فإن اذن له الإمام فأحيتها لم يملك عند علمائنا .

وقال الثالث : يشترط كون المحيي مسلماً فلو أحياه الكافر لم يملك عند علمائنا ، وإن كان الاحياء باذن الإمام .

أقول : كلامه هذا ينافي المحكى عنه في مكان آخر ، حيث قال: والحق إن الإمام لو اذن له بالتملك قطعنا بحصول الملك له، وإنما البحث في إن الإمام هل يفعل ذلك نظراً إلى أن الكافر أهل أملاً؟ و الذي يفهم من الأخبار و كلام الأصحاب العدم .

ومثل القول بأنه لا يجوز للإمام الاذن : وهو ظاهر الروضة والمسالك حيث

حکى عن أولهمسا قوله ، وفي ملك الكافر مع الاذن قولان ، و لاشكال فيه لو حصل انما الاشكال في جواز اذنه عليه السلام له نظراً الى ان الكافر هل له اهلية ذلك أملاً ؟ ومثل القول بان الامام لم يأذن خارجاً – و ان صح له الاذن ويملك الكافر او أذن .

وهذه الاقوال الثلاثة : [لإذن] و [لم يأذن] و [إذن لكنه يملك] قد استدل للاولين منها بما صرحت به بلفظ المسلمين ، وللثالث : بان الكافر ليس أهلاً للملك فالاذن اذا حصل افاد الاختصاص لاملك .

اما الثالث : ففيه انه اجتهد في قبال الاطلاقات والروايات الخاصة المتقدمة ، وأما الاولان ففيهما ان دليلهما من الروايات لا يمكن ترکها بحالها بعد الروايات المصرحة بملك اليهود والنصارى ، مما تقدم مثل : ثم هي لكم مني أيها المسلمون .

وصحیح الكابلي ، عن الباقر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام : [ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين] انا وأهل بيتي الذين أورثنا الله تعالى الارض ، ونحن المتقوون والارض كلها لنا ، فمن أحيا أرضًا من المسلمين فليعمرها ، ويؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي ولو ما كلف منها ، وان ترکها او خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي ترکها فليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي ولو ما كلف حتى يظهر القائم عليه السلام ، من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ومنها الا ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الارض في أيديهم .

فإن الرواية وإن دلت على أنه عليه السلام لم يأذن للأ المسلمين إلا أن الجمع

بينها وبين ماتقدم من الشراء من الكفار يقتضي حمل هذه على بعض المراتب المعنوية مثل الروايات الدالة على حرمة تصرف غير المؤمن في كل شيء حيث تحمل على بعض المراتب المعنوية والأخلاقية ولو بقرينة اعطاء الرسول (ص) سهماً للمؤلفة واعطاء علي (ع) عطايا الخوارج، واعطاء الحسين (ع) الماء لمن جاء لحربه إلى غير ذلك ، فانه اذا كان حراماً لم يجز اعطائهم كما هو واضح .

والحاصل: ان الله سبحانه وتعالى ملك الكون لهم لأنهم خلفائه ونوابه ، فاللازم اخلاقاً ان يكون كل تصرف واستعمالك لشيء منه باذنهم ، ولذا قام الاجماع المحكمى عن المخلاف والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك وغيرها على اشتراط اذنهم في تملك المحبى .

وفي النبوى المروى في الاخير: ليس للمرء الامانة بغير امامه، وقد أذنوا في الاحياء والتملك حتى للكفار . كما دلت عليه الروايات المتقدمة ، فمادل على الاختصاص بالمسلم أو بالشيعة محمول على نوع من الاخلاقية لا الحكم الشرعى ، فانه طريق الجمع العرفي بينهما، وقد تقدم جريان السيرة عليه ، بل لو أخذت بظاهر روايات تحريم كل شيء على غير المسلم والمؤمن لزم عدم صحة شرائهما من المسلم والمؤمن مع انه لا ينكره أحد .

ثم ان الروايات وان دلت على أحياه أهل الكتاب الا أن اطلاقات : [من أحبي] و [من سبق] مع عدم قول بالتفصيل بينهم وبين سائر الكفار أوجب عدم القول بالفرق ، ولذا تقدم عن الجواهر الفتوى بذلك حتى بالنسبة الى الحربي .

(مسألة - ٢) لا يختص الحكم المتقدم بالموات من الأرض ، بل كل مال يسبقه إليه أحد ، فهو كذلك ، سواء كان ماءاً أو جبلاً أو معدناً أو غابة أو أجمة أو كلاماً أو غيرها ، لاطلاق الأدلة العامة ، ولروايات متفرقة خاصة ، مثل: [لكم]

و [من سبق] ومثل ما تقدم في الارض .

ومثل مارواه سليمان بن خالد ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يأتى الارض الخربة فيستخر جها ويجرى انهارها ويمرعها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة .

ومارواه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال ، سأله وانا حاضر عن رجل أحبي أرضاً موأتاً فكري فيها نهرأً وبنى فيها بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً؟ فقال : هي له اجر بيته وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد أو عين ، وعليه فيما سقت الدوالى والغرب نصف العشر .

ومثل الروايات الواردة في بيع الماء ، مثل مارواه الكليني ، عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله (ع) قال: سأله عن الرجل تكون له الشرب مع قوم في قناته شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أينما شربه؟ قال : نعم ان شاء باعه بورق ، وان شاء بكيل حنطة .

ومثل ما ورد في الكلاء قال محمد بن عبد الله - فيما رواه الكليني -: سألت الرضا عليه السلام ، عن الرجل تكون له الضياعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أكثر يأتيه الرجل فيقول: اعطني من مراعي ضياعتك ، واعطليك كذا وكذا درهماً؟ فقال ، اذا كانت الضياعة له فلا بأس . الى غيرها مما يأتي في محله ، ومثل ما دل على الخمس في الكنز والمعدن والغوص ، وكذا الصيد بأقسامه الثلاثة من الأمثلة الكثيرة الواردة في مختلف أبواب الفقه .

ثم انه لا يتحقق لاحد ان يستغل أكثر من حقه مما يضر بحقوق الآخرين ، وذلك للجمع بين دليلي [من سبق] و [من أحبي] وما أشبه ، وبين دليل [لكم] ونحوه ، فإذا كان بحر على شاطئه ألف عائلة يعيشون بالأسماك لا يتحقق لاحدهم ان يصيد كل الأسماك ليسبق غيره جائعاً ، وإذا كانت قرية فيها

ألف فلاح لا يتحقق لاحد ان يستغل أكثر من حقه من الارض بحيث يبقى غيره بدون ارض، سواء كان استغلاله ومنع غيره بسبب قانون جائز يمنع مثلاً العجم من استئلاك الارض دون العرب ، أو بسبب قوة شخصية ورشوة للدولة تمنع غيره عن الاستفادة، وأن كان القانون يسمح للكل ، واذا فرض مثلاً في ارض العراق مليون فلاح تكفي لهم الارض نصفهم من العرب يسمح القانون باستئلاكهما لهم ونصفهم من غير العرب لا يسمح القانون بذلك ، لا شك ان حقوقهم في الاستئلاك لا يسقط ، لكن ما دام القانون الجائز موجوداً يحق للعرب ان يسبقوها الى كل الاراضي ويعمروها ، لكن هذا الحق مادامي ، فإذا سقط القانون الجائز حق للنصف المحروم ان يأخذوا نصف الاراضي من أولئك بمقتضى [لكم] مثل منع القانون الجائز دخول المسجد لعشرة ، حيث ان العشرة المباح لهم يحق لهم التوسيع على أنفسهم في المسجد فيأخذ كل انسان مكان انسانين .

أما اذا سقط القانون ودخل هؤلاء المحرومون المسجد لا يحق لأولئك الاولين منع هؤلاء بحججه انهم سبقوها ، بل اللازم نصف المسجد لهم وهكذا ، وعليه فإذا استولى أولئك النصف مليون على كل الاراضي لا يحق لهم تقيص الارض بما اذا سقط القانون لم يتمكن المحرومون من الاستفادة من الارض ، فإذا نقصوها وسقط القانون حق لهؤلاء المحرومونأخذ البدل منهم لأنهم تووا حق هؤلاء ، وقد ذكر الفقهاء في باب الغصب ان المغصوب منه يأخذ من الغاصب (١) ذات الشيء ، كعبائته (٢) وما تلف بسببه كما اذا احرق الغاصب سند داره مما سبب جعل الدولة الجائزة الدار في حكم املاك الدولة حيث لاسند لها ، فأره باحراقه اتلف داره بالاول (٣) وما سقط بسبب اتلاف الذات ، مثلاً : زوج باب قيمته ثلاثة ، فإذا أحرق الغاصب مصراعاً مما يبقى لصاحب الباب قيمة دينار كان حق المغصوب منه ديناران ، لانه اتلف ديناراً و

أهدر ديناراً (٤) بل قد يقال بضمائه اتلاف النسبة وان كانت فوق القيمة العادلة فإذا كان شيء يسوى لانسان قيمة مرتفعة ، بل قد كلفه ذلك القيمة ، فأتلفه انسان كان عليه ان يؤدي اليه تلك القيمة بالنسبة اليه لا القيمة السوقية، مثلا : انسان صغير الرجل لا يصنع له الحذاء الا بقيمة ضعف قيمة الحذاء العادي لاجل صعوبة صنع الحذاء الصغير من جهة عدم توفر القالب وما أشبهه، لكن قيمة ذلك الحذاء اذا اريد عرضه في السوق قليلة جداً لعدم راغب فيه فأتلفه متلف ، فهل يعطي قيمته السوقية ، كنصف قيمة الحذاء العادي مثلا ، أو قيمته النسبية ، أي بالنسبة الى مالكه، أي ضعف قيمة الحذاء العادي؟ لا يبعد الثاني ، لأن العرف يرى انه حقه، ولا يتوى حق امرء مسلم، ويتحمل النصف في المثال، لأن على اليد منصرف الى القيمة السوقية، وكيف كان فمحل المسألة كتاب الغصب.

هذا اذا نقصت الارض بسبب الفلاحين والعمار السابقين ، أما اذا انشؤ السابقون فيها منشآت ، مثل جعلها بساتين وبناء الدورون، حوها فيها ، فهل لهؤلاء المحرومين هدم أبنيةهم وقلع أشجارهم مطلقاً؟ أو اذا علموا بحق المحرومين من قبل ، ومع ذلك بنوا وغرسوا ، أو لا حق لهم مطلقاً؟ وانما الارض لهؤلاء المحرومين والبناء والشجر للسابقين؟ احتمالات ، من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس لعرق ظالم حق ، ومن انه لا وجہ للأضرار به بعد ان كان جاهلا ، فيشمله دليل لا ضرر ، بخلاف ما اذا كان عالماً فقد هتك حرمة مال نفسه بنفسه ومن انه حتى مع العلم لا وجہ للأضرار ، فاذا غصب خشبة غيره وبني عليها وكانت قيمة الخشبة عشرة وقيمة ما بني عليها ألف ، فهل يحق لصاحب الخشبة هدم البناء لاجل خشبته؟.

وكذا اذا سبب قلع لوحة غرق السفينة المحملة باشياء صاحب السفينة الغاصب للوح.

والحاصل : ان لا يضرر معارض من المجانيين ، فاللازم اما الصلاح الفوري واما انتقال المال من أحدهما الى الآخر عيناً بالبيع ونحوه أو منفعة بالايجار ونحوه جمعاً بين الحقين ، ولا منفعة بين ان لا يكون لعرق ظالم حق واقلعها وارم بها وجهه ، وبين دليل لا يضرر لما تقدم من مثالي السفينة والبناء فتأمل .
 (مسألة - ٣ -) قال في الشرائع : والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك أحد رقبتها ، ولا يصح بيعها ورهنها - انتهى .

أقول : هو كذلك نصوصاً وأجماعاً ، وان كان أقوال اخر نادرة ، مثل حق البيع للامام ، وحق البيع تبعاً للاثار ، وحق البيع في زمان الغيبة ، لكن عدم جواز البيع وكونها للمسلمين كافة انما هو اذا كانت عامرة حال الفتح .
 أما اذا كانت موائماً فهي للامام ، و لعل المصلحة في ذلك ان العامر عمل المسلمين الفاتحون فيها فهي لهم بما انهم مسلمون .

اما الموات فحيث لا يرغب فيه أحد جعل للامام ليعمــره بنفسه ، حيث للامام امكانيات كثيرة يمكن بسببيــها من الاعمار ، وهو في كيس المسلمين أيضاً مع جعله بحيث يعمــر ، كما ألمعنا الى ذلك في كتاب : [الاقتصاد] قال في الشرائع : وما كان منها موائماً وقت الفتح فهو للامام عليه السلام .

وقد استظهرنا في كتاب : [الاقتصاد] و هنا : ان المراد بالعامر الذي هو لكل المسلمين غير البيوت ، أي الاراضي الزراعية والبساتين ونحوهما ، وانما تستثنى البيوت لما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وخيبر وغيرهما حيث لم يأخذ البيوت منهم ، وانما أخذ أراضي خيبر وبساتينها وجعلها مزارعة بأيديهم ، أي منه صلى الله عليه وآله وسلم الاراضي والبساتين - باعتبارهولي المسلمين - ومن اليهود السقى للتخيل وزراعة الاراضي ، والحاصل بين الطرفين كما ذكرنا بعض اخباره في كتابي [المزارعة والمساقاة] وألمعنا الى ذلك في

كتاب : [الاقتصاد]

و كيف كان ، فالمتراد بال المسلمين الاعم من كان حاضراً أو سيدخل في الاسلام أو يولد ، بل الظاهر حتى الكفار الذين هم في ذمة الاسلام ، لأن المخرج والمقاسمة تدخل في بيت المال ، كما يدخل فيه الخمس والزكوة وتصرف على مصالح المسلمين وببلاد الاسلام ، ولذا قال على عليه السلام في النصرياني الذي كان يتكلف اجروالله ، وقد ألمعنا الى موارد بيت المال ومصارفه في كتاب [الاقتصاد] .

والمسئلتان ، أى ان المفتوحة العامرة لكافه المسلمين والموات للامام لا اشكال فيها ولا خلاف ، بل كلاهما اجتماعي .

قال في الجوادر : بالنسبة الى أولئهما بلا خلاف ، بل الاجتماع بقسميه عليه ، ولو من يتولد أو يدخل فيه الى آخر الامر على أنها لمجموعهم لا لكل واحد منهم ، ثم ادعى على عدم الملكية للرقبة الاجتماع بقسميه وبالنسبة الى ثانيةهما قال : بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجتماع عليه فضلا عن محكيه مستفيضاً او متواتراً .

ثم اللازم ان يكون الفتح بأذن الامام والا كان كل الغنائم و منها الارض للامام ، وفي حال غيبته عليه السلام ابيح للشيعة كما ذكروا في تحليلهم عليهم السلام ، لهم المناجح والمتأجر والمساكن ، حالها حال سائر الاراضي ، حيث أنها لهم عليهم السلام ، كما في متواتر النصوص ، وانما اباحوا لمن عمرها بل الظاهر الحق في عمرانها لغير الشيعة ايضاً للادلة الدالة على من احيي ، ولو كان كافراً كما تقدم بعض نصوصه ، وجعل غير المأذن في الفتح للامام واضح وجهه ، حيث انه لو انحرفت القيادة انحرف كل شيء ، ولذا ورد : ان الاسلام يبني على خمس ، وانه لم يناد احد بشيء كما نودى بالولاية ، وانه لا ينفع سائر الاعمال

الا بالولاية بتفصيل في الكلام غير مرتبط بالمقام .
 وكيف كان ، فقد روى الحلبى في الصحيح قال : سأّل ابو عبد الله عليه السلام ، عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هواليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولم يخلق بعد . فقلت : الشراء من الدهاقين ؟
 فقال : لا يصح الا ان يشتري منهم على ان يصيّرها للمسلمين ، فإذا شاء ولـى الامر ان يأخذها اخذها ، قلت : فان اخذها منه ؟ قال : يرد عليه رأس ماله ، وله ان يأكل من غلتها بما عمل .

أقول : سمي ارض العراق بالسواد لخضرتها بالزراعة ، و س يأتي الكلام حول مساحتها ، وانما زرعت ، لأن الفرس الذين كانوا في بغداد و عاصمتهم هناك ، كما يدل عليه طاق كسرى ، اهتموا بزراعتها ، بالإضافة الى ان الدولة العربية التي صنعتها الفرس لتكون وقاية لهم عن هجمات الروم كانت تهتم بالزراعة و العمارة لتكون سداً امام الروم الذين كانوا دائماً بصدّ الهجوم على الفرس ، فان زراعة الارض و عماراتها و اهلها منعوـن عن الجيش الغازى .
 و الظاهر ان قوله عليه السلام : يرد عليه رأس ماله ، بصيغة المعلوم ، اي البائع ، حيث ان ما اعطاه المشتري الى البائع كان بمنزلة الموقت ، اذ الاشتراك لم يكن حقيقة - لأن الارض لا تباع - بل اعطاء ايـاه لرفع يده ما دام في يد المشتري ، فإذا أخذ المحاكم الارض منه رد البائع ثمنه فالبيع صوري وموـت وكان عمل المشتري في الارض في قبال ما يستفيد منها من الغلة ، و لـذا قال عليه السلام : [ولـه ان يأكل من غلتها بما عمل] .

وفي خبر أبي ربيـع الشامي ، عنه عليه السلام أيضاً قال : لا تشر من أرض السواد شيئاً الا من كانت له ذمة ، فـانما هو فيـي للمسلمين .
 أقول : الظاهر ان المراد بـمن كانت له ذمة ، انه يرد الثمن اذا أخذـت الارض

منك ، ويؤيده ما تقدم في الرواية السابقة ، ولا يخفى ان فتح العراق كان باذن الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، كمادل عليه بعض الروايات ، ولذا كانت لكل المسلمين .

وخبر أبي شريح ، سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه ، وقال (ع) : إنما أرض الخراج للMuslimين ، فقالوا له فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها ، فقال (ع) لا بأس إلا أن يستحب من عيب ذلك . أقول : المراد بالاشتاء ماتقدم في الروايتين ، والمراد بالاستحباء ان يعبر عند العرف كيف تشتري؟ ولو كان الاشتاء صوريأً، هذا اذا اراد بأرض الخراج المفتوحة عنوة كما هو المنصرف منه ، لاما كان احياء الامام وياخذ خراجه لانه يؤجرها لهم ، اذ الحاكم الاسلامي يعمم اراضي ويؤجرها ويأخذ خراجها ليساعد بيت المال ، ويسعى ذلك أرض الخراج أيضاً .

وخبر أبي بردة ابن رجاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال : ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين؟ قلت : يبيعها الذي هو في يده ، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال : لا بأس اشترا حقها ويهول حق المسلمين عليه وعلمه يكون أقوى عليها واملى بخراجهم .

أقول: أى أقوى بزراعتها ، وأقدر على دفع الخراج لانه ملي ، بل الظاهر ان ذلك هو المراد من خبر اسماعيل قال: سألت أبي عبد الله (ع) ، عن رجل اشتري أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون ، وانما تقبلها من السلطان بعجز أهلها عنها أو غير عجز؟ فقال (ع) : اذا عجز أربابها عنها فلك ان تأخذها الان يضاروا ، وان أعطيتهم شيئاً فسخط أنفس أهلها لكم فخذوها ، قال: وسألته عن رجل اشتري أرضاً من أرض الخراج فبني بها ، أولم يبن بها غير ان انساً

من أهل الذمة نزلوها، له ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا أدوا جزية رؤسهم؟
قال عليه السلام : شارطهم بما أخذ بعد الشرط فهو حلال .

فان الظاهر من ذيلها بقرينة صدرها، والروايات المتقدمة اراد اشتراط حق الاختصاص لاشتراء الارض ، والا ان يضاروا ، اى يكون ضرراً عليهم ، فان اضرار اهل الذمة لا يجوز ، وان أعطيتهم ، اى ارضاءاً لهم فلا يضاروا و[نزلوها]
اى رأوا ارضاً خالية فضرروا أحبيتهم ونزلوا فيها ، وقوله: [اذ أدوا] سؤال عن جواز أخذ شيئاً منهم السلطان يأخذ منهم الجزية وهو يأخذ منهم الاجارة؟ و [شارطهم] اى عاملهم حتى لا يكون غررياً واعتباطياً .

أقول: ربما يقولون انه كيف يعطى الزارع في المفتوحة عنوة ماليين مالا زكاة وما لا خراجاً، مع ان من زرع في ارض ميتة يعطي مالا واحداً زكاة فقط؟ والجواب ان الزارع في الارض الميتة أيضاً يعطى ماليين مالا لاجل احياء الارض ومالا زكاة، وكأن السائل في المقام توهם نفس هذا الایراد، فسأل كيف يعطى الذمي الجزية والاجارة؟ فأجاب الامام عليه السلام : بأن الشرط - اى عقد الاجارة معهم - او جب الاجرة ولاربط للاجرة بالجزية، بل لو كان الذين نزلوا الارض لزم اعطاء المستولى عليها الاجرة .

وفي المقام روایات اخر تدل على المنع عن بيع مفتوحة العنوة ، مثل روایة الجعفریات ، بسنده الى علي عليه السلام ، قال: لا تشر من عقار اهل الذمة ولا من ارضهم شيئاً لانه فيء المسلمين .

واما قول المقنع الذي هو ممتنون الروایات : وليس بشراء اراضي اليهود والنصارى بأس يؤدي عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج، فالمراد بالشراء فيه ما كان المراد منه في الروایات السابقة، يبقى الكلام فيما في جملة من الكتب من ان الحسين عليه السلام ، اشتري أربعة أميال من كل جهة مما يحيى قبره الشريف

ثم تصدق به على أهله ، وشرط عليهم ضيافة الزوار واباحه لجميع مواليه ؟ فان صبح ما ذكر حمل على ان كربلاء لم تكن أول الفتح عامرة ، أو ان الامام فعل ذلك صورة ، أو بالولاية المطلقة لمصلحة أهله ، أو ما أشبه ذلك ، لكن قال في مفتاح الكرامة : ان هذا الخبر ام نقف عليه في شيء من كتب الاخبار ، ولا في التواريخ ولا مزار البحار ولا في كلام أحد من علمائنا الابرار ولو كان موجوداً لذكره غواص بحار الانوار - انتهى فتأمل .

هذا بعض الكلام في ما قاله المشهور من عدم جواز جريان شيء ناقل أو محرر على المفتوحة عنوة سواء كان نقلأ اختيارياً كالبيع ، أو قهرياً كالارث ، وسواء كان تحريراً تاماً كالمسجد الابدي ، او في الجملة كالمدرسة والحسينية .

نعم ، يجوز جعلها مسجداً موقتاً كان يوقفها لمدة خمسين سنة فيكون لها حكم المسجد هذه المدة ، وبعد ذلك ترجع الى حالتها الاولية وتزول احكام المسجد عنه ، كما لم تستبعد في شرح العروة تبعاً لل蔓 ، لاطلاق ادلة المسجد والتأييد انما يكون مع وقفه كذلك ، بل ذكرنا انه يبقى ابداً مادام كان للمالك ذلك الشعاع ، فإذا كان ملكاً فكما يذهب الملك بغير اب المدينة وهجرها اهلها يكون كذلك مسجدها ، اذ لم يملك المالك اكثر من ذلك ، فكما ان ملكه كان يزول لو كان ملكاً كذلك آثار ملكه ، ولا شك ان المسجد من آثار الملك فراجع تفصيل الكلام في ذلك في [الفقه] شرح العروة .

وحيث ظهر الكلام في مقالة المشهور من امتناع تحرير ونقل المفتوحة عنوة ، نقول : الظاهر جواز بناء المفتوحة عنوة ، للإيجار ، فان الممنوع بيع الرقبة ونحوها ، اما ان يبنيها الحاكم الشرعي دوراً يؤجرها ، او شبه دور فلا دليل على المنع ، وكذلك اذا فعل ذلك المستأجر للارض من الحاكم

الشرعى فيستأجرها عشر سنوات مثلاً، ويبنيها لسكننا أو ما اشبة ، اذ الاادة لم تدل على أكثر من المنع عن البيع ونحوه ، وبذلك يظهر وجه النظر فى كلام جملة من الاعلام .

قال في الجوادر : ومن هنا [وأراد به مما تقدم من الروايات] صرخ في ميحكى المبسوط انه لا يصح التصرف فيها ببيع وشراء ولا هبة ولا معاوضة ولا تمليل ولا اجارة ولا ارث ، ولا يصح ان تبنى دوراً ومنازل ومساجد وسقارات ولا غير ذلك من أنواع التصرف ، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان تصرفه باطل ، أى بلا إذن من الولي ، بل قيل ان مثل ذلك مافى النهاية والغنية والتافع والتذكرة في موضع منها ، والقواعد في الجهاد والارشاد وموضع من التحرير والمنتهى بل هو ظاهر الوسيلة والمراسم ، الى آخر كلامه [ره] فانه لوأراد المنع عن الإيجار وبناء الدور ونحوها بدون إذن الامام ونائبه صح ذلك والالم يكن له وجـه .

وكيف كان ، فالجمع بين المنع عن التمليل والتحرير ، وبين المنع عن الاجارة وبناء الدور لا يخلو من اشكال .

أما الاقوال الثلاثة الأخرى في مسألة المفتوحة عنوة ، فاحدها ما احتمله الجوادر بقوله : نعم يمكن ان يكون لولي المسلمين بيع شيء منها مثلاً لمصلحتهم على اشكال فيه لاحتمال كون حكمها شرعاً بقائهما وصرف خراجها كالوقف - انتهاء .

وهل المراد بولي المسلمين الامام الاصل ، أو حتى فقيه الغيبة ، وهل المراد ان البيع يكون حكماً أولياً ، او ثانوياً ، لقاعدة الامر والمهم؟ احتمالات ، وان كان في كل ذلك نظر ، اذ ظاهر الروايات ان ذلك حكمه ، مثل حرمة الزنا وشرب الخمر ، ومن الواضح انه لاحق للرسول والامام في تعدى حقوق الله

سبحانه .

قال تعالى : « لو لا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ». .

وعنه صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال : لوعصيت لهويت . الى غير ذلك ممادل على ان احكامهم الفقهية هي نفس الاحكام الثابتة لنا .

نعم، استثنى للرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم احكام خاصة ، مثل تعدد النساء لاكثر من أربع وغيره مما ذكره الشرائع وغيره في [كتاب النكاح] فهم عليهم السلام في الاحكام الفقهية، مثل سائر الامة، وكما حلاله صلى الله عليه وآلـه وسلم وحرامه لنا الى الابد ، كذلك لهم .

نعم ، لاشك انهم لو باعوا المفتوحة ظهر انه لم يكن البيع حراماً ، أما لهم ، أو لاي مسلم ، وعلى الاول كان ذلك اختصاصاً لهم كاختصاصاته صلى الله عليه وآلـه وسلم الفقهية .

والحاصل: ان ظاهر أحاديث الباب ان المنع عن البيع ونحوه حكم عام كالمنع عن سائر المحرمات المستتبعة للوضع ، فكما لا تكون اخت الرضاعة زوجة كذلك لا تكون المفتوحة ملكاً أو مسجداً، وبهذا يظهر الكلام في حق نائب الغيبة أيضاً - وهو الاحتمال الثاني في كلام الجوادر .

وأما الاحتمال الثالث: من كون المحكم ثانوياً من باب الاهم والمهم، فإذا احتاج الامام ونائبه الى مال ولم يكن له مورد يسد تلك الحاجة وكانت تلك الحاجة أهم جاز البيع كما يجوز قتل المسلم المتترس به الكفار، فهو وإن كان صحيحاً ، اذ مامن شيء حرمه الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه ، وغيره ممادل على قانون الاهم والمهم عقلاً وشرعأً ، الا ان الكلام في انه هل يأتي ذلك في الوضع ، او خاص بالتكليف ، فهل يصح ذلك القانون نقل الملك كان يصح

طهارة النجس وزوجية الاخت من الرضاعة ؟
نعم ، من يقول : بأن الوضع تابع للتوكيل ، لا فرق عنده بين أقسام
الوضع .

الثاني : ماعن الدروس من التفصيل بين زمان الغيبة والحضور فيجوز
بيعها وغيره في الاول دون الثاني ، والذى يمكن ان يستدل به لجواز البيع حال
الغيبة أمران :

الاول : ان الادلة لاتشمل زمان الغيبة ، ولو شئت في الشمول كان أصل
عدم الشمول محكماً ، واذ لاشمول فأدلة من أخي و من سبق يشمل هذا
الزمان .

الثاني : انه لا ولی للمسلمين في زمان الغيبة ، اذ الولي وهو الامام غائب
والجائز ليس بولي والفقيه ليست ولايته عامة ، بل خاصة بالاضطراريات أمثال
تكفين ميت لاولي له وادارة يتيم لاقيم عليه وما أشبه ، وفي كلا الوجهين
نظر ، ولذا قال في الجواهر : انه لا دليل على التفصيل المزبور ، بل ظاهر
النصوص المزبورة الواردة في زمن قصور اليد الذى هو بحكم الغيبة خلافة
انتهى .

وذلك لانه يرد على الوجه الاول انه لا وجہ للقول بعدم اطلاق الادلة ،
بل ظاهرها الاطلاق كسائر الاطلاقات وایة خصوصية لادلة المقام حتى
يقال : لا اطلاق فيها ، ولو فرض الشك في الاطلاق فاصالة الاطلاق محكمة
كما ذكروا في الاصول .

كما يرد على الوجه الثاني : انه لماذا لا تكون للفقيه ولایة عامة ، هل لأن
الولایة العامة تلزم الحكومة ، والحكومة الحقة لا تكون قبل زمان الامام المهدي
عليه السلام ، لما دل على طاغوتية كل حكومة قامت قبل الامام المهدي عليه

السلام ؟ أو لأن الادلة الدالة على ولاية الفقيه قاصرة عن افاده عموم الولاية ؟ وكلا الامرين محل نظر ، أما الثاني : فقد عرفت عموم ولاية الفقيه ، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في الفقه : [الاجتهاد والتقليد ، السياسة ، الحكم في الاسلام] فراجعها .

وأما الاول : فيرد عليه أولاً : انه لا تلازم بين الولاية العامة وبين الحكومة الفعلية ولذا كانت للائمة عليهم السلام ولاية مع انهم ما كان لهم سيطرة على بلاد الاسلام ظاهراً الا في جزء من زمان على عليه السلام والحسن عليه السلام .

وثانياً : الروايات الواردة بأن مقام امام قبل السلام عليه السلام ، فهو طاغوت لا بد من حمله على التقبة لقرائين : احدها انه وجه الجمع بينها وبين رعاية الائمة عليهم السلام أولادهم وبني عمومتهم وغيرهم أمثال الحسين وزيد ويحيى وغيرهم للثورة والقيام فكانوا يضطرون للتستر على أنفسهم حتى يؤدوا رسالتهم الالهية ، فقد قسموا عليهم السلام الدور بين ثقافي [هو أهم لأنه لا يتمكن منه الا هم عليهم السلام] هم قاموا به ، وحكومي حرضوا ذويهم عليه ، ومن الواضح انه لولا تبريرهم ظاهراً من الثائرين لم يتمكنا من اداء دورهم الثقافي أيضاً ، ويدل على ذلك ترحم ثلاثة من الائمة عليهم السلام على المختار ، ومما صدر عن علي عليه السلام بالنسبة اليه مما ظاهره التحرير .

اما مانسب الى المختار من القسوة فلا أساس صحيح له ، بل الظاهر انه من مجموعات بني امية لاسقطه عن قلوب المسلمين .

وكلام الامام السجاد عليه السلام حول زيد ، وماورد من ان اجر الشهيد معه اجر شهيدتين ، وماورد من قول الامام عليه السلام ان الانصار لم يفوا بعهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ، حيث ترکوا الثائرين طعمه لاسياف

الحكومة الفاسدة في قصة مشهورة ، وتبني الأئمة عليهم السلام لعوائل الشهداء .

وقول بعضهم عليهم السلام ، انه لو لا الثائرون لم يعيشوا هم بسلام [كما هو مضمون الاحاديث] الى غير ذلك ، من القرآن لكون طعنهم عليهم السلام فيهم قولهم : ان كل لواء طاغوت اريد به النفي ، كما طعنوا في بعض أصحابهم الاخيار حتى لا يعرفوا بالانتساب اليهم ، ثم اعتذروا بأن مثالهم مثل السفينة التي كان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً ، وقد وصلت النفي حتى ان السائل كان يحتاج الى بيع الخيار للوصول الى الامام ، أو الى التجن حتى يبقى سالماً ، أو يذهب الى عرفات ليسأل سؤالاً ، أو ان لا يسلم على الامام ، كما قال عليه السلام : لاتسلم علي فانا بمصر سوء . الى غير ذلك .

ومما يؤيد كون ماورد من الطعن نفية مارواه في سفينة البحار في القيام من قم المقدسة حتى يسلموا اللواء الى يد الامام المهدى عليه السلام ، وما في تبشير المحرورين من قيام حكومة جعفرية قبل ظهور الامام عليه السلام ، ومانشاهد من عدالة جملة من حكومات الغيبة ، أمثال بعض الصفويين ، وبعض القاجاريين ولذا ايديهم علمائنا الابرار امثال المجلسين والبهائي والحر العاملی والشهید الثاني وغيرهم ، كما اعطى كاشف الغطاء [ره] الوکالة للملك في نيابة الامر عنه الى غير ذلك مما لا نطيل المقام بتفصيله .

ومنه يعلم ، الجواب عن ما في اول الصحيفة السجادية ، كل ذلك بالإضافة الى دلالة العقل بان الله لا يترك امور المسلمين سدى ، ولذا كان المشهور بين علمائنا عموم الولاية ، كما المعنا الى ذلك في كتب : [الاجتهاد والتقليد ، والحكم في الاسلام ، والسياسة] .

الثالث : ماعن غير واحد من جواز بيعها تبعاً لآثار التصرف ، وهذا القول

محكى عن السرائر والمختلف وحواشي الشهيد واللمعة والروضة ، وموضع عن التذكرة والتحرير ، وقد استدل له بجملة من الروايات :

مثل صحيح محمد بن مسلم ، سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بقم النيل وأهل الأرض يقولون هي لنا ، وأهل البستان يقولون هي أرضنا ؟ فقال : لاتشتراها الابرضي أهلها .

وخبر حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ، رجل مسلم اشتري أرضاً من أرض الخراج ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام له مالنا وعليه ماعلينا مسلماً كان أو كافراً له ما لا هل الله وعليه ماعليهم .

ويرد على هذا القول ان الا أدلة السابقة دلت على المنع عن البيع مطلقاً ، فالاثار تباع وحدها لا ارض تبعاً للاثار : و الروایتان لادلة فيهما ، اذ الروایة الاولى انما تتم دلالتها بضميمة كون مصر من المفتوحة عنوة و كون ذلك المكان محيا حالة الفتح ، و كون الفتح كان باذن الامام ، ولو تم الامر الاول حسب التواریخ ، فلامران الاخران يبقى بدون دليل فلا بأس باجراء الملك عليها ، والسائل انما سأله عن أرض بين ساكنين و بستان في جوارها و أهلها أيضاً يدعونه ، والامام أجابه بانها لا هل الأرض الساكنين فيها لأنهم ذو اليد و الروایة الثانية مجملة بل ظاهرها رد العمام له حيث ان تقدير المشتري بالمسلم كأنه اظهار استعماله لصحة شرائه ، حيث ان أرض الخراج للمسلمين والمشتري منهم ، والامام أجاب بانه لا فرق بين المسلم والكافر في ذلك ، وقد يحتمل ادعاء الاجماع ، او السيرة على بيعها تبعاً للاثار ، وفيهما ما لا يخفى ، ولذا قال في الجواهر : لادليل على هذا القول ، لأن الدليل ان كان اجماعاً ، فمن الواضح فساده ، بل لعل خلافه أقرب مظنة منه ، خصوصاً بعد ظهور كلام بعض من ذكر ذلك كابن ادريس وغيره في اراده بيع الاثار خاصة دون الارض ، بل يمكن

دعوى صراحته فيه، وان كان هو السيرة على معاملتها معاملة الاملاك بالوقف والبيع والهبة ونحوها ففيه منع تتحقق السيرة على وجه تقييد ملكية رقبة الأرض مطلقاً بالآثار المزبورة سيمما بعد ملاحظة فتوى العلماء الذين هم حفاظ الشريعة - انتهى .

ان قلت : فكيف يعامل المسلمون مع أرض العراق بيعاً وشراءً وغيرهما مع ان المقطوع به انها مفتوحة عنوة ، وانها كانت باذن الامام و انها كانت عامرة حال الفتح قلت أما انه قدر خمس الأرض .

او يقال بان المشترى والواقف ونحوهما لا يعلم هل كان ما يشتريه ، او نحوه عامراً حال الفتح أولاً ؟ او لا يعلم هل كان داراً او غيرها مما لا تكون ملك المسلمين اذ قد تقدم ان العامر ملك المسلمين لاموات فانه للامام ويجوز لكل أحد احيائه، ويكون له بمقتضى من أحبيه، ومن سبق وما أشبه ، كما تقدم ان الأقرب في النظر ان الدور ونحوها في المفتوحة عنوة تبقى ملكاً لاربابها ، وانما حكم المفتوحة يجري بالنسبة الى الارضي الزراعية والبساتين ، كما استشهدنا بذلك بدور مكة وخبير ونحوهما ، او يقال : حيث ان الحكم كان بيد الجائزين يجوز للانسان البيع والشراء وكلشيء حتى تقوم الحكومة الحقة لما تقدم من صحيحة الحلبي حيث قال عليه السلام : لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين ، فإذا شاء ولـي الامر ان يأخذها ، قلت : فان أخذها منه ؟ قال عليه السلام : يرد عليه رأس ماله و له ان يأكل من غلتها بما عمل .

و يؤيده ما رواه زرارة ومحمد و عمار، عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام : انهم سألهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية ؟ فقال : اذا كان ذلك انتزعت منك ، او تؤدى عنها ما عليها من الخراج ، قال

عمار : ثم أقبل علي ، فقال اشتراها ، فإن لك من الحق بها ما هو أكثر من ذلك .

وخبر عمر بن حنظلة ، ومحمد بن مسلم : لابأس ان يشتريها فيكون ذلك بمنزلتهم يؤدى فيها كما يؤدون فيها ، ولو صبح خبر اشتراء الحسين عليه السلام ، كما تقدم كان مؤيداً لذلك أيضاً .

قال في الجواهر : نعم ، قد يقوى في النظر ان الارض المفتوحة عنوة يختص بها من احياتها من المسلمين ويكون احق بها من غيره ، وعليه خراج المسلمين ، بل قد يقوى في النظر عدم اعتبار الاذن في احيائها زمان الغيبة من حاكم الشرع ، ثم استدل برواية أبي الحسن عليه السلام المقدمة ، ثم قال : ولعل ذلك وغيره من النصوص المذكورة هنا ، وفي باب الخمس واحياء الموات وغيرها دالة على الاذن منهم عليهم السلام في ذلك فلا حاجة الى تحصيلها من الحاكم وان كان هو احوط .

أقول : الظاهر عدم الحاجة الى الاذن لصحيح الحلبي المقدم ، ولا حاجة الى اعطاء الاجرة ، لعدم الدليل الان بل ظاهر الصحيح ذلك .

نعم ، يعطي الزكاة ، فاذا قامت حكومة حقة لها أخذها منهم وحيث يجهل البائع و نحوه لتمادي الاعصار دفع ثمنه من بيت المال ، فإنه لا يتوى حق أمره مسلم .

وكيف كان ، فقد عرفت ان الاقوال الثلاثة في قبال قول المشهور لاحجية لها ، وذكر مفتاح الكرامة لزوم اعطاء الاجرة الى الحاكم العادل اذا لم يكن جائز .

ثم انه قد تقدم ان المحبية من المفتوحة عنوة لكل المسلمين ، وقلنا ان الموات لمن أحياه لانه لللامام عليه السلام ، ويدل على ذلك بالإضافة الى

الاجماعات المدعاة في كلماتهم من غير خلاف ، جملة من النصوص ، مثل مرسل حماد عن العبد الصالح ، قال عليه السلام : وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام .

و مثل قول أبي الحسن الاول عليه السلام : في خبر حسن بن راشد ، و قول الصادق عليه السلام في خبر داود بن فرقد ، قلت : وما الانفال ؟ قال بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام .

و خبر محمد بن مسلم ، عن الباقي عليه السلام بعد ان سأله عن الانفال ؟ فقال عليه السلام : كل ارض خربة ، او شيء يكون المملوك وبطون الاودية و رؤس الجبال .

و في خبر أبي بصير ، بعد ان سأله عن الانفال ؟ فقال عليه السلام : منها المعادن والاجام .

وفي صحيح ابن مسلم وموئله و صحيح حفص عد بطون الاودية منها ، و هذه الروايات اخص مطلقاً من روایات المفتوحة عنده فلا يقال : ان بين المفتوحة و هذه عموماً من وجه ، اذ اطلاق المفتوحة يشمل حتى الموات ، و اطلاق هذه يشمل المفتوحة فالموات مورد جمعهما ، وانما قلنا : اخص لدالة القرائن على ذلك بالإضافة الى ان التعارض لو سلم تساقطاً ، و كان المرجع عموم من احبى ومن سبق و [لكم] وما أشبه .

أما القرائن فهي كثيرة مثل قول الصادق عليه السلام في المؤوثق : الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم ، أو قوم صولحوا واعطوا بآيديهم ، و ما كان من ارض خربة أو بطون أودية فهذا كلها من الفيء و الانفال لله و للرسول .

وفي صحيح حفص : الانفال ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم

صالحوا ، او قوم اعطوا بآيديهم ، و كسل أرض خربة و بطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو للامام من بعده يضعه حيث شاء .

وفي مرسى حماد : قوله بعد المخمس الانفال ، والانفال كل ارض خربة قد باد أهلها ، و كل أرض لم يوجد لها بخيل ولا ركاب ، ولكن صالحوا عليها واعطوا بآيديهم من غير قتال قوله رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل أرض ميته لا رب لها . الى غيرها من الاحاديث ، فان ظاهر المقابلة بين ارض الصلح والارض الميته ان الثانية في غير الاولى ، فتشمل ما كان في المفتوحة عنوة ، ولذا لم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء حسب ما تقدم .
بقيت فروع لابأس بالاشارة اليها :

الاول : هل يحق للحاكم الشرعي ان يؤجر أكثر من عمره او له الحق في أن يؤجر الارض بمقدار عمره ، فاذا آجرها أكثر كان فضولياً ؟ احتمالان بعد ان كان متولى الوقف يتحقق له ذلك اذا قرره الواقف مطلقاً ، وليس له ذلك اذا قرره الواقف مقيداً ، والاصول عدم حقه في ذلك اذا اطلق الواقف فلم يعلم جعله التولية مطلقة ، وذلك لأن الامر بيد الواقف يصبه على ملكه ، فان قرر ان المتولى له الاطلاق كان للمتولي ان يؤجر ولو أكثر من عمره مرات مثل ايجاره مائة سنة ، بمحضنى ان الوقف على حسب ما وقفها أهلها ، وان قرر ان كل متولى له مقطع خاص من الزمان حسب عمره ، او حسب وصفه [اذا كان المتولي يتولى حسب الوصف] كما اذا قال: مadam ابني في هذا البلد كان متولياً على اوقافي لم يكن له ايجار اكثر من مقطوعه ، لأن الواقف لم يقرره متولياً له كل تصرف ، فاذا آجره أكثر من مقطوعه كان بالنسبة الى الزائد فضولياً ، وان لم يقرر أحد الامرين ولم يعلم ان ارتکازه كان مع الاطلاق ، أو

النقييد كان الاصل عدم الاطلاق، لأن معنى ان زيداً متولى وبعده ولده ان كل متول له مقطوعه الخاص والا لم يبق للمتول الثاني شأن للمسؤولية ، والمفروض ان شأن المتولى الثاني كل شأن المتولى الاول مع اختلاف المقاطع فللاول زمان مقدم على زمان الثاني ، لكن مثل الكلام في التولي لا يجري في الحاكم الشرعي ، بل أمر الحاكم الشرعي - لا في ايجاره للمفتوحة ، بل في كل شئون تصرفاته في الامة من قبلهم عليهم السلام - كالقسم الثالث ، لأن الامام عليه السلام لم يذكر انه متولى مطلق ، ولم يذكر انه متولى مقيد بأن قال [خلفائي]
و [اني جعلته عليكم حاكماً] ونحوهما ومن الواضح انه يكون حينئذ كالقسم الثالث من المتولي فلا يحق له التصرف الا بقدر مقطع زمانه .

لابقال: حيث ان الامام عليه السلام له الایجار أكثر من زمانه يكون الفقيه كذلك .

لانه يقال: الفرق بينهما ان الامام مالك ، وليس الفقيه كذلك فهما كالمالك ومتولي الوقف واذا شك في ان له الحق أكثر من مقطوعه [ولم نقل بأنه ليس له الحق حسب ظاهر الدليل] كان الاصل عدم حقه في أكثر من مقطوعه لانه ولاية لا دليل لها من الشرع فلا مجال للاستصحاب .

و على هذا ، فاذا اختارت الامة للتصرف في شئونها فقيهاً واحداً لمدة أربع سنوات مثلاً أو عدة فقهاء حسب الشورى لم يكن لذلك الفقيه أو اوئل الفقهاء ان يؤجرروا المفتوحة أكثر من مدة مدتهم ، كما لم يكن له أو لهم سائر التصرفات في شئون المسلمين أكثر من مدة اختيارهم ، وذلك لما ذكرناه في كتاب الفقه : [الحكم في الاسلام ، والسياسة] ان ظاهر الادلة الشرعية ان الحاكم على المسلمين يلزم ان يكون فيه أمران :

الاول : استجماعه لشريط المرجع ، المذكورة في كتاب [الاجتهاد و

التقليد] .

الثاني : ان ينتخبه اكثريه الامة بانتخابات حرة ، وذلك للجمع بين أدلة التقليد وأدلة الشورى ولذا قال عليه السلام : فاجعلوه حكماً ، وان يختاروا فحال رئاسة الدولة حال امامه الجماعة ومرجع التقليد و القاضي حيث انه اذا كان هناك نفران متساويان في استجمامعهما للشرط حق للانسان ان يصلى مع هذا او ذاك او يقلد هذا او ذاك او يراجع هذا او ذاك .

نعم ، اذا تعدد المستجتمعون لشرط التقليد حق لlama انتخاب أحدهم او انتخاب أكثر يعملون في ادارة البلاد حسب الشورى والاكثرية واذا كانوا زوجاً كان الامر في مورد اختلافهم ، حيث لا اكثريه القرعة لانها لكل امر مشكل ، ونعود رأى الاكثرية لانه معنى الشورى كما فعلناه في ذين الكتابين .

الثالثى : لو كان بعض الامة مرجع تقليد والاكثرية انتخبوه غيره ، سواء كان هذا المقلد من جملة المتناسبين لذلك الحاكم أولاً ، أو دخل المرادع مجلس الشورى الاعلى فصار رأى أكثر يفهم شيئاً ورأى الأقلية شيئاً آخر وفرض ان المقلد يتبع المخالف للاكثرية في تقليده ، فماذا يعمل هذا المقلد الذى مرجعه يخالف رأى الحاكم ، او رأى الاكثرية؟ والجواب انه على قسمين :

الاول : ان هذا المقلد يقلد في الشؤون الحكومية المرجع الحاكم ويقلد في سائر شؤونه المرجع المخالف ، وهذا لاشكال في لزوم اتباع هذا المقلد في مورد التناقض بين المرجعين في الشؤون الدولية المرجع الحاكم ، فانه يكون من تقليد انسان لمرجعين في أمرتين ، مثلاً : قال الحاكم : المفتوحة يجب ايجارها وقال المرجع الآخر له : انها مباحة لكل مسلم ، فانه يلزم حينئذ على هذا المقلد اهما اعطاء الاجرة ، حيث ان المفترض انه مقلد في الشؤون السياسية المرجع الحاكم ، حاله ما اذا قلد زيداً في العبادات وعمروأ في المعلمات حيث انهما اذا

اختلافا في معاملة رجع المقلد إلى عمرو ، ولا يهم عدم موافقة رأي زيد لعمرو في هذه المسألة .

والثاني: إذا لم يقلد الحاكم في المسألة المختلفة فيها، سواء كان مر جده خارجاً عن هيئة الحكم أو داخلها، وكان من الأقلية وجرت شؤون الدولة على رأي الأكثريه فالظاهر أن اللازم ترك رأي مر جده إلى رأي الحاكم، وذلك لما ذكره في كتاب القضاء من أن المقلد إذا رجع إلى القاضي وحكم القاضي على خلاف رأي مر جده لزم على المقلد الأخذ برأي القاضي وترك رأي مر جده مثلاً: كانت الزوجة مقلدة لمن يرى حرمة عشر رضعات وأيجابه للمحرمية وكان الزوج يقلد من يرى الحلية ، لأن الحرمة لا تتحقق إلا بخمس عشرة رضعة، فإنه إذا وقع بينهما خلاف بعد النكاح والنفاثهما إلى المسألة رجعاً إلى القاضي - فإذا أفتى القاضي عن اجتهاد - بأحد الرأيين كان على من يخالف رأي مجتهده رأى القاضي أن يترك تقليده ويرجع إلى رأى القاضي ، وإنما قالوا في القضاء بذلك لامررين :

ال الأول : انه لو لاذك لزم الفوضى ، حيث ان الزوجة تنهزم عن الزوج ، والزوج يعاقبها للنيل منها ، وحيث ان الشرع يخالف جعل الفوضى في الأمة - وكما قاله الإمام الرضا عليه السلام ، ونقلنا حديثه في الفقه: [الحكم في الإسلام ، والسياسة] كان لابد له من حل معقول ، وليس الحل الا يحاب اتباع رأى القاضي ويشمله عموم أدلة وجوب تنفيذ رأى القضاة الجامعين للشراط .

الثاني : ان في المقام دليلين : دليل التقليد ، ودليل القضاء والجمع بينهما عرفاً - حيث التصادم بينهما - يوجب تقديم دليل القضاء ، فإنه المتفاهم عرفاً، حيث يجمع بين [فللعمان يقلدوه] وبين [فإنما بحكم الله استخف] ومقام الحاكم الإسلامي ، مثل مقام القاضي في هذه الجهة لانه سبب عدم الفوضى ، ومقتضى الجمع بين [فللعمان يقلدوه] وبين [اتخذوه حكماً] بل والمناط في الجمع

بين القضاء وبين التقليد ، لانه اذا قدم القضاء على التقليد قدم الحكم على التقليد بطريق اولى ، وكذا يستفاد من يختاروا .

الثالث : اذا آجر المحاكم الشرعي المفتوحة أكثر من زمانه ، أمما بزعم بقائه او جتهاده : في انه يحق له ذلك ، ثم جاء بعده حاكم آخر حق له الابقاء والفسخ بالنسبة الى زمانه ويكون للمستأجر عند الفسخ خيار بعض الصفقة بفسخ الاجارة من اولها .

اما ان للحاكم الثاني حق الفسخ فلان المحاكم السابق تصرف في حقه لما تقدم من ان للحاكم السابق الحق بقدر زمانه فيكون ايجره في زمان الثاني فضولياً ان شاء المحاكم الثاني اجاز وان شاء فسخ .

واما ان المستأجر له حق الفسخ من أول الاجارة فلانه قد تبعض عليه الصفقة ولافرق في حقه الفسخ بين ان يكون المحاكم السابق آجر بالاصل أم لا ؟ لاطلاق دليل ولاية الثاني .

الرابع : يحق للحاكم المؤجر نفسه - فضلا عن المحاكم الثاني - ان يتناقضى زيادة الاجرة اذا حصل التضخم ، مثلا : كانت الاجرة عشرة ، فأجرها خمس سنوات وبعد سنتين حصل التضخم على الضعف ، حيث ارتفعت القيم ، فانه يحق للحاكم ان يتناقضى ثلاثة اضافياً بالنسبة الى السنوات المقبلات و ذلك لتبيين عدم الصلاح في الاجارة بعشرة لكل سنة من السنوات الثلاث الآتية والحاكم مفوض في العمل بالصلاح لامطلاقاً ، واذا لم يستعد المستأجر للدفع حق له فسخ العقد بالنسبة الى zaman الباقى ، ولو انعكس بأن حصل في السنوات الثلاث المقبلات تنزل الى النصف حق للمستأجر تناقضى نصف الاجرة ، أى خمسة عشر - في المثال - وان لم يدفع اليه حق له الفسخ ، لانه غبن فله خيار العبن وعليه فالحاكم الثاني يحق له بالنسبة الى السابق .

أما ما بقى من المدة فله الفسخ والتشديد في التضخم والتحفيف في التنزيل ، كما ان الحاكم نفسه به الحاكم الثاني يحق له جعل الشرط بزراعة كذا - بدل الاطلاق عند الاجارة - اذا رأى الاطلاق غير صالح ، و ان الصالح زراعة كذا مثلا ، فان لم يعمل المستأجر بالشرط فسخ .

نعم ، ينبغي ان يقال انه لاحق للحاكم الثاني في الفسخ بمجرد حقه في الولاية اذا كان الحاكم السابق آجر لمدة أكثر من مدته من باب المصلحة الملزمة ، مثلا: دار الامر بين بقاء الارض فارغة لمدة حياته - حيث كانت خمس سنوات مثلا حسب نظر الاطباء - أو يؤاجرها لمدة عشر سنوات ، حيث لامستأجر لاقل من ذلك ، فان الثاني أهم بنظر الشارع ، ولذا يحق له الایجار عشر سنوات والا كان عملا خلاف الولاية .

وكذا الحال بالنسبة الى الحاكم المنتخب للناس اذا كانت مدة جعله أقل من عشر سنوات فيعزل بعد خمس سنوات مثلا ، على ما تقدم من اختيار الامة في قبول هذا الحاكم او غيره .

نعم ، على المشهور لا يمكن تغيير التقليد فليس جعله حاكمًا كجعله مرجعًا للتقليد في عدم صحة عزله ، ولو اختلف الحاكم والمستأجر في شأن من الشئون فالمرجع القضاء ، فإنه سلطة عليا تشمل حتى المرجع الحاكم لاطلاق أدله و لفعل الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم و علي عليه السلام في المراجعة الى القاضي في قصة الناقة وقصة الدرع ، فان الاسلام جعل موازين القضاء انسانية الى أبعد الحدود ، مثل كون القضاء علينا ، كما يدل عليه قضائه عليه السلام في مسجد الكوفة ، وان فيه تميزاً واستثناءً ، كما فعله الرسول صلى عليه وآلـه وسلم في قصة الناقة .

وان للانسان بعد الحكم عليه ان يراجع الحاكم الاعلى كما قاله علي عليه

السلام بالنسبة الى قضايا شريع ، ولذا كان الخلفاء يستمعون الى الشكاوى و لو بعد حكم الحاكم على الشاكى ، وجعل بعضهم لذلك يوماً خاصاً سماه يوم المظالم ، وان اللازم على الحاكم او خلفه نقض الحكم اذا ظهر خطأ ، ولذا قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : انما اقتطعت له قطعة من النار . و ان للحاكم الاعلى العفو ، كما عفى على عليه السلام عن السارق واللائط وغيرهما .

وان يجعل المترافق المحامي ، كما فعله على عليه السلام ، حيث استناب عنه عقيلاً عليه السلام ، وان خطاء القاضى فى بيت المال فلا يهدى حق اذا علم به وانه اخطاء فيه القاضى .

وان القاضى الجديد يراجع أحكام القاضى السابق كما ذكروه في [كتاب القضاء] وان الحدود تدرء بالشبهات ، الى غيرها من الاحكام الانسانية الكثيرة مما لم يوجد القانون - بله التطبيق - اليها بعد سبيلاً .

(مسألة - ٤) - قد تقدم ان دور البلاد المفتوحة عنوة لربابها والمحبة من الارضي بالزراعة والبستان ملك لكافة المسلمين يعطيها الحاكم الاسلامي مزارعه ومساقاة ، كما عمل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بمزارع وبساتين خير كما ترك الديار بيد أهلها نعم يصح للحاكم الاستيلاء على دورهم .

اما الموات فهى للامام ، والظاهر ان ما في الارضي من الجبال والبحار والانهار والغابات والاجام والمعادن ولو احتجها كالوحش والطير وبعض الاشجار المتناثرة وما أشبه ذلك فهى تابعة في الحياة والممات ، في المحبة والموات ، فإذا كانت محبة كانت لل المسلمين ، واذا كانت مواتاً كانت للامام مثلاً معدن يستعمل ويستخرج منه فهو للمسلمين ومعدن ميت لا يستعمل ولا يستخرج منه فهو للامام ، وكذلك بالنسبة الى البحر والنهار والغابة والاجمة ، لأن المستفاد

من مناطق القسمين من الأرض ذلك بعد فهم العرف عدم الخصوصية للأرض بما هي أرض .

أما المواحق فهي تابعة ، فالطيور والأسماك في الأرض والماء المحبين لل المسلمين ، بينما في الأرض الميت والماء الميت ، أي غير المستعمل وغير المستفاد منه للإمام ، ولو شئ في الحياة للمتبوع ، فالاصل انه للإمام في التابع للشك في حصول شرط ان يكون للمسلمين ، فيشمله دليل ان كل ما في الأرض لهم عليهم السلام ، واذا كانت المعادن وما أشبه الإمام فهي مباحة لكل من سبق اليه اطلاق دليل من سبق ، ولكن بشرطين :

الاول : ان يكون بقدر ما يحيى لا أكثر ، فإذا اكتشف معذناً كان له بقدر ما يحيى لأكثر من ذلك ، بل الباقي لمن يستخرج أيضاً ، ولا يتحقق له ان يحمي معادنه لانه لا حمي ، كما سيأتي في المباحث الآتية .

الثاني: ان لا يضر الآخرين لما تقدم من ان من سبق محظوظ بدليل [لكم] لانه مقتضى الجمع بين الدليلين ، حيث انه لو اطلقنا [من سبق] لم يبق مجال لـ [لكم] حيث ان بعض [لكم] لا يبقى له [من سبق] وكذلك كل دليلين يجب أحدهما سقوط الآخر ، بخلاف الآخر ، حيث الاخذ به لا يوجب سقوط الآخر فانه اذا كان معنى لكم ان لكل فرد بقدر عيشه لم يشمل دليل من سبق ما يخرج بعض لكم عن قدرته على معيشته فهما مثل لكم أيها الطلبة غرف المدرسة ، ولمن سبق الى غرفة المدرسة فهي حقه ، حيث لا يشمل الثاني ما اذا سبق أحدهم فأخذ غرفتين بحيث يبقى بعض الطلبة بدون غرفة .

وريما ذهب بعض العامة المعاصرین الى ان المعادن ونحوها حق الدولة وجعلوا ذلك من المصالح المرسلة ، واستدلوا بذلك بأنه اذا لم تجعل المعادن ونحوها حق الدولة وابحناه لكل سابق لزم محاذيران :

الاول : زيادة الثروة عند المستغلين ، حيث تتحقق الرأسمالية الطاغية .
والثاني : بقاء حوايج الدولة ، حيث ان كثرة مصارف الدولة لاتكفيها
الخمس والزكاة والجزية والخارج ، وفيه ما لا يخفى .

اذ يرد عليه اولاً : انا لانسلم بالصالح المرسلة التي للفقيه ان يشرع فيها
حسب رأيه ، بل النص والاجماع قاما على انه ليس من واقعة الله فيها حكم ،
اما ذكر على نحو الجزية ، أو على نحو الكلية .

اما حكم اولى او حكم ثانوى ، مثل حرمة شرب الخمر ، وحرمة كل ضار
وأدلة العسر والحرج والضرر وما أشبه ، مما يستفاد منها الاحكام الثانوية ، وقد
قال سبحانه : «اليوم أكملت لكم دينكم» وغيره من النصوص الدالة على
تمكيل الدين مما لا يبقى مجالا للقول بأنه تحتاج الامة الى احكام لم تذكر في
كتاب ولا سنة .

ويرد عليه ثانياً : ان اعطاء الناس الحق في الاستفادة من الاراضي الميتة
[الانفال] والمعادن ونحوهما مقيد :

أولاً: بعدم الزيادة عن قدر حقهم في ضمن حق الجميع كما عرفت من
حكومة [لهم] على من سبق فلا ينكون الرأس مال الطاغي ، كما حدث في الغرب
[حيث أباحوا استغلال الخيرات مطلقاً ، وان حدد الآخرين واضرهم بالزيادة
على حق المستخرج والمتحببي ، وبالحمى ، وبما أشبه] .

وثانياً: لوفرض أخذ الرأسمالي الزائد يقف الاسلام دون طغيانه ، قال عليه
السلام : وعن ماله من اكتسبه وفيه انفاقه .

ويرد عليه ثالثاً : ان الدولة في الاسلام ليست كالدولة الحاضرة تتحمل
مسؤوليات كثيرة حتى لاتكفى ل النفقات المالية المقررة في الاسلام من الحمس
الخ ، فان الحكومات الحاضرة أخذت على عاتقها المدارس والمستشفيات

والموطارات والقطارات وغيرها ، وهى أوجبت كثرة نفقاتها مباشرة ، وكمية موظفيها مما تحتاج أيضاً إلى نفقات كبيرة، وبذلك أوجبت كثافة حرثيات الناس من ناحية وتكتير جعل الضرائب على الناس لسد تلك الحاجات من ناحية ثانية فلم تكتمل بقدر الماليات الإسلامية .

أما الدولة الإسلامية فهي تضع البرامج للمدارس وغيرها وتحمّل الناس حرية بنائهما وتأسيسها وتشرف على أن لا يظلموا ويتحققوا فيأخذ الأجر ونحوها، وتشغل هي بالواجبات الملقة عليهما من ما ذكرناه في شئون الدولة في كتاب : [الفقه السياسة] وبذلك تكون خفيفة الكاهم ، ولا تحتاج إلى ضرائب كثيرة ، وعليه فتكفيها الخمس والزكاة وما اليهما ، بل كثيراً ما تزداد في خزينة الدولة مما تقسمه على الجميع بعنوان العطاء ، كما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى عليه السلام وبعض الامراء الآخرين ، وقد ذكرنا شئون بيت المال في كتاب : [الفقه الاقتصادي] فراجع .

(تنبيه :) لقد حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلمة مكان السيف ، وجعل السيف لمن لا يقبل بالكلمة - بكل احتياط واضطرار - فحتى الذين لا يقبلون بالمنطق و العقل و الكلمة ، كان يغفو عنهم حتى المقدور ، ولذا كانت حروب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها دفاعية ، و كان لا يقتل حسب الممكن ، وكان اذا أمر بالقتل لم يقصد غالباً الا التهديد ، ولذا عفى عنمن أهدر دمهم غالباً كما في فتح مكة ، وكان ينظم الحرب بحيث لا يقتل فيها الاقل قدر من الطرفين ، وقد أحصى بعض فكان مجموع المقتولين من المسلمين والكافر في كافة حروب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقل من ألف وخمسمائة ، بل عده بعضهم ألفاً وثمانمائة فقط ، مع انه صلى الله عليه وآله وسلم أسس ديناً ودولة ، وكون امة وحرر بلاداً .

أما القتل خارج الحرب فلم يكن له صلٰى الله عليه وآلٰه وسلم قتل من جهة سياسية ، أى العقيدة ، بل من جهة جنائية جريمية كقتل مَا عزَّ الذي اعترف بالزنا ، أو لاجل اشعال الحرب ، وهي نوع آخر من الجريمة ، ولم تكن قلة القتلى ، لأن السيف ونحوه لا يقتضي أكثر من ذلك فقد كانت المحروب بين فارس والروم ترك عشرات الآلوف من القتلى كل مرّة ، حيث كان مجال الحرب بين المدائن ومصر .

وقد قتل حجاج بعد ذلك أكثر من مائة وعشرين ألف ، كما ذكره التاريخ فان الرسول صلٰى الله عليه وآلٰه وسلم كان همه بسط العدالة الاجتماعية في الداخل وتقديم الاسلام الى الامام في الخارج تحت ظل كلمتي الشهادتين ، وذلك ما لا يمكن الابقاء القتلى والعقوبة ، واعطاء الحريات حتى يسوى الاسلام كل داخل وخارج فلا ينقض الداخل ولا يتطلب الخارج .

اما قصة قتل سبعمائة يهودي :

فالظاهر انه دعوى فارغة دخلت في الاسلام بسبب أمثال كعب الاخبار اليهودي الذي تظاهر بالاسلام للكيد به ، كما نرى أمثاله في زماننا المعاصر ، مثل (فلبي) في الجزيرة ، و[همفر] صاحب [المذكرات] وصاحب [بستان المذاهب] وغيرهم ، ولذا كثرت الاسرائيليات في كتب بعض المسلمين .

ويؤيد المبالغة في الادعاء تراوح ما ذكره المؤرخون الغربيون والشريقيون حول أولئك اليهود بين السبعين والسبعين مع ان المحتمل انهم كانوا سبعة مثلاً

فإن عدد السبعين لفظ مبالغة في لغة العرب مثل ان تستغفر لهم سبعين مرّة ، ولو كان الامر حقيقة لما كان هذا الاختلاف الفاحش ثم كيف صارت تسعة أولئك وابنائهم وكم كانوا ، فهل يذكر التاريخ ، مثل هذا الحادث الجلل بتفاصيله ؟

وكيف كان ، فالرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم حكم الكلمة و العدالة الاجتماعية ، وأول انحراف حدث بعده صلـى الله عليه وآلـه وسلم كان تحكـيم القوة مـكان الكلمة فجاء الخليفة الى الحكم بالقوة و حروب الردة لم تكن حروباً لـاجل المرتدين عن الاسلام، بل كانت حروباً لـاجل تحميل الخليفة على رقاب المسلمين ، كما يـظهر ذلك لـمن راجـع التاريخ الصحيح ، فـأسـألا بالارهـاب اسـكتـوا اـهلـ المـديـنـةـ وبعد ذلك بالـارـهـابـ اخـضـعواـ اـطـرـافـ المـديـنـةـ .
ولا يـخفـيـ انـ حـدـيـثـ اـرـتـدـ النـاسـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الاـ كـذـاـ ضـعـيفـ .

فقد ورد في حـدـيـثـ مـعـتـبـرـ تـكـذـيـبـ ، بـالـاضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ كـيـفـ كـانـ كـذـكـ وـ اـطـرـافـ الـمـديـنـةـ وـ الـبـحـرـيـنـ وـ الـيـمـنـ وـ غـيـرـهـ لـمـ يـكـونـواـ فـيـ مـنـ اـرـتـدـ ، وـ لـذـاـ حـارـبـواـ الـخـلـيـفـةـ ، وـ حـدـيـثـ قـصـصـ مـالـكـ بـنـ نـوـيـرـةـ وـ غـيـرـهـ .

ثم هل يـعـقـلـ انـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـخـلـفـ ، الاـ كـذـاـ منـ المـخـلـصـينـ ، وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، فـلـمـ جـاءـ الـخـلـيـفـةـ الثـانـيـ إـلـىـ الـحـكـمـ أـضـافـ إـلـىـ تحـكـيمـ القـوـةـ مـكـانـ تحـكـيمـ الـكـلـمـةـ النـزـعـةـ الـقـوـمـيـةـ وـ الـفـوـضـيـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ اختـلـافـ الـعـطـاءـ ، وـ جـعـلـ الـحـرـوبـ الـابـتـدـائـيـةـ مـكـانـ الـحـرـوبـ الـدـافـعـيـةـ التـيـ سـنـهاـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، فـانـ الـجـهـادـ الـابـتـدـائـيـ وـ انـ كـانـ فـيـ الـاسـلامـ الاـ انـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـأـخـذـ بـأـحـسـنـهـ -- كـمـاـ قـالـ سـبـحـانـهـ لـاجـلـ الـغـاـيـةـ التـيـ تـقـدـمـتـ مـنـ اـسـتـهـوـاءـ النـاسـ إـلـىـ الـاسـلامـ ، اوـ الـىـ حـكـومـتـهـ وـ الـارـاضـىـ الـمـفـتوـحةـ عـنـوـةـ حـدـيـثـ فـيـ زـمـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ جـهـادـ الـدـافـعـيـ ، وـ فـيـ مـاـ بـعـدـ فـيـ الـحـرـوبـ الـابـتـدـائـيـةـ .

وجـاءـ الـخـلـيـفـةـ الثـالـثـ فـعـقـمـ مـاـ سـنـهـ الثـانـيـ ، وـ كـانـ لـابـدـ لـعـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ انـ يـظـهـرـ وـجـهـ الـاسـلامـ النـاصـعـ بـتـحـكـيمـ الـكـلـمـةـ ، وـ اـرـجـاعـ الـاخـوـةـ الـاسـلامـيـةـ ،

في قبضـالـنـزـعـةـ الـقـوـمـيـةـ ، وـ جـعـلـ الـاسـلـامـ جـاـلـبـاـ يـسـتـهـوـىـ الدـاخـلـ وـ الـخـارـجـ ، بـقـلـةـ الـقـتـلـ ، وـ لـذـاـ بـوـيـعـ قـسـرـاـ ، لـتـحـكـيمـ الـكـلـمـةـ ، وـ جـعـلـ الـعـطـاءـ مـساـوـيـاـ ، وـ قـلـلـ منـ الـقـتـلـ حـتـىـ الـمـمـكـنـ إـلـاـ فـيـ الـجـهـادـ ، وـ لـمـ غـلـبـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ عـفـىـ عـنـهـمـ وأـحـسـنـ يـهـمـ ، وـ فـيـهـمـ مـجـرـمـواـ الـحـرـبـ ، وـ لـمـ فـرـغـ مـنـ النـهـرـوـانـ عـفـىـ عـنـهـمـ ، بلـ أـوـصـىـ بـهـمـ قـائـلاـ : لـاتـقـلـلـواـ الـخـوـارـجـ مـنـ بـعـدـيـ . إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ .

وـ كـانـ فـعـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ اوـلـىـ مـنـ انـ يـحـارـبـ الـكـفـارـ لـاجـلـ توـسـعـ الـاسـلـامـ ، حيثـ انـ الـاسـلـامـ جاءـ لـاجـلـ الـحـقـ ، فـاـذـاـ اـخـتـفـىـ الـحـقـ فـيـ الـاسـلـامـ لمـ تـكـنـ فـائـدـةـ فـيـ توـسـعـهـ ، لـانـهـ يـصـبـعـ مـثـلـ فـتوـحـاتـ الـمـلـوـكـ وـ الـطـغـاـةـ ، فـاـنـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـ انـ كـانـ باـمـكـانـهـ التـجـنـبـ عـنـ الـحـرـوبـ الـثـلـاثـةـ لـكـنـ ذـلـكـ كـانـ بـفـدـاءـ الـاسـلـامـ نـفـسـهـ ، وـ كـانـ بـقـاءـ الـاسـلـامـ نـاصـعاـ اـهـمـ .

ثـمـ اـكـثـرـ بـلـادـ الـاسـلـامـ دـخـلـ اـهـلـهـ فـيـ الـاسـلـامـ رـغـبـةـ لـاـ حـرـبـاـ كـمـ بـسـطـنـاـ بـعـضـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ : [ـ كـيـفـ اـنـتـشـرـ الـاسـلـامـ]ـ وـ قـدـ أـنـصـفـ نـوـعـاـمـ صـاحـبـ كـتـابـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـاسـلـامـ - مـعـ اـنـهـ نـصـرـانـيـ - فـذـكـرـ جـمـلـةـ مـنـ ذـلـكـ .

وـ مـنـهـ يـعـلـمـ ، اـنـ قـولـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ اـنـ اـكـثـرـ بـلـادـ الـاسـلـامـ فـتـحـتـ عـنـوـةـ ، غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ ، وـ نـنـقـلـ هـنـاـ جـمـلـةـ مـنـ كـتـابـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ قـالـ : الـأـرـضـ الـتـيـ فـتـحـتـ عـنـوـةـ لـلـمـسـلـمـينـ قـاطـبـةـ بـأـجـمـاعـ عـلـمـائـنـاـ قـاطـبـةـ ، وـ قـدـ نـقـلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـخـلـافـ وـ الـتـذـكـرـ وـ الـمـنـتـهـىـ كـسـوـادـ الـعـرـاقـ وـ بـلـادـ خـرـاسـانـ وـ الشـامـ وـ مـكـةـ الـمـشـرـفةـ عـلـىـ مـاعـدـهـ الـمـؤـرـخـونـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ ، وـ مـنـ ذـلـكـ هـوـازـنـ ، وـ مـكـةـ زـادـهـ اللـهـ شـرـفـاـ ، وـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـذـهـبـ كـمـاـ قـالـهـ الـمـبـسوـطـ ، بـلـ فـيـ الـخـلـافـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، وـ عـنـ بـعـضـ كـتـبـ الـتـوـارـيـخـ الـمـعـتـسـمـةـ اـنـ الـحـيـرةـ مـنـ أـرـضـ الـعـرـاقـ قـرـبـ الـكـوـفـةـ ، وـ اـخـرـىـ قـرـبـ الـعـانـةـ فـتـحـتـ صـلـحـاـ ، وـ فـيـ نـيـشاـبـورـ قـرـبـ خـرـاسـانـ خـلـافـ هـلـ فـتـحـتـ صـلـحـاـ اوـ عـنـوـةـ وـ بـلـخـ مـنـ جـمـلـةـ نـيـشاـبـورـ وـ

هرات وقويسن وتوابع فتح صلحًا وبعض عنوة .

وأما بلاد الشام فمحكم أن حلب وحماء وطربالس فتح صلحًا، وإن دمشق فتح بالدخول، وأهل اصفهان عقدوا أماناً ، وإن آذربایجان فتح صلحًا ، وإن طبرستان صالحوا، والري فتح عنوة.

أقول: وجملة من بلاد مصر فتحت عنوة كما في التواريخ إلى غير ذلك مما ذكروه في كتب الفتوح، فاللازم أن يتحقق ذلك بالبينة أو أهل الخبرة غير المعارضة، أما قول الشيخ المرتضى [ره] بأنه يعتبر فيهم العدد والعدالة ، فقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] أنه غير ظاهر الوجه ، ثم قال: وسود العراق كما ذكره الأصحاب وغيرهم هو ما يمتن عبادان والموصل طولاً إلى ساحل البحر، وقيده بعضهم بكونه من شرقى دجلة قال: وأما الغربي الذي يليه البصرة فإنه إسلامي، مثل شط عثمان بن أبي العاص ، فإن ارضه كان موطنًا فأحياناًها عثمان بن أبي العاص وما بين طريق القadesية المتصل بتعديل من ارض العرب ومنقطع جبال حلوان عرضاً، وسميت سوداداً ، لأن الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الأرض والتفاف أشجارها فسموها سوداداً لذلك ، وأما خراسان فمن أقصاها إلى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حوالها .

(مسألة -- ٥) الأرض المفتوحة عنوة إن علم بشرائطها في زماننا ، وكان المحاكم الشرعي ي يريد الخراج منها كان اللازم دفعه إليه ، لانه نائب الإمام ، فهو يقوم مقام الإمام في اخذ الخراج ، وإن لم يعلم بشرطها كانت لمن احياناً بدون خراج ، وإذا جهل المفتوحة من غيرها ، او ذات الشرائط من غيرها كان للمحاكم الشرعي المبسوط يده جعل الخراج على الجميع من باب قاعدة العدل أؤمن بباب المصلحة .

أما الأول: فلان بعض الأرض لكافه المسلمين ، وبعضها لمن احياناً فهي

كالمال الذي لا يعلم انه لزيد ، أو عمرو ، حيث تقتضي القاعدة التقسيم بينهما .
واما الثاني : فلان الحكم الشرعي اذا احتاج الى المال لمصلحة المسلمين
حق له جعل ضريبة جديدة مؤقتة ، كما جعل علي عليه السلام الزكاة على
بعض ما لا يجب فيه الزكاة ، وقال الامام باعطاهم خمسين في عام مخصوص
كما ذكرناهما في كتابي [الخمس ، والزكاة] وغيرهما وكذاك اذا لم يحتاج
البلد الاسلامي المال حق للمحاكم الشرعي ان لا يأخذ من الارض مطلقاً تسهيلاً
على المسلمين ، وقد ذكرنا في كتاب : [الفقه : الحكم في الاسلام ، والسياسة]
حق الامام ونوابه في ذلك ، فإن الزائد له عليه السلام والمعوز عليه ، فإن له ان
يرفع اليه عن الزائد الذي هو له .

(مسألة - ٦) - الانسان اذا رأى خربة كانت لانسان آخر بالاحياء ، او
بالتملك من الغير اثنا أو بيعاً أو صلحاً أو ما أشبهه فهي على ثلاثة اقسام : لأن السابق اما
ان يعرض ان عنها اعراض اختيارياً او اضطرارياً او لا يعرض ، فإن كان اعراض
خرجت عن ملكه قطعاً ، اذ الاعراض في كل شيء يوجب خروجه عن الملك
لأن الملك امر اعتباري قوله الشارع ، ولا ملك بعد الاعراض ، وحيث لا اعتبار
عرفى له فلا اعتبار شرعى اذ لم يعلم ان الشارع احدث طريقة جديدة بالإضافة
الى مادل في الاعراض الفهرى ، اي الانعراض ، فقد ورد الرواية على انه اذا
انكسرت السفينة في البحر كان ما يؤخذ منه لاخذه ، وكذلك دل الدليل في
الشاة ونحوها الضالة : انها للك او لأخيك او للذئب ، مع وضوح ان المالك فيهما
اعرض قهراً لا اختياراً ، أي ينس من الوصول اليهما ، ولذا قلنا بمثل ذلك في
الاراضي التي تقع في الشارع ولو كانت قبل مسجداً ، حيث لا اعتبار للملك
فيها عرفاً فلا اعتبار شرعاً ، وحيث ان واقف المسجد ونحوه لا يقف الا في
الملك ومادام يصبح اعتبار الملك لما ورد من انه لا وقف الا في ملك ، يسقط

عن الوفقية والملكية ، وان لم يكن اعراض عما ترکهما من الارض وكانت ملکاً بالاحياء ففيه احتمالات وأقوال :

الاول: انها باقية على ملك السابق او وارثه كما عن المبسوط والمهدب والسرائر والجامع والتحrir والدروس وجامع المقاصد .

الثاني: انها لمن احياتها جديداً كما اشعرت به عبارة الوسيلة ، وافتى به التذكرة والروضة والمسالك ، وعن الكفاية انه اقرب وعن المفاتيح انه اوفق بالجتمع بين الاخبار وعن جامع المقاصد انه مشهور بين الاصحاب.

الثالث: ان للآخر الاحياء ويؤدي الى السابق شيئاً حكا في المسالك عن المبسوط وجihad الشرائع والاكثر فيجوز الاحياء وبصیر الثاني أحق بها لكن لا يملکها بذلك ، بل يؤدي طسقها الى الاول ، او وارثه ولم يفرقوا بين المنتقلة بالاحياء وغيره اذا عرض لها المخراب .

الرابع : انه له الاحياء بالاذن من السابق فأن امتنع فللحاكم الاذن وعليه اعطاء شيء للاول أفتى بهذه الدروس كما حکى .

اما القول الاول : فهو المشهور قديماً وحديثاً ، واستدلوا له بأمور

أربعة .

الاول: الاستصحاب ، لانه كان ملك السابق ولم يعلم خروجه عن ملکه بالترك بدون الاعراض والانعراض فالاصل بقايه في ملکه كما في سائر الاملاك فإن الشارع جعل الملك والزوجية والحرية والرقية والطهارة والنجاسة ونحوها باقية مدى الزمان الا اذا كان دليلاً يبدل ذلك .

وفيه: ان اركانه غير تمام ، اذ اليقين السابق كان لاجل الاحياء ، وحيث تذهب الحياة فلا مورد للشك اللاحق ، فهو مثل ما اذا اخذ من ماء الكر كثير بحيث لا يرى العرف بقاء الموضوع فإنه لا يستصحب الكريمة لتبدل الموضوع الموجب

لأنه دام بعض أركان الاستصحاب ، أي الشك اللاحق ، خصوصاً وظاهر من أحبي عليه الحياة للملك ، فهو مثل من جلس في مكان من المسجد كان أحق به ، حيث لا يفهم العرف منه الا علية الجلوس للاختصاص ، فإذا ذهب ذهب العلية فيذهب الحكم ، هذا بالإضافة إلى أن الروايات الخاصة في المقام لا يدع مجالاً للاستصحاب .

الثاني : النبي المروى في مستدرك الوسائل المجبور بالعمل عن الرضى [ره] في مجازاته : [من أحبي أرضاً ميّة فهى له وليس لعرق ظالم حق] .
قال في الجوادر : بناءً على ما قيل في تفسيره بأن يأتي الرجل الأرض الميّة لغيره فيغرس فيها .

وفيه : ان التفسير المذكور غير ظاهر الوجه ، والحديث حكم والحكم لا يتكلف موضوعه ، فلا شك في انه ليس لعرق ظالم حق .
اما كيف يكون العرق ظالماً؟ فانه يلزم ان يعرف من دليل آخر ، فاذاغرس في ارض متوكلاً للغير هل يكون العرق ظالماً ، لأن الملك بقى للتارك أم لا لانه خرج عن ملكه بالترك ؟

ومنه يعلم ، عدم امكان الاستدلال للمقام بمثل لا يحل مال المرء الا بطيبة نفسه أو ما مشبه ، لأن كونه مال أمر بعد تركه اول الكلام ، ويلزم ان يتلمس له دليل آخر ، ومنه يعرف ضعف الاستدلال لذلك بقاعدة قبح التصرف في ملك الغير .

الثالث : السيرة على معاملة أمثال هذه الاراضي معاملة الاملاك .
وفيه : كونه سيرة وكونها متصلة بزمان المعصوم غير ظاهر ، ولذا اختلف فيها العلماء إلى أقوال ، وسيأتي نسبة القول الثالث إلى الأكثرين .
الرابع : خبر سليمان بن خالد المنجبر سنداً ودلالة بالشهرة ، سأله الصادق

عليه السلام، عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخر جها ويجري انهارها ويُعمرها
ويزرعها فماذا عليه؟ قال عليه السلام: الصدقة، قلت: فان كان يعرف صاحبها؟
قال: فليؤدِّيْه حقه.

قال في الجوادر: بناءً على ارادة ما ينافي ملك الثاني من حق فيها من اداء
نفس الأرض أو الاجرة.

وفيه: ان المفروض كما في الرواية، انه يعرف صاحبها ، فإذا كانت ملكاً
له لم يحق له التصرف فيها لأن يتصرف ويؤدي اليه الاجرة، واداء نفس الأرض
غير ظاهر من [حقه] فهل يصح ان يقال في جواب من قال: اني اعرف ان هذا
القلم لزيد، واكتب به: اد اليه حقه؟ او اللازم ان يقال : لاتكتب به، فان ملك
الغير، والشهرة لاتعالج الدلالة ، وان عالجت السند، وسيأتي وجه الجمع بين
هذا الخبر والأخبار الاخر.

ومثله في الدلالة مارواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن الحلبى
قال: سأله عن أرض خربة عمرها رجل وكسر انهارها، هل عليه فيها صدقة؟
قال: ان كان يعرف صاحبها فليؤدِّيْه حقه.

وكيف كان، فلا دلالة في هذا الخبر على بقاء الملك.

أما القول الثاني: فقد استدل له باطلاقات من احيى أرضاً مينة فهي له، فإنها
تشمل الثاني ، كما كانت تشمل الاول ، وبالمناظر في كل مملوك ترك حتى لم
يره العرف ملكاً ، كما اذا ترك الطائر والسمك في البحر وما أشبهه، حيث يفرض
امكان الاستيلاء عليه ثانياً، فإنه بالصيد يملكه ، فإذا أطلقه لم يعد ملكاً له فيتحقق
لغيره أخذه ، وان تمكن هو من استعادته ، وفرض انه لم يعرض عنه ، وبأن
الملك اعتبار عقلائي، ولا اعتبار له في مثل الأرض المتراكمة، والعمدة الروايات
الدلالة على ذلك .

مثل ما نقدم في صحيح الكابلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها ويؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، ولم يأكل منها ، وإن تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياؤها فهو أحق بها من الذي تركها خلية خراجها إلى الإمام من أهل بيتي - الحديث .

وتركتها ليس في معنى الاعراض ، لأن الترك اعم من الاعراض كما لا يخفى فإن من ترك أرضه وزرخ إلى المدينة ولم يعرض صدق عليه الترك ، وإن لم يصدق عليه الاعراض فبینهما عموم مطلق .

وصحیح معاویة بن وهب ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما رجل أتى خربة بأثره فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها ، فان عليه الصدقة ، فإن كانت ارض لرجل غاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله ولمن عمرها .

فإن هذا الحديث اظهر من سابقه ، فإن مجبيه يطلبها قرينة عدم الاعراض ، نعم ، اللازم صدق الترك عرفاً ، فإذا لم يصدق أنه تركها ، وإنما يحاول جمع المال لاجل اعادة زراعتها وعمارتها لم يكن للثاني ذلك .

ومنه يظهر ، دلالة صحيح عمر بن يزيد قال : سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أخذ أرضاً مما تركها أهله فعمرها وأكرى انهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس شجرأً ونخلاتاً؟ قال عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طبقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه .

قال في المسالك : إن هذه الأرض أصلها مباح ، فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة ، كما لو أخذ من ماء دجلة ثم رده إليها ، وإن العلة

في تملك هذه الأرض الأحياء والعمارة ، فإذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك ، فإذا أحياتها الثاني فقد اوجب سبب الملك فيثبت له الملك ، إلى آخر كلامه .

اقول : المجمع بين هذه الآخبار الثلاثة وبين خبرى سليمان والحلبي ان للثاني التعمير بدون الاجازة ، سواء كانت الأرض في المدينة او غيرها زراعية او قرية – لوحدة الحكم ولو بالاجماع والمناط – وان على الثاني اعطاء شيء يسمى حقه عرفاً لل الأول ، وبذلك لا يبقى المجال للاستصحاب ، ولا غيره مما ذكره في ادلة سائر الأقوال ، وليس معنى اداء حقه ان يعطيه كل عام شيئاً من الارباح بل اعطاء شيء ابتداءاً كما يفهمه العرف من مثل هذه العبارة ، وكأنه لأجل بقایا اتعابه التي بقيت في الأرض الخربة .

هذا وتمكن الدولة في جمعها بين الحقوق من ناحية وبين تعمير الأرضي من ناحية اخرى ان تعلم ان المتrocفات في البلد أو غيرها يحق لاصحابها السابقين تعميرها وتساعدهم الدولة بقروض ، أو ما أشبه ، وإذا لم يعمروها يعمرها غيرهم وتساعدتهم الدولة ويؤدون شيئاً إلى أصحابها الاولين .

وإذا لم يوجد من يعمرها عمرتها الدولة وتكون له وتودی حقاً لاصحابها الاولين ، وقد جعل الاسلام الأرض لله ولمن عمرها ، سواء بالنسبة الى العامر الاول أو الثاني - مع اداء حق الاول - ويساعد من أراد التعمير من بيت المال المعد لمصالح المسلمين ويساعد ايضاً من اراد تعمير الموات .

ولذا حصل كل عائلة في زمان علي عليه السلام على سكن ، كما في الحديث وهذا الحل أفضل من حل بعض الدول المعاصرة ، حيث يبيعون الأرض بثمن بخس ويساعدون العامر بقروض من البنوك العقارية بفائدة قليلة .

نعم ، اذا لم يكن بيت مال يكفي للمساعدة مجاناً صح اقراض الدولة لمن

أراد التعمير ، لكن بدون ربا ، ومما تقدم يعلم ، ووجه القول الثالث الذي يقول : بأنه يحيى الثاني ويؤدي لل الأول شيئاً .

ثم انه حيث ليس في خبرى سليمان والحلبي الا [حقه] كان لا بد وان يزيد هؤلاء القائلون بالطريق ذلك ، وان كان قد عرفت ان [حقه] لا يفيد استمرار الاعطاء بخلاف المنصرف من الطريق حيث ظاهره الاستمرار .

أما القول الرابع : فقد قال الجوادر : وأوجب في الدروس على المالك أحد الامرين ، أما الاذن لغيره أو الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك طسقها على المأذون ، ولو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها .

أقول : و كانه أراد بذلك الجمع بين الادلة دليل [الابطيبة نفسه] ودليل [حق الثاني في الاحياء] و دليل [ان الحكمولي الممتنع] ودليل [فليؤداليه حقه] وحيث قد عرفت ان مقتضى الجمع ما ذكرناه يظهر وجه النظر في هذا القول .

بقي شيء ، وهو هل هناك فرق بين ماملكه الاول بالاحياء ، حيث الاقوال المذكورة الاربعة ، وبين ماملكه بمثيل الارث والاشتاء وما اشبهه ، حيث لا يتحقق الثاني الاحياء مطلقاً ؟ ربما قبل بالفرق ، وكأنه لظهور بعض الادلة او صراحتها في ما كان ملك الاول بالاحياء .

لكن فيه بالإضافة الى عدم فرق بعض الاقوال بين الامرين كما عرفت في القول الثالث ، انه لا وجہ للفرق بعد اطلاق [من احیی] وان كل ارث وشراء ونحوهما لا بد وان يكون مسبوقاً بالاحياء [او اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم والامام ، وهو نادر كما لا يخفى] .

وعليه فاي فرق بين المحي نفسه ، او المالك المنتقل اليه بالارث ونحوه فإذا كان نفس المحي يسقط ملكه بالترك كان سقوط ملك من انتقل اليه من المحي

كذلك ، و العمدة اطلاق بعض الاقوال وبعض الروايات فلا وجه للفرق الا الاجماع الذي نسبه المسالك الى التذكرة ، قال: وان خربت فان كان انتقالها بالفهر كالمفتوحة عنوة بالنسبة الى المسلمين او بالشراء ، والعطية و نحوهالم يزد ملكه عنها أيضاً اجماعاً على ما نقله في التذكرة عن جميع أهل العلم - انتهى .

وقد أورد عليه الجواهر بعدم صحة النسبة الى التذكرة بالإضافة الى اشكال الجواهر في أصل الفرق المذكور فراجع كلامه .

(مسألة - ٧ -) يشترط في الاحياء امور، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه .

[الاول] البلوغ، فلا يملك أحيا غير المميز بلا اشكال، لأن الاطلاق لا يشمله فان غير المميز في نظر العرف كالبهيمة ، فكما لا ينفع أحياها لainفع أحياها الا اذا كانا آلين ، فان الاحياء ينسب حينئذ الى من سيرهما للحياة .

وكذا ينبغي ان يقال: بالنسبة الى سبقة الى مكان في المسجد و نحوه لعدم صدق من سبق و لو انصراها، أما لوأخذ مباحاً كجرادة أو زهرة مثلاً فهل يختص به أم لا؟ احتمالان، من انه ينصرف عنه مثل من حاز ملك و نحوه ومن ان العرف يرى له شبه حق اختصاص، فيشمله لا يتوى و نحوه، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل هذا في غير المميز .

وأما في المميز فلا يبعد صدق من أحيا، و من سبق، ومن حاز وما أشبه بالنسبة اليه، ودليل رفع القلم منصرف عن مثل ذلك .

فلا يقال: دليل رفع القلم حاكم على الادلة الاولية ، و يمكن ان يستدلل بذلك بما يراه عرف المتشرعة حفلاً في ما اذا اصطاد سمكة أو ما أشبه بعثث ان من يأخذ منه باعتبار انه مباح بعد حالي حال صيد البهيمة - يراه عرف المتشرعة

سالباً حقاً له ، فيشمله دليل لا ينوي و نحوه ، و اذا بروز ان من حقه بمكانه في المسجد و نحوه مما سبق اليه فلا يتحقق المبالغ طوراً عن محله و الاستئثار بمكانه .

[الثاني] العقل ، فالمحجون لا يملك أحياه ، لأنصراف دليله عن مثله ، وان كان ربما يقال ان العرف يرى شبه حق له في ما أحياه او حازه او سبق اليه ، فيشمله دليل لا ينوي - اذا كان فيه بعض الشعور والتمييز - ولو كان ادوارياً صحيحاً أحياه حال افاقته ، ولو شك في انه احياه في اى الحالين ، فان كانت له حالة سابقة معلومة استصحابه والابأن جهلت حالته السابقة :

فالظاهر اجراء اصل الصحة في عمل المسلم ، كما يجري في كل ما شاء في فقد شرط ، او جزء حال عمله ، قال عليه السلام : [ضع امر اخيك على احسنها] وبذلك جرت سيرة العقلاء ، وان تأملنا في جريان اصل الصحة في امثال المقام في بعض مباحث الكتاب .

[الثالث] النية ، وقد اختلفوا فيها ، فالجواهر انكر اشتراطها وتمسك له بسانه لدليل على اشتراط ذلك قال : بل ظاهر الادلة خلافه و الاجماع مظنة عدمه لا العكس ، وحاصله : التمسك له باطلاق الدليل وبالاجماع المظنون .

نعم ، عن الدروس لزوم قصد التملك ، وعن المسالك ان المحقق اشار الى هذا الشرط بذكر الشرائط المزبورة للملك الذي هو ارادة الملك فيستلزم القصد بخلاف ما لو جعلها [اي الشرائط المذكورة في الشرائع] شرطاً للملك ، ومال الى الاشتراط في محكى الرياض لانسياقه من النصوص ولا اقل من الشك ، والاقرب الاشتراط لامور :

الاول : اصالة عدم الملك بدون القصد ، وان لم نقل بالانسياق من النص كما قاله الرياض ، ولا بآن الاشتراط مظنة الاجماع ، كما احتمل ذلك .

الثاني : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : [إنما الاعمال بالنيات و لكل امرء ما نوى] مما يستفاد منه ان كل عمل كذلك الا ما خرج بالدليل ، فالصلة والصوم والحج ، والبيع والرهن والاجارة ، و النكاح والطلاق والشهادة والحكم والحلف والابراء والتعلق والوصية وأمثالها كلها لا تكون الا بالنية . فلا يقال : ان الارث والضمان وما شبهه يتتحقق بلا نية ، اذ انها خارجة بالدليل ،

اذ لا يصل المستفاد من الادلة مع المستثنى منه لامع المستثنى .

الثالث : قاعدة [الناس مسلطون على اموالهم وأنفسهم] فانها تدل على ان كل تصرف في مال الانسان أو جسده او ذمته ، لا يكون الا بارادته ، فإن الانفس شاملة للجسد وللذمة .

لا يقال : انها تدل على العقد الایجابي ، أي ان الانسان مسلط بالتصرف في الثلاثة لا السلبي ، أي ان الانسان ليس مسلطاً بالتصرف في الثلاثة من انسان آخر ، ويؤيد هذه صحة الابراء ما في ذمة الغير .

لانه يقال : الظاهر من القاعدة ولو بفهم العرف ، أو المناط في العقد الایجابي شامل للعقد السلبي أيضاً ، والابراء ثبت بدليل خاص .

أو يقال : انه رفع قيد لا تصرف في ذمة المديون فتأمل ، ويفيد ذلك ان قصد الوكيل والاجير يجعل المحية للموكل و المستأجر فلو لم يكن القصد له مدخل في الملك كان اللازم ملكهما لاموكل و المستأجر .

وبذلك يظهر وجه الناظر في كلام الجواهر قال : وعدم ملك الوكيل والاجير الخاص ، لا لعدم قصد تملكهما وقصد تملك غيرهما ، بل لصيروحة الاحياء الذي هو سبب الملك لغيرهما بقصد الوكالة والاجارة فيكون الملك له فلا يستفاد من ذلك اشتراط قصد التملك كما توهם - انتهى .

اذ يرد عليه انه لو كان الاحياء بدون قصد الملك مملكاً كان أحياء الوكيل

والاجير كذلك بدون فرق بين قصدهما الموكلا والمستأجر أو عدم قصدهما .
 الرابع: بعض الروايات الواردة في اللقطة ، حيث دلت على ان ما في جوف السمكة المشتراء للمشتري مع انه لو كان الملك يحصل بدون القصد المزم كونه للبائع الذي اصطاده ، لانه حازها ، ولا فرق بين التملك بالحيازة او بالاحياء ، لأن الدليل فيها واحد من نظر السياق: فهنا من أحبى وهناك من سبق الى غيرهما من العبارات .

فقد روى الكافي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث:
 ان رجلا عابداً من بنى اسرائيل كان محارفاً فأخذ غزالاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنه لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم
 ومثله روايات آخر مذكورة في كتاب اللقطة ، وقد عقد لها الوسائل
 المستدركة باباً خاصاً فراجعها ، واستصحاب الشرائع السابقة تعطي وحدة الحكم .

بل في روایتي الصدق وتفسیر الامام دلالة على صحة ذلك في شریعتنا حيث دلت أولاهما ان الامام السجاد عليه السلام ، أعطى السائل قرصين فاشترا بهما سمكة وملحًا فوجد في جوفها لؤلؤتين وباعهما بمال عظيم قضى به دينه وحسن بعده ذلك حاله ، وقرر الامام على ذلك .

وثانيةهما : ان رجلاً فقيراً اشتري سمكة فوجد فيها أربعة جواهر ثم جاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و جاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعة آلاف درهم ، فقال الرجل : ما كان أعظم بركة سوقي اليوم يا رسول الله؟
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا بتوصيرك محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و توصيرك علياً أخاك رسول الله ووصيه وهو عاجل ثواب الله لك وربع عملك الذي عملته ، وسيأتي بعض الكلام فيه في ماء البشر .

[الرابع] لا يشترط الاختيار في الاحياء، فإن كان مكرهاً أو مضطراً في أحيائه ونوى ملك المحبى، وكذلك بالنسبة إلى الحيازة، وإنما لا يشترط ذلك مع أنه شرط في صحة العقود والايقاعات أن لا يكون مكرهاً، لأن رفع الاكره انما هو حكم امتنانى ، وليس في عدم ملکية المحبى لما كان مكرهاً امتنان فرفع الاكره لا يشمله .

وعليه فاطلاق من أحبى ومن سبق محكם، ومثله بالنسبة إلى الاضطرار-- وهو مالم يكن مكره ، بالكسر -- و إنما اندفع المضططر بنفسه إلى عمله الاضطرارى كما إذا كان الغبار يهب من اطراف داره فأضطر إلى أحياء اطرافها بالتشجير حتى يمنع الشجر من هبوب الغبار والعج، فلان رفع الاضطرار انما يرفع آثار الشيء المضططر إليه إذا كان في رفع تلك الآثار منة مثل شرب الخمر، حيث يضطر إليها، فإنه لا يوجب الحد وما شبهه، وليس المقام في رفع أثر الاحياء -- أي الملك -- امتنان .

ومثله يقال : في صحة بيع المضططر داره مثلاً لاجل مداواة ولده ، فإنه لو رفع الاضطرار أثر البيع أي الملك كان ذلك خلاف الامتنان، حيث ان عدم ملك المضططر للثمن يوجب موت ولده، اذ لا يمكن من الدواء لاجل علاجه .

وعلى هذا ، فإذا أجبره الجائز في أحياء حوالي قريته ملك ما أحباه ، ولو اضطر لاحيائه ملكه أيضاً ، وإذا أخذه الجائز سخرة واعطاه لكل يوم نصف اجرته مثلاً لأحبي الأرض ، فإن نوى ان المحبة له ملكها لاطلاق أدلة الاحياء ونصف الاجرة يبقى في كيس الجائز .

وان نوى ان السجية للجائز ملك الجائز المحبة لصدق من أحبى عليه ، اذ الاحياء قد يكون بنفسه وقد يكون بواسطة مثل من بنى مسجداً ، حيث يشمل الامر ايضاً ، وقد ذكرناه في كتاب [الفقه - الاقتصاد] .

لكن على الجائز اعطاء بقية اجرة المجبور ، لانه استوفى عمله ، وان كان الفسيل ، او الحب للجائز فاجبره على زرعه وبذرها في الاراضي المباحة فان قصد المجبور احيائه لنفسه للجائز اشتراكه مع الجائز في الحاصل ، لأن التمر نتيجة الارض التي احتبيت بسبب المجبور فالارض والعمل للمجبور ، والبذر أو الفسيل للجابر فيقسم الحاصل بين الثلاثة الارض والبذر والعمل والوسط للجائز والاخر ان للمجبور فلكل بحصة مدخلته في التمر ، وكان على الجابر اجرة المجبور بالنسبة الى حصة الجابر .

وهذا هو الذي تقتضيه قاعدة لا يتوى ونحوه ، وان نوى المجبور ان الارض تحيبي للجابر لانفسه كان للجابر شيئاً من الفسيل والارض وللمجبور العمل ، فالثمن من قسمان منه للجابر ، وقسم منه للمجبور : أي ما يناسب مدخلية الارض والفسيل للجابر وما يناسب العمل للمجبور ، وللمجبور على الجابر اجرة أحياء الارض .

ومن الواضح انه فرق بين قدر الاجرة اذا ملك الجابر الارض وبين قدر الاجرة اذا لم يملك الجابر الارض ، وانما غرس شجره - مثلا - فقط والمرجع في تعين الاجرة وحق كل في الثمر العرف كما هو واضح .

ومما تقدم يعرف ، حال الاقسام الستة من جبر الجابر لانه أما ان يجبره ويعطيه شيئاً كالفسيل والحب أو يجبره ولا يعطيه شيئاً ، وعلى كل فالمحبور أما ان يحيبي لنفسه أو للجابر أو لا يقصد أحدهما فيبقى على ابنته الاصلية .

[الخامس] ان لا تكون الارض التي يريدها احيائها ، تحت يد الغير بالقطع أو بالاحتمال العقلائي ويظهر من ذلك اقسام ثمانية ، لأن ذا اليد ، أما مالك أوله حق في الارض كالحريم اذا قلنا بأنه لا يملك ، وانما يكون لذى يده حق عليه ، وكل من الملك أو الحق ، أما لذى اليد ، او لمن يتولى ذو اليد شأنه مثل الوكيل والولي وما اشبه .

وهذه الاقسام الاربعة قد يعلم مرید الاحیاء بها ، وقد يحتملها احتمالا

عقلانياً ، كما اذا رأى انساناً جاء بوسائل البناء الى مكان قرب أرض وهو يتربد على الارض صباحاً مساءاً كأنه يريد بنائه ، وان لم يعلم بارادته البناء ، واما نشرط هذا الشرط ، لأن دليل من سبق يمنع عن أحياء الثاني للارض . أما في مورد العلم بأن الاول سبق بنفسه لا بموكله فواضح ، لأن من سبق الاول لا يدع مجالاً للثاني .

واما في مورد الاحتمال العقلائي فإنه وان كان الحكم [من سبق] لا ينكر بال موضوع [ان هذا مما سبق اليه] الا ان اليه امارة السبق ، فاليد وان لم تكن علماً لكنها علمية ، نعم ، لو شك في اليه كان الاصل عدمها .

قال في الشرائع: في جملة شروط التملك بالاحياء الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم ، فإن ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف ، وشرح عليه الجواهر [مالم يعلم فسادها كي تكون محترمة] وعلل ذلك بقوله : [ان فائدتها تظهر مع اشتباه الحال فانها محكوم باحتمالها مالم يعلم فسادها ، وان لم يعرف خصوص الموجب لها] .

وقال: ان الدليل يقتضي عدم ترتيب الملك بأحياء ما كان في اليه المحترمة وان لم يعلم الملك بها ، بل كانت محتملة له وللحقيقة ، بل يمكن دعوى ذلك حتى مع العلم بعدم كونها مالكة ، ولكن محتملة للحقيقة التي هي غير الملكية لاصالة احتمال اليه والشك في ترتيب الملك بالاحياء معه ان لم يكن ظاهر الادلة عدمه خصوصاً بعد ملاحظة الفتوى - انتهى .

وقد قال الجواهر عند عبارة الشرائع المتقدمة : بلا خلاف أجدده بين من تعرض له .

[ال السادس] ان لا يكون الموات الذي يريد أحياه حريماً لعامر ، سواء كان ذلك العامر داراً أو بستاناناً أو قرية أو نهرأ أو بحراً أو بثراً أو ما أشبهه مما يتوقف

الانفاس بالعامر عليه والالم يملك بالاحياء، بل كان أحياه محرماً ، لانه تصرف في ملك الغير أو حقه، واستدل له بامر :

الاول : عدم الخلاف فيه كما في الجواهر، بل عن التذكرة لانعلم خلافاً بين علماء الامصار، وعن جامع المقاصد الاجماع عليه .

الثاني : قاعدة لاضرر فانها تدل على ان الشيء الضروري ، حكماً كان أو وضعاً لم يجعله الشارع فلا ملكية أو حقيقة لعامر الحرىم العامر.

الثالث: ان حرىم العامر مسبوق بسبق المسلم فلا يشمله من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم ، وعليه فلادليل على انه يملك ، او يكون لعامره حق .

الرابع : ان الحرىم محى ، اذ حياة كل شيء بحسبه ، فلا يشمله من أحى .

الخامس : السيرة القطعية ، حيث انها قامت على ملكية أو حقيقة من كان الحرىم حرىماً له .

السادس: انه حق للسابق عرفاً، فيشمله لا يتوى حق امرء مسلم .

السابع : بعض الروايات : مثل صحيح أحمد بن عبد الله عليه السلام ، سأات الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضياعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقل وأكثر يأتيه الرجل ، فيقول له : اعطي من مراعي ضياعتك كذا وكذا درهماً؟ فقال: اذا كانت الضياعة له فلا بأس .

بل وصحيح ادريس بن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله وقلت: جعلت فداك ان لنا ضياعاً ولها حدود ولنا دواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابلها وغنمها أيحل له ان يحمى المراعي ل حاجته اليها؟ فقال: اذا كانت الارض أرضه فله ان يحمى، ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه ، قال: وقلت له: الرجل يبيع المراعي؟ فقال: اذا كانت الارض أرضه

فلا يأس .

بناءً على صدق أنها أرضه بمجرد كونها حريماً كما هو كذلك عرف أفيقال أنها أرض فلان إذا كانت حريماً له ومرعى لابله ، ولذا استدل به في الجوادر في مسألة الحرير .

و يؤيده أو يدل عليه ما دل على أن الشفعة تثبت في الدار بالشركة في الطريق المشترك المصرح به في تلك النصوص ببيعه معها .
باقي في المقام أمران :

الاول: هل ان الحرير يملك ، كما قال به بعض أو لا يملك ، بل هو حق كما قال به آخرون ؟ احتمالان ، من انه احياء كما سبق ودلالة الرواية على البيع وعن ان القدر المتيقن انه حق .

لكن الأقرب الاول كما اختاره الجوادر تبعاً للشيخ وبني البراج وحمزة وادريس والسعيد والقاضي ولو لده وغيرهم ، بل في المسالك انه الاشهر ، واستدل لذلك بالصحيحين وبأنه ملك بالاحياء كما تملك عرصة الدار بينما الدار حولها ، اذ لا يحتاج الاحياء الى مباشرة كل جزء جزء ولا معنى الملك موجود فيه لدخوله مع المعمور في بيته ، وليس لغيره احيائه ، ولا التصرف فيه بغير اذن المحيي ، ولما دل على الشفعة كما تقدم .

ثم ان الذين قالوا بالحق لا الملك استدل لهم بالاصل بعد المناقشة في الادلة المذكورة ، والفرق بين الامرين ان الملك تكون رقبته للانسان بينما الحق ليس كذلك ، ولذا اذا جلس في مكان من المسجد حق له ذلك حتى يصبح ان يبيع ذلك ، لكن لا يصبح ذلك المكان ملكاً له ، وقد تقدم ان ما يطلقون عليه الحق في مقابل الملك مرتبة ضعيفة من الملك ليس له كل آثار الملك ، كما انه ليس له مفهوم الملك .

الثاني: ان حق مالك الحرير للحرير ليس مثل حقه في داره فليس له ان يمنع الناس الذين لا يزاحمونه عن المرور في حريرمه ، أو النزول فيه بخلاف حقه في عرصة داره حيث له الممنوع ، ولذا أرسله الجواهر ارسال المسلمين .
واستدل له بالسيرة ، بل ربما يستدل له بأنه لم يجعل له الشارع أكثر من الحق الذي لا يمكن مزاحمته لاصالة عدم زيادة الشارع على ذلك ، فهو ملك -
ان قلنا بأنه يملكه - لا يقتضي أكثر مما ذكر للاصل والسيرة المذكورين ،
والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٨) لو صنع بعض الناس في الأرض المباحة دوراً في صنف مثلا ، ثم أراد آخرون أن يصنعوا في قبال دورهم صفاً آخر من الدور مما يحدث بينهما الطريق فما قدر سعة ذلك الطريق فيه أقوال ثلاثة :

الأول : ان يكون بينهما قدر خمسة اذرع ، كما ذكره الشرائع قال : وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الأرض المباحة خمسة اذرع ، وهذا هو المحكم عن العلامة في بعض كتبه والمقتصر ، بل عن الفخر نسبته الى كثير بل عن الارشاد نسبته الى الاكثر لكن في الجواهر : وان كنا لم نتحققه .
وكيف كان ، فقد استدل له بأصالة عدم لزوم الاوسعية كست اذرع مثلاً وبقاء قاعدة من سبق في الأرض المباحة في مثل السادسة ، وبالموثق عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا تشاحر قوم في طريق فقال بعضهم : سبع اذرع ، وقال بعضهم : اربع اذرع ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : بل خمس اذرع .

الثاني : سبع اذرع ، كما عن الشيخ والقاضي والنقى والحلبي ويحيى بن سعيد والفضل في جملة اخرى من كتبه وولده والشهيدان والكركي وغيرهم واستدل له بخبر مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الطريق اذا تشاحر عليه أهلها فحدده سبع اذرع .

وخبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [إلى أن قال]: والطريق يتشاش عليه أهله فحمد سبع أذرع.
وخبر الجعفرية، بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [إلى أن قال]: والطريق إلى الطريق إذا تصايق على أهله سبع أذرع.
وروي الرواية في نوادره بسنده ذكر أنه صحيح، عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله. وفي النبوي: إذا اختلفتم في الطريق فأجعلوه سبع أذرع.
وعن جامع المقاصد أنه قال: قد ينزل خبر البقبان على ما إذا لم تدع الحاجة إلىزيد من الخمس أن لم يلزم من ذلك احداث قول ثالث فان لزم فالعمل على السبع.

الثالث: ما في المسالك قال: ويمكن حمل اختلاف الروايات على اختلاف الطرق، فإن منها ما يكفي فيه الخمس كطرق الأماكن والتي لا تمر عليها القوافل ونحوه غالباً، ومنها ما يحتاج إلى السبع، وقد يعرض احتياج بعضها إلىزيد من السبع كالطريق التي يمر عليها الحاج بالكنائس ونحوها فيجب مراعاة قدر الحاجة بالنسبة إلى الزائد على المقدار، أما النقصان فلا والمحكم عن الكفاية نفي البعد عنه، وعن المفاتيح الميل إليه.

أقول: هذا القول هو الأقرب، فإن تعارض الروايات المتقدمة، وإن سبب الجمع بينهما بالتبخير، أو الترجيح حسب الموازن الاصولية إلا انهمما بضميمة قاعدة نفي الضرر والعسر والحرج، وبسبب أن الروايات في مورد التشاح فلامعومية لها إلا بالمناظر وهو غير معلوم، يجب أن تنزل على الحاجة ويكون هو المعيار.

هذا بالإضافة إلى مادل على الحرير، فإن بعض أدلةه كما تقدم يشمل المقام فإذا بنى جمع صفة من الدور في الموات فأراد آخرون بناء صفة آخر قبلهم

و كانت تلك الدور محتاجة الى مأة ذراع ، لكثره دوابهم و حواجزهم لا يحق للآخرين التضييق عليهم حتى بالسبع ، اذ الشارع قد صار حريمهم ، ويؤيده دليل الضرر و نحوه .

ومنه يعلم ، ان قول الجوادر في رد المسالك كأنه من الاجتهاد في مقابل اطلاق الاadle .

فيه أولاً: ما عرفت من انه لا اطلاق للادلة .

و ثانياً: انه ليس باجتهاد ، بل على فرض الاطلاق جمع بين الاadle .
ويؤيده ما رواه المغافريات بأسناده الى علي عليه السلام ، قال : ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أمر مناديه فنادي من ضيق طريقنا فلا جهاد له .

ثم انك حيث عرفت ان الحق أمر عرفي ، فاذا رأى العرف [الحق] لا يجوز للآخر تويه لقوله عليه السلام: لا يتوى حق امرء مسلم . فاذا تعارف بناء الدور ذات شارعين طرفيهما لم يحق للمحدث جديداً الصاق داره بدار جاره مما يسبب ذهاب شارع من أحد طرفيها ، وكذلك اذا تعارف كون ثلاثة اطرافهما شوارع ، كما اذا تعارف بناء دارين دارين ، او تعارف بناء أربعة شوارع ، كما اذا تعارف بناء دار دار ، وهكذا اذا تعارف بناء ثماني ثماني او ما أشبه ، حيث لبعضها شارع ، او شارعان او ثلاثة .

ومما تقدم ظهر الحال فيما اذا كانت الداران في عقد المدينة بينهما أقل من خمس أو سبع واحتياج الى أزيد فانه تؤخر احدهما أو كلتيهما لدليل العسر وما أشبه ، والظاهر انه يلزم على بيت المال دفع العوض للمؤخر من باب الجمع بين الحقين ، كما في أكل المخصصة حيث يأكل طعام غيره ويعطيه ثمنه ، وبيت المال معد لمصالح المسلمين ، وقد ذكرنا في [كتاب الديات] لزوم

اعطاء قتيل الزحام وما أشبه .

ويؤيد ما ورد في قصة الامام عليه السلام، حيث أجاز هدم الدور المحيطة بالبيت الحرام ، كما يؤيد اصل توسيعة الطريق ماورد من توسيعة الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه الطريق .

ثم ان كان بـالإمكان تأخير كلتيهما اخرتا ، و ان لم يكن بالامكان الان تأخير أحدهما معيناً اخرت ، وان كان الامر متساوياً فالمرجع القرعة لانها لكل أمر مشكل .

ومما تقدم علم انه اذا احتاج الى التوسيعة الطريق العام او المخاص في المدينة او في الصحراء ، كما اذا كان في طرف الدور ، وفي طرف الهوة في الجبل او البحر او ما أشبه ذلك حق للدولة الاسلامية ان يجعل الطريق المقرر اذا لم يكن احتياج عاجل بأن تقرر اناية دار او بستان او ما أشبه انهدمت كان عليه تأخيرها بقدر الاحتياج ، او تشرع الدولة بالهدم اذا كان احتياج عاجل مع اعطاء التعويض لربابها جمعاً بين الحقين .

ثم الظاهر انه اذا بني انسان دوراً للبيع في أرضه او أرض مباحة له ان يجعل الطريق بينهما أقل من خمس اذرع ، ومن لم يشاء لم يشتري ، او لم يستأجر من تلك الدور .

ولذا قال الجوادر:[بالنسبة الى ما لو أراد أهل الطريق المخاص اختصاره] بأن الملك ، او الحق لهم دون غيرهم ، والناس مسلطون على أموالهم ، خلافاً للمحكى عن الدروس ، حيث قال: لفرق بين الطريق العام ، او ما يختص به أهل قرى او قرية في ذلك .

نعم ، لو انحصر أهل الطريق فاتفقا على اختصاره ، او تغييره امكن الجواد والوجه المنع ، لانه لا ينفك من مرور غيرهم و لو نادراً - انتهى كلام الشهيد [ره] .

نعم، ينبغي ان يقال: انه لو اشتري الناس دور ذلك البانى وضاقت عليهم الطرق حق لهم مراجعة الحاكم لتوسيعة الطريق فتوسعا عليهم على ما ذكر من خراب أحد الطرفين الضار ، أو كليهما مع الاحتياج الى خراب كليهما أو أحدهما المعين بالقرعة ، حسب ما تقدم مع اعطائهما لمن خربت داره العوض .

ثم ان الكلام المتقدم في دور الارض يأتي في دور البحر حيث تبني من الخشب دور عليه يكون الطريق بينها من الماء، كما في بعض بلاد الهند وغيرها لوحدة الادلة .

ثم هل للدولة اذا وسعت الطريق ان تأخذ حق الشرف من أصحاب الدور كما يعتاد في بعض البلاد، سواء بالنسبة الى الدور التي انهدم بعضها او غيرها أم لا يتحقق لها ذلك احتمالا من اصلة العدم ، ومن ارتفاع قيمة الدار ونحوه بشيء احدثته الدولة، فهو كما اذا صبح ثواب غيره ممتازا بقيمتة، وان لم يرض صاحب الثواب ، فإنه وان فعل حراما الا انه صار شيء منه في ثواب الغير مما يوجب الوضوء ، فهو كما اذا خلط لين غيره بسكره مع عدم رضي ذلك الغير فإنه وان فعل المحرام لكنه لا يسقط حق صاحب السكر.

وكما اذا نحت خشبة غيره صندوقاً مما زاد قيمته ضعفاً، مثلا: فان للانسان ما سعى سواء أبقى عيناً أو حقاً عرفياً، ولا يبعد ذلك بالنسبة الى حق الشرف حيث انه حق عرفي، فيشمله دليل لا يتوى، كما يشمل أمثال الحقوق التي لم تكن سابقاً ثم ظهرت لها مصاديق مثل حق الصوت عند تسجيل صوته، وحق التأليف وحق الطبع، وحق اكتشاف مخترع كالكهرباء، وحق صنع دواء خاص وصل اليه علمه، الى غير ذلك، فان الموضوعات تؤخذ من العرف ، بينما الاحكام تؤخذ من الشرع فتأمل ولو اختلف العرف في بعض هذه الحقوق :

فربما يقال: بالتساقط والبرائة مطلقاً .

وربما يقال: بالتنصيف، لقاعدة العدل بين صاحب الشيء وبين المقتبس منه، فإذا أخذ صوته واختلف العرف في أنه حق أم لا؟ أخذ صاحب الصوت نصف القدر المقرر - عند القائل بأنه حقه - من المسجل صوته .

وربما يقال: بأنه إذا كان أكثر العرف في جانبأخذ بالاكتئاب تنتظيرأ بما دل على الاخذ باكتئاب الشهود إذا كان في أحد الجانبين أكثر كما ذكرناه في [كتاب الشهادات] .

وحيث قيل بحق الشرف فقدره أيضاً تابع للعرف فإذا سبب توسيعة الطريق زيادة قيمة دار قيمتها ألف ألف فكم هي للدولة من هذا الالف الزائد؟ انه تابع للعرف أيضاً، لأن بذلك القدر حقه، فيشمله لا يتوى .

و مما تقدم تظهر مسألة أخرى ، هي ان العرف قد يرى شيئاً حقاً ، بينما لا يرى مثل ذلك الشيء حقاً في مكان آخر لاختلاف الاعتبار .
مثلاً: اذا بني حائطاً في الطريق لأجل الاستفادة من ظله صباحاً في طرف المغرب، وعصرأ في طرف المشرق، لاسكان العابرين لبيعهم الطعام والشراب صار ذا حق في فيته لدليل من سبق، ولا يتوى ونحوهما فلا يتحقق لأحد مزاحمته في ظله بان يجلس هناك ، وان حق له الجلوس في غير وقت حاجته ، كما ذكرنا مثله في مثل الحرير ، حيث لا يتحقق لأحد مزاحمة ذي الحرير، وان حق له ما ليس مزاحماً كالمرور ونحوه .

بينما لا يتحقق لصاحب الدار ان يمنع انساناً عن الاستفادة عن ظل حائطه ، حيث لا يعد ذلك حقاً له، وكذلك اذا انار مصباحه لأجل استفادته من نوره في بساطه، حيث يجلس المشترون منه في نوره، فإنه لا يتحقق لأحد مزاحمته بالاستفادة من نوره، بينما اذا انار مصباحه في دكانه حق للاخرين الاستفادة من نوره بما لا يعد مزاحماً له .

بل يمكن ان يقال: بان اتكاء احد على حائط دار الغير لابأس به، حيث لا يعد ذلك تصرفاً في ملك الغير والممنوع التصرف .
اما كتابة شيء على حائطه فانه يعد تصرفاً عرفاً، ولذا لم يجز كتابة الدعایات التجارية ونحوها الا بالاذن .

نعم، يحق كتابة الشعارات الاسلامية، وان لم يرض اذا كانت اهم من حق الغير شرعاً، لكن اللازم اعطاء صاحب الدار الاجرة، اذا كانت ذات اجرة جمعاً بين الحقين، ويؤيد لزوم الاجرة مناط ما ورد من اعطاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دية تخويف خالد لمن قتل بعض رجالهم .

كما في مستدرک الوسائل ، وقول الصادق عليه السلام، لابي بصير : ان في الغمز دية ، والدليل انه حق والروایتان مؤیدتان ويستأنس بها للمطلب ولا عجب في ذلك ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً او شراً كان له او عليه جزائه .

ثم ان مما تقدم في مسألة الطريق ظهر حال ما اذا اراد اثنان احياء دارين او نحوهما في الارض المباحة ، حيث اللازم لهم ملاحظة الطريق على القدر غير الضار .

ولذا قال الجواهر: حتى لو اراد المحyi الاول بعد ما احياء اولا شيئاً آخر يحتاج معه الى طريق، او كان الاحياء من الاثنين مثلا دفعه ، بل و من مباح كان لا يستطرق اولا، ولكن باحياته يستعد للاستطراف - انتهی.

الا ان في حكمه الاول نظر ، اذ قد تقدم انه يصح للمالك عدم جعل الطريق بالقدر الكافي، نعم اذا اضر الجيران بعد ذلك، او نحو الاضرار كان لهم ما تقدم .

ثم ان وضع المرتفعات في الطرق لاجل تخفيف حدة السير لا يجوز الا في الحالات الاضطرارية ، اما المستثنى منه فلان ذلك تحديد لسلطة الناس على

انفسهم ، فهو مثل منعهم عن الطرق .

واما المستثنى ، فان ذلك جائز من باب ما من شيء حرمه الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ولقاعدة الامر والمهم ، ولان الدولة الاسلامية مكلفة بمراعاة مصالح المسلمين ، وهذه من المصالح فيما اذا كان خوف مرور فرق الاغتيال وهو وبهم بسرعة ، حيث يمنع ذلك من مثل هذا العمل او يقلله على اقل تقدير . وكذلك بالنسبة الى سرعة السيارات الموجبة لخطر قتل الاطفال وما اشبه في المقاطع ونحوها ومن ذلك يعرف وجہ جواز تحديد الدولة السير سرعة وخفقة وتقديماً بعض على بعض وجعل بعض الطرق ذا ممر واحد ، وبعض الطرق ذا ممرین والوقوف عند الاشارات ، ومنع بعض الوسائل التقليدية كالسيارات الكبار في الشوارع المزدحمة ، الى غير ذلك من موازين المرور للسيارات والطائرات والبواخر وغيرها من وسائل الحركة ، ويکفى للدولة الاسلامية جعل تلك القوانين اذا كانت حسب اشارات الخبراء الثقات .

نعم ، يشكل منع بعض المتساوين لمجرد قدم غيره مثلاً كنقطة الشوارع بسيارات أهل المدينة فقط اناس آخرون المدينة ، فالظاهر انه لا يحق للدولة منع سيارات هؤلاء بحجج ان الشوارع لا تتحمل أكثر من السيارات السابقة ، وأولئك لقدمهم أحق بدليل من سبق ، وذلك لأن من سبق لا يعطي الحق دائماً وانما حال سبقه ، ولذا لا يحق لانسان يجلس كيل يوم في مكان خاص من المسجد مثلاً : ان يحتكر ذلك المكان لنفسه ، بحيث لا يحق لغيره ان يجلس هناك اذا لم يكن السابق موجوداً ، فدليل من سبق عرفي يشمل مثل قاطن المدرسة وامام المسجد - وان أشكل فيه بعضهم - بينما لا يشمل مثل متعدد المكان في المسجد ، وكذلك حال المقام فكلتا الطائفتين تزاحم احديهما الاخرى ، ومجرد

ان احدا هما قد تقدمت في سكني المدينة لainفع والكلام في المقام طويل ، فانه يجب ان ي العمل في كل مورد حسب القواعد العامة مثل لا ضرر والمصالحة والاهم والمهם وما اشبه ذلك .

(مسألة - ٩ -) لابأس باختصار الطريق الخاص ، بل سده من اربابه ، كما تقدم لانه حق او ملك لاربابه ، وليس بحكم ، اذ لا دليل على انه حكم بل ظاهر النص والفتوى انه حق فلا ربابه ان يعملوا به ما يشائون من بيع او رهن او اختصار أو سد كان يفتحوا أبواب دورهم من جانب آخر ، الى غير ذلك ، ولا يقف امام ذلك الا ما تقدم عن الدروس :

وكان دليلا الاستصحاب وانه طريق فيشمله دليل المنع عن ضرر الطريق ، وفي كل يوما نظر ، اذ قد تبدل الموضوع والطريق ليس بأهم من نفس الدار ، حيث يتصرف فيها ربها ، بل دليل الطريق لا يشمل مثل ذلك ، ولا يجوز اختصار العام لانه للجميع من يريد الاختصار وغيره ، ولذا اطبقوا على عدم جواز اختصاره .
نعم ، ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان في مدينة يخص باهاليها بأن لا يمر منه غيرهم ، واتفاق الكل على اختصاره أو سده مثلا وفتح غيره ، وكلام الفقهاء في المنع لا يشمل مثل ذلك .

ومما تقدم يظهر ، انه لا فرق بين الطريق العام الواسع الذي لا يضر اختصاره بالطريق ، وبين غيره مما يضر اختصاره ، لانه اذا كان طريقا يشمله دليل المنع فان سعة الطريق تساعده على التور والهواء ، وامتداد البصر حيث انه أمر مرغوب فيه ، فان للعين حقا في رؤية الاشياء الواسعة ، والمراد انه أمر عقلي ، بالإضافة الى انه شرعي .

ففي المؤمن ، عن الصادق عليه السلام ، قلت له : الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق ؟ قال عليه السلام : لا .

ثم اذا زال الطريق بالاستاجام ، أو ترك لاجل انشاء طريق آخر قربه أو ما أشبه ذلك : كما اذا باد أهل القرية أو هربوا أو ما أشبه ذلك ، فالظاهر سقوطه عن حكم الطريق .

قال في الجوادر: والظاهر زوال حرمة الطريق بالاستاجامها وانقطاع المرور عليها ، وان توقع عودها .

[أقول : أي توعقاً بعيداً] خلافاً للدروس والمسالك، فضلاً عما لو استطرق الناس غيرها وأدى ذلك إلى الاعراض من الأول رأساً لكون الثانية أسهل وأخصر والذى وافق في المسالك على ان الظاهر لحوق حكم الموات للأول - انتهى .
وكان دليلاًهما الاستصحاب ، وفيه : انه لامجال له بعد تبدل الموضوع .
(مسألة - ١٠ -) قال في الشرائع : حريم الشرب [بكسر أوله والمراد به النهر] بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه - انتهى .

وعطف الجوادر على الشرب القناة ، ولا يظهر وجه له الا اذا أراد بالقناة الساقية والفالقناة اصطلاحاً ما يحفر تحت الأرض ، لانه يراد جريان الماء من مكان منخفض الى مكان مرتفع فتدرج الأرض في الارتفاع عن مجرى القناة حتى يصل الى عمق من الأرض المراد اجراء الماء اليها فيحفر هناك حفرة كثيرة الى الماء الجارى ، ويستخرج بسبب الناشر والدوالي ونحوهما ولا حريم لمثل هذه القناة الا بالنسبة الى حفارات الابار التي تحفر فوقها في مسافات خاصة لاجل الوصول الى القناة لمتح الماء منها ، او لاجل اصلاح القناة من تلك الحفر ، اللهم الا ان يزيد ذلك ثم في القناة امور :

الاول : محل جريان الماء على وجه الأرض سواء كان عند منبعث الماء في أوله ، او في وسطه [اذا كان وسط القناة يصل الى سطح الأرض أيضاً] او في آخره اذا كان آخر الماء يصل الى سطح الأرض أيضاً ، والكلام حول حافة هذه

الانهـر هو الكلام حول حـافة النـهر الـذى ذـكره الشـرائع وـسيـاتى الكلـام فـيهـ .
 الثـانـى : حـافـة الـابـار الـتـى تـحـفـر فـي أـوـاسـط القـنـاء وـحالـهـ هـذـه الـابـار حـالـ
 النـهـر فـي قـدـر الـحـاجـة إـلـى الـحـافـة وـالـحـرـيم لـوـحدـة الدـلـيل فـي الـمـقـامـين اـطـلاـقاً أو
 مـنـاطـاً .

الـثـالـث : حالـعـمق الـأـرـض الـتـى هـى مـجـرـى القـنـاء وـالـسـطـح الدـاخـلـى للـقـنـاء
 فـان القـنـاء لا يـصـح حـفـرـها فـي أـرـضـ الغـير إـذـا كـانـت منـعـقـهـ بـحـيث لا يـعـدـ
 مـلـكـا لـمـالـكـ الـأـرـضـ فـانـ الـأـرـضـ حـولـهـ تـمـلـكـ بـالـاحـيـاء بـقـدـرـ عـرـفـيـ يـنـصـرـفـ مـنـ قولـهـ
 عـلـيـهـ السـلـامـ : [ـمـنـ سـبـقـ] وـ[ـمـنـ أـحـبـيـ] وـشـبـهـهـماـ .

وـمـنـ الـمـعـلـومـ انهـ لـيـسـ ذـلـكـ إـلـى تـخـومـ الـأـرـضـ ، وـلـذـا قـلـنـاـ فـي بـابـ المـسـجـدـ
 وـسـائـرـ الـأـوقـافـ انـهـ لـيـسـ إـلـى تـخـومـ الـأـرـضـ ، اـذـ لـاـوـقـفـ إـلـاـ فـي مـلـكـ وـبـقـدـرـ
 الـمـلـكـ يـكـونـ الـوـقـفـ ، وـعـلـيـهـ فـلـاـبـاسـ باـجـرـاءـ قـنـاءـ اوـ نـقـبـ اوـ ماـ اـشـبـهـهـ مـنـ
 تـحـتـ الدـورـ اـذـا لمـ يـكـنـ فـي مـلـكـ صـاحـبـ الدـورـ عـرـفـاـ وـلـمـ يـوـجـبـ ذـلـكـ ضـرـرـاـ
 عـلـيـهـمـ .

وـلـعـلـ العـمـقـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـأـمـاـكـنـ وـالـأـزـمـانـ فـبـعـضـ الـعـمـارـاتـ يـرـادـ
 اـشـائـهـاـ مـنـ اـعـمـاقـ خـمـسـيـنـ ذـرـاعـاـ مـثـلاـ: وـبـعـضـهـاـ لـاـ يـرـادـ الـأـمـنـ اـعـمـاقـ عـشـرـةـ اـذـرـعـ
 وـهـكـذاـ ، وـهـكـذاـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـى فـضـاءـ الـأـرـاضـيـ ، فـانـهـ تـدـخـلـ فـيـ الـمـلـكـ بـقـدـرـ
 الـعـرـفـ، وـيـتـبعـهـ الـوـقـفـ، لـاـنـهـ لـاـوـقـفـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ وـيـخـتـلـفـ حـسـبـ الـأـزـمـنـةـ وـالـأـمـكـنـةـ
 فـاـذـا اـرـيدـ اـنـشـاءـ نـاطـحةـ سـحـابـ ذاتـ مـأـةـ طـابـقـ كـانـ لـهـ الـحـقـ وـلـاحـقـ لـسـوـاءـ، بـيـنـمـاـ
 لـيـسـ كـذـلـكـ مـنـ أـرـادـ اـنـشـاءـ دـارـ ذاتـ طـابـقـيـنـ اوـ مـاـشـبـهـ فـيـحـقـ لـغـيـرـهـ الـاستـفـادـةـ
 مـنـ الـفـضـاءـ اـذـا لمـ يـضـرـ صـاحـبـ الـأـرـضـ ، لـعـمـومـ مـنـ سـبـقـ الشـامـلـ لـمـنـ يـرـيدـ
 الـاستـفـادـةـ .

وـكـيـفـ كـانـ ، فـالـنـهـرـ لـهـ حـرـيمـ وـالـكـلامـ فـيهـ فـيـ أـمـرـيـنـ :

[الامر الاول :] قدر الحرير وهو عرفي اذ لم يحدده الشارع ، الاماورد في رواية السكوني المروية في الكافي والتهذيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما بين بشر المعطن الى بشر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بشر الناضج الى بشر الناضج ستون ذراعاً وما بين العين الى العين يعني القناة خمسة ذراع والطريق يتشاش عليه اهله فحده سبع اذرع ، لكن لم يعلم المراد بقوله : [يعني القناة] الا ان يراد بها نفس العين .

وقد روی هذه الرواية مسمع بن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام بحذف قوله : [يعني القناة] ولعله في الرواية الاولى من تفسير الراوى .
ورواه في الغنية مرسلا هكذا ، وما بين بشر العين الى بشر العين في الأرض الصلبة خمسة ذراع ، وفي الرخوة الف ذراع .

وكيف كان ، فحيث لا تحديد شرعي لحرير النهر كان المحول اليه العرف كما يظهر وجيه من الدليل الدال على الحرير في النهر ، ولذا يختلف حرير الأنهر باختلاف امور :

الاول : اختلاف ضيق واسعة النهر .

الثاني : اختلاف بعد قرار النهر وقرب قراره من الأرض .

الثالث كون الماء قريباً الى سطح الأرض او شبهه او كون الماء بعيداً عن السطح .

الرابع : كون النهر في الأرض المستوية ، او في الأرض المنحدرة ، وذلك لأن حاجات هذه الأنهر إلى الحافة والحرير تختلف حسب هذه الاختلاف ، مثلاً: النهر الواسع يحتاج إلى حرير أكثر من الضيق ، والعميق إلى حرير أكثر من قليل العمق وهكذا .

ولذا قال الجواهر : عند عبارة الشرائع المتقدمة للانتفاع به ولاصلاحه قدر

ما يحتاج اليه عادة .

[الامر الثاني] : الدليل على الحريم للنهر امور :

الاول : انه قدر ما احياء مسْتَخْرِج النهر يشمله من سبق ، ومن احياء وما اشبههما .

الثاني : انه لاختلاف في ذلك ، كما يعطيه التتبع ، وفي الجوادر بالاختلاف أجدده فيه .

الثالث : دليل لا ضرر ، حيث ان عمل الغير في الحريم ضرر على صاحب النهر .

الرابع : مارواه الكافي ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه رفعه قال : حريم النهر حافظه وما يليهما ، وكفى بذلك دليلاً للامر ، وقد تقدم الدليل على مطلق الحريم فراجع ، ومن هذه الادلة يظهر قدر الحريم كما ذكرنا فانه بقدر يصدق من سبق ، ومن احياء ، و [حافظه] وبقدر عدم الضرار .

ثم انه لو اختلف صاحب الارض وصاحب النهر الى جنبه في الحافة هل له او لذاك ، فمقتضى القاعدة انه لو كان احدهما سابقاً كان هو ذا اليد وعلى الآخر اقامة البينة ، حيث ان الآخر خارج ، وعلى الخارج البينة .

وبذلك يظهر ان تردد الشرائع غير ظاهر الوجه قال : ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضى له به مع يمينه ، لانه يدعى ما يشهد به الظاهر وفيه تردد .

وقال في الجوادر في شرحه [للظاهر] : من الحريم الذي لا ينفك عن النهر غالباً ، وقال في وجه ترددः : لأن يد مالك الأرض على ملكه الذي من جملته موضع الحريم وهو مانع من اثباته ، ومن ثم لم يثبت الحريم لاملاك المتجاوزة ولأن ثبوت الحريم موقوف على التقدم في الاحياء او المقارنة وكلها غير

معلوم فسبب استحقاق الحريم حينئذ غير متحقق ، ولا يد لصاحب النهر الاعلى النهر ، و انما اليه لصاحب الارض وهى اقوى من اقتضاء النهر على الحريم على بعض الاموال فلا يترك المعلوم بالمحتمل ولعله الاقوى - انتهى . ولا يخفى ما فيه .

ثم اذا كان احدهما سابقاً وعلم به اعطى الحريم له ، واذا علم بالسبق ولم يعلم انه ايهمما كان مقتضى قاعدة العدل التنصيف لا القرعة ، لأن في الماليات التنصيف فلامجال لقاعدة القرعة اذ لم مشكل بعد قاعدة العدل ، ولو لم يعلم السبق والمقارنة ، فإذا جاء احدهما بالبينة كان الحكم له وان لم تكن بينة لاحدهما وحلف احدهما كان الحكم له لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم انما اقضى بينكم بالبيانات والایمان ، وغيره مما ذكرناه في [كتاب القضاء] وان كان لكل منهما بينة ، فان قلنا بتقديم الاكثر بينة قدم ان كان احدهما اكثر بينة ، والا بان تساويـاً بينة او حلفـاً او نكلا نصف الحريم بينهما على حسب قاعدة العدل فأن لم يكن قابلاً للتنصيف كالجواهر والضـايد الضـيقة اصلـح الحـاكم بينـهما بأحد امور ثلاثة : الصلـح الـقـهـري ، بأن يكون لـاحـدـهـماـ فـيـ قـبـالـ ثـمـنـ النـصـفـ عـلـيـهـ ، أوـ المـهـاـيـاـةـ بـأـنـ يـنـتـفـعـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـرـهـةـ مـنـ الزـمـانـ أوـ الـبـيـعـ وـنـحـوـهـ وـالـثـمـنـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـاـ وـذـلـكـ لـانـ الـحـاـكـمـ مـأـمـورـ بـفـضـ النـزـاعـ ، فـإـذـ كـانـ لـلـفـضـ وـجـهـ وـاحـدـ لـزـمـ وـالـتـخـيرـ .

نعم ، للمـتـخـاصـمـينـ قـبـولـ أـحـدـ الـثـلـاثـةـ وـانـ تعـانـدـاـ قـدـمـ مـاـيـرـاهـ الـحـاـكـمـ صـلـاحـاـ منـ وجـهـيـ معـانـدـهـمـاـ ، كـمـاـ لـوـأـرـادـ أـحـدـهـماـ الـصـلـحـ وـالـأـخـرـ الـمـهـاـيـاـتـ اـنـ لـمـ نـقـلـ اـنـ الـمـهـاـيـاـتـ اـقـرـبـ اـلـىـ تـسـلـطـ النـاسـ عـلـىـ اـمـوـالـهـمـ .

ومـاـ تـقـدـمـ يـظـهـرـ اـنـ اـحـتـمـالـ تـقـدـيمـ صـاحـبـ الـارـضـ مـطـلـقاـ اوـ تـقـدـيمـ صـاحـبـ النـهـرـ مـطـلـقاـ ، غـيرـ وـجـيـهـ ، وـانـ عـلـلـ اـلـاـولـ بـأـنـ صـاحـبـ الـارـضـ ذـاـ يـدـ بـخـلـافـ صـاحـبـ النـهـرـ ، لـانـ هـنـاكـ مـنـقـوـضـ بـأـنـ صـاحـبـ النـهـرـ اـيـضاـ ذـوـ يـدـ ، حـيـثـ اـنـ الـبـدـ عـلـىـ مـلـكـ يـدـ

على حريمه أيضاً.

وعلل الثاني بان كون النهر له معناه كون الحرير له، فأنه تبع لذى الحرير كما ان بيع الشيء يستلزم تبعية ما يلزم له، لانه منفوض بيد صاحب الأرض. وكيف كان ، فمقتضى القاعدة التفصيل الذي ذكرناه بين العلم بالتاريخ والسبق لادهـما ، والعلم بالتاريخ والتقارن ، والعلم بالسبق بدون ان يعلم أيهما السابق ، وعدم العلم بالسبق أو التقارن ، ولكل حكمه كما عرفت.

ومما تقدم ظهر حال ما اذا كان نهران لنفرین بينهما حريم فقط لم يعلم انه لهذا أوذاك او لهما لنقارن حفرهما النهر او اشتراطهما النهرین من صاحب واحد لهما او ارثهما الى غير ذلك.

(مسألة - ١١) للبشر اربع حريمات، حريم في اطرافها ، وهو الحريم الذي ذكره الفقهاء، ويأتي الكلام فيه، وفي انه هل الحريم حولها شعاعي ، او من جوانب اربع منها او يختلف للبشر المدوره كما هو الغالب عن البشر المربعة وشبيهها كما يندر الحفر كذلك، وحريم تحتها، وحريم فوقها وحريم بأمتدادها في عمق الارض ، فلا يحق لآخر ان ينقب تحت البشر الا بما لا يضر بها وبما هـا ولا حق له ان يبني فوق البشر كالجسر الا بمقدار ارتفاع لا يضرها، ولا يعد محبـي لصاحب البشر، ولا حق له ان يمرر نقباً الى جانبها في عمق الارض بما يضرها او يهدـي تصرفاً فيما يعد احياء صاحب البشر له.

(مسألة - ١٢) البشر على أقسام :

الاول: بـئر المعطن على وزن مسجد التي يستقي منها لشرب الابل ، ولا يخفـى ان البشر تستعمل مؤنـة على الـاغـلب، مثل قوله تعالى: «وبـئر معطلـة» .
وقول الشاعـر:

بـئر معطلـة وقصر شـرف مثل لـال محمد (ص) مستـطرف

ومذكر أحياناً، كما قال الشاعر:

فأن الماء ماء أبي وجدى وبشري ذو حفزت ذو طويت
و هذه البئر متوسطة بين البئر العادية في امثال البيوت و بئر الناضح
الآتية .

الثاني: بئر الناضح التي يستقى منها للزرع ونحوه كالبساتان .

الثالث : البئر العادية في الصحراء لاجل الشرب و اشراب الاغنام و ما
أشبه .

الرابع: بئر الدور .

الخامس: الآبار الارتوازية .

السادس : فوهات آبار الفنوات .

فالاول: وهو بئر المعطن حريرها أربعون ذراعاً بالذراع المتوسطة للانسان العادي، لا الكبيرة ولا الصغيرة للانسان العادي، ولا الذراع للطفل ونحوه ، وقد حدتنا الذراع في بحث الكفر، وفي بحث السفر في صلاة القصر، والمراد اربعون من كل طرف شعاعياً كما هو المنصرف لامريراً، والفرق واضح حيث تختلف الابعاد في المربع عن الشعاعي هذا في البئر المدور كما هو الغالب من تدوير البشر .

أما اذا كانت مربعة متساوية الاضلاع ، أو مستطيلة ، او مثلثة ، مثلا ، فهل العبرة بما نقدم، من مد الأربعين من وسط الاضلاع، أو ملتفي الخطوط، أى الزوايا الى الخارج ، او اخراج اربعين اربعين من كل نقطة نقطة كالمدورة احتمالات، ولو شك بين الازيد والاقل في البعد عن البئر الاخر كان الاصل عدم دخول الزائد في حرير صاحب البئر.

ثم لا فرق في البئر بين مرتفع القرار ومنخفضه، لاطلاق الادلة ، كما ان

الحريرم ليس خاصاً بالمنع من حفر بئر اخرى في حريرم البشر الاولى ، بل لا يجوز لاحد احياء المقدار المزبور بمحفر بئر اخرى او غيره كزرع ، او شجر ، او بيت او غير ذلك كما افتى به في الجوواهر قال : وان ظهر من بعض النصوص والفتاوی خصوص حفر بئر اخرى ، الا ان المتوجه الاعم ضرورة اشتراك الجميع في الضرر على ذي البشر المزبورة - انتهى .

و الوجه في الاعم بالإضافة الى فهم المناط ان بعض الروايات عامة و الخاصة منزلة على المثال المتعارف فلا يقييد الخاص العام ، لأن ذلك فيما علم وحدة الحكم كما ذكر في الاصول ، وفي المقام لا علم ، بل العرف يرى عدم الوحدة .

و كيف كان فالحريرم المذكور انما هو بالنسبة الى سطح الارض اما حريمه بالنسبة الى تحتها حيث يراد جر نهر او انبوب او ما اشبه ، او فوقها حيث يراد مد جسر فوقها اونحوه وبالنسبة الى جوانبها في العمق اى بين الفوهه والقرار فحيث لا دليل خاص في المسألة يجب الرجوع الى قاعدة : [من سبق] وقاعدة [لا ضرر] فكلما صدق انه سبق اليه - اذ الحريرم أيضاً مما يسبق اليه بواسطة ذي الحريرم - او انه كان ضرراً على صاحبها يمنع عنه وكلما لم يصدق كان خارجاً عن الحريرم ، ولا يخفى ان اراده جر انبوب من وسط البشر حاله حال ماذكر في الفوهه والتحت والجنب ، كما ان الفروع المذكورة تجري في كل اقسام الابار باستثناء بئر الدار ونحوها ، حيث ان الملك فيها الملك ل البشر .

و كيف كان ، فتحديد الحريرم في بئر المعطن بالمذكور من الاربعين هو المشهور شهرة عظيمة .

قال في الجوواهر : بلا خلاف معتمد به أجده عندنا في التقدير المزبور ، و ان استفاض حكاية الشهرة عليه على وجه يظهر منه الاعتزاد بالمخالف ، بل في

النذكرة نسبة ذلك الى علمائنا مشعرأ بالاجماع عليه، كقوله في التنجيح عليه عمل الاصحاب ، بل عن المخالف الاجماع على ان حرير البئر أربعون ذراعاً - انتهى .

وعن الغنية بلا خلاف والمخالف في المسألة من يأتي ومن حدد بالضرر مطلقاً من غير اعتبار التحديد المزبور ويدل على المشهور مستفيض الروايات مثل قوى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضج الى بئر العين ستون ذراعاً، وما بين العين الى العين خمسة وأربعين ذراعاً .

وعن قرب الاستناد، انه روى مثل ذلك ، الا انه زاد حرير البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعاً، ومرسل الغنية قال : روی أصحابنا ان حد ما بين بئر المعطن الى بئر العين اربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضج الى بئر العين ستون ذراعاً وما بين بئر العين الى بئر العين في الارض الصلبة خمسة وأربعين ذراع وفي الرخوة ألف ذراع، قال : وعلى هذا لو اراد غيره حفر بئر الى جانب بئره ليسرق منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف، ولا يجوز له الحفر الا ان يكون بينهما الحد الذي ذكرناه.

وفي الفقيه : قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ان البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن أو غنم .

وفي رواية الجعفريات بسند الائمة الى علي عليه السلام ، الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً وما بين بئر الناضج الى بئر العين خمسة وأربعين ذراعاً والطريق الى الطريق اذا تضايق على اهله سبعة اذرع .

ومثله رواه الرواوندي في نوادره : ولا يقابل هذه الروايات الا احتمال

بعض الفقهاء انها من مصاديق لاضرر والمعايير عدم الضرر ، وبعض الروايات الدالة على أقل من ذلك ، أو مطلقة تخالف ذلك ، مثل مارواه الكليني [بعد روایته ان حریم البشیر العادیة أربعون ذراعاً حولها] قال: وفي رواية اخرى خمسون ذراعاً، الا ان تكون الى عطن ، او الى الطريق فيكون أقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً .

ونحوه رواية وهب بن وهب ، عن الامام الصادق ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام ، والرواية المطلقة ، مثل رواية عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: يكون بين البشرين اذا كانت أرضاً صلبة خمس مأة ذراع ، وان كانت أرضاً رخوة فألف ذراع ، لكن شيء من هذين لا يقاوم روايات المشهور .

اما الاول: فلانه وان حكى عن أبي علي والمختلف ، والمسالك والمفاتيح الا انه لا شاهد على ذلك ، الا بعض روايات القناة الآتية حيث عللت بالضرر ، وفيه: ان تلك الروايات لا تكون شاهدة للمقام بعد نص المقام بالتقدير المزبور الا اذا علم بالمناط ، ودعوى العلم على مدعيعها ، ولو اضطر الى الجمع بين روايات المقام كان لابد من الاخذ بالاقل بحمل الاكثر على الافضل كما هو مقتضى القاعدة في الجمع بين الاقل والاكثر كما في التسبیحات الاربع والدلاء في النزح وغيرهما فيكون ابتعاد من يريد تجديد البشیر ونحوها بالقدر الاكثر افضل ، وان جاز بالاقل أيضاً .

واما الثاني: فلان الروايات المخالفة للمشهور لاقاوم روايات المشهور ، بل قد عرفت ادعاء الاجماع على روايات المشهور خصوصاً بعد احتمال التقية في بعضها .

فقد روى أبو علي في أمالیه - كما في المستدرک - بسندہ الى أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم ، انه قال: حریم البشیر خمسة وعشرون

ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم البئر السائحة ثلاثة ذراع
وحريم بئر الزرع ستماء ذراع .

نعم في بعض روایتهم أربعون أيضاً، فقد روى كنز العمال، عن عبد الله
بن مقلق، عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال: من احتفر بئراً فله أربعون
ذراعاً حولها لمعطن ماشية .

والثاني: وهو بئر الناضج، حريمها ستون ذراعاً، كما تقدم في جملة من
الروایات.

وفي المستدرك، عن درر المئالي قال: قد جاء في الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وآلها وسلم: إن حريم البئر الناضج ستون ذراعاً، ولا يعارض
روایات المقام الا روایات عارضت روایات المشهور في بئر المعطن ، وقد
عرفت هناك جوابها .

والثالث: البئر العادية، وفيها طائفتان من الروایات طائفۃ تقول: إن حريمها
أربعون وطائفۃ تقول: إن حريمها خمسون .

ففي صحيح حماد المروي في الكافي ، سمعت عن الصادق عليه السلام
يقول : حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها قال : وفي رواية أخرى
خمسون ذراعاً، إلا أن تكون إلى عطن، أو طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة
وعشرين ذراعاً .

وخبر وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ، إن علي بن أبي
طالب عليه السلام كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، إلا أن تكون
إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعاً [هكذا في
الفقيه] .

ورواه الحميري في قرب الأسناد، وزاد : وحريم البئر المحدثة خمسة و

عشرون ذراعاً.

ويشمله بعض الاطلاقات أيضاً مثل مارواه الفقيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر الى جانبها بئر اخرى لعطن أو غنم.

ومثل مارواه المختلف، عن ابن الجنيد قال: روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انه قال: حريم البئر اذا كانت حفرت في الجاهلية خمسون ذراعاً، وان كانت حفرت في الاسلام فحريمها خمسة وعشرون ذراعاً.

وقد تقدم رواية أبي هريرة أيضاً: ان حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، و الجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الاكثر على الفضل فيكون الحد اللازم أربعين ولا يعارض هذه الروايات البعض الروايات المطلقة مما يلزم تخصيص هذه الروايات لها، وبعض الروايات المفصلة بين القديمة والمحدثة، أو بين ما كانت الى عطن أو طريق وبين غيرها - كما تقدم في صحيح حماد ، لكن الظاهر عدم الفتوى بذلك، كما يظهر من تتبع كلماتهم، ولذا لا يمكن العمل بها خصوصاً بـ ملاحظة ان المعنى من اطراف البئر العادية لا يكون أقل من خمسين ، أو اربعين غالباً فيشمله دليل من سبق، ومن احبي، ولا ضرر، وما أشبه.

قال في المسالك : ونسبة البئر الى العادية اشارة الى احداث الموات، لأن مكان في زمن عاد وما شابهه فهو موات غالباً وخص عاداً بالذكر لأنها في الزمن الاول كان لها آثار في الارض، فنسب اليها كل قديم، ثم قال : وبسبب اختلاف الروايات، وعدم صحتها جعل بعضهم حريم البئر ما يحتاج اليه هي السقي منها وموضع وقوف النازح والدولاب وتردد البهائم ومصب الماء و الموضع الذي تجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض وغيره والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه بحسب العادة - انتهى.

والرابع : بئر الدور ، ولا حرير لها في أى من جوانبها ، نعم اذا كانت عميقه بحيث ان قرارها بعد حد الملك عرفاً لم يحق لاحد ان يمرر من تحتها ما يضر بها .

كما انها اذا كانت في طرف الدار لا يحق لاحد ان يمرر من جانبها ما يضر بها ، سواء كان الى جانبها طريق أو ساحة او مأشبه ، والظاهر عدم الضرر بحفر بئر جديدة في الدار ، وان اضرت بماء بئر الجار وذلك للسيرة المستمرة في كون آبار الدور تضر بعضها البعض ، لكن اللازم عدم كون الضرر كثيراً مما لا يتعارف مثله ، كما اذا كان الدار التي تريد حفر البئر انزل من الدار السابقة - كما يتفق ذلك في الدور الواقع في سفوح الجبال - حيث ان حفر البئر في الانزل يوجب افراج البئر المحفورة في الاعلى سابقاً من كل مائتها مثلاً ، وكذلك اذا جعل أحد الدارين المتساوين أرضاً قرار بئرها عميقاً بحيث تجر كل ماء بئر الجار ، فان مثل ذلك الضرر ، حيث لم يكن متعارفاً في الدور المجاورة في البلاد يشتمله دليلاً لاضرر بخلاف القسم السابق ، حيث ينصرف عنها الدليل ، ولا يعارض ما ذكرناه في بئر الدور من عدم الحرير الا بعض الروايات المطلقة السابقة ، لكنها حيث تنصير الى الابار في الموات فلأن تكون خلاف ما ذكرناه من القاعدة في آبار الدور .

والخامس : وهى الابار الارتوازية المتعارفة فى هذه الازمنة ، وليس فيها الا بعض المطلقات المنصرفة عنها ، وأدلة من سبق ، ومن أحىسي ، ولا ضرر ونحوها ، فاللازم جعل العبرة فى حريرها بهذه الادلة العامة ، ولو اختلف العرف أخذ بالقدر المتيقن لاصالة عدم الحرير بالنسبة الى الزائد ، أو أخذ بقاعدة العدل والانصاف .

نعم ، قد ذكرنا فى جملة من الكتب الاقتصادية أن اللازم عدم الاجحاف

بآخرين ، وعدم أخذ الحق لآخرين بما ينافي [لكم] في الآية لأنها حاكمة على من سبق ، ومن أحبي ، وقد تقدم الالاماع إلى ذلك في أوائل هذا الكتاب أيضاً .

والسادس : فوهات آبار القنوات حيث أنها أيضاً مورد الاستفادة في الموات وفي الدور ونحوها أما في الموات ، فاللازم القول بأن قدر حريمها ما يستفاد من من أحبي ولاضرر ، ومن سبق وما أشبه ، اذ لا دليل خاص في المقام البعض المطلقات المنصرفة ، ومثل ما تقدم في رواية السكوني ما بين العين إلى العين يعني القناة .

وفيه أولاً : ان الرواية في ما بين العينين ، لا بين فوهات الآبار .

وثانياً : ان رواية مسمع الذي روی نفس هذه الرواية حالياً عن قوله : [يعني القناة] فمن المحتمل ان التفسير في رواية السكوني من الراوي ، لامن الإمام ، وقد تقدم في رواية الجعفرية أيضاً ما بين العين إلى العين بدون التفسير المذكور مما يقوى الاحتمال الذي ذكرناه .

وأما فوهات تلك الآبار في الدور - كما في آبار شاه عباس في النجف الأشرف على المشهور - ونحو الدور فلا حريم لها ، والظاهر ان الدار التي لا فوهة لتلك القنوات فيها اذا ارادت حفر فوهة الى القناة ، لا يتحقق لها ذلك اذا اضترت بالجيران لأنهم سبقوها الى تلك القناة ، فان القناة نهر في عمق الارض مبعثها العيون .

نعم ، اذا لم تضر بالجيران جاز ، لانه يسبق الى ما لم يسبق اليه أحد .

(مسألة - ١٣) فيها فروع البئر السابقة قد يكون صاحبها فرداً ، أو جماعة خاصة ، كما اذا كانت في قرية ، أو لقرية ، وقد يكون للعامة وفقاً أو نحو ذلك كبار الطرق .

ففي الاول : يحق لاصحابها اباحة عمران اطرافها مما يدخل في داخل حريمها ، لأن الحريم حق لهم ، ولادليل على العدم ، و اطلاق الادلة منصرف الى صورة عدم رضاية أصحابها ، أو فيما لا صاحب لها ، سواء كان رضاهم ببدل أو بدون بدل .

نعم ، في البشر الموقوفة على البطون لاحق لبطن في اباحة الحريم مطلقاً وانما لهم الحق في اباحتهم بقدر زمانهم لانه حق جميع البطون لاحق خاص لبطن كما هو واضح .

اما اذا كانت البشر للعامة لم يتحقق لجم ساعة ان يجيزوا ذلك ، نعم يجوز للمتولى كالحاكم الشرعي الاجازة اذا كانت مصلحة ، وقد تقدم في اوائل الكتاب انه لا يتحقق له أكثر من مدة توليه ، لأن الحق موزع على زمان كل متول فلا يمكن ان يتصرف في زمان غيره ، ولو تصرف توقف على اجازة الحاكم الذي بعده وهكذا .

ولو سقطت البشر العامة ، أو الخاصة عن الانتفاع ، كما اذا كانت البشر في الجحادة فتركت مما تركت بسببها البشر أيضاً ، أو صارت الانابيب المائية مما لا ينفع بالبشر أصلاً ، وكذلك اذا تركت القرية مما تركت آبارها الخاصة رجعت لله سبحانه ، فهي لمن احيتها ، لاطلاق الادلة ، وعدم شمول الادلة في المقام لهم ، بالإضافة الى الروايات التي تقدمت في مسألة خراب القرية مما يستلزم خراب آبارها أيضاً .

كما ان الحكم كذلك اذا كانت البشر في وسط الدور كما يتعارف في بعض البلاد حيث تحفر بشر في فضاء وسط البيوت يستنقى منها كل بيت و اذا خربت تلك البيوت وتركت صار بشرها مباحة لمن احيتها .

ثمانة لو اشترك جماعة في حفرها ، فالظاهر انه او حريمها تكون لهم بالنسبة

فمن أعطى عشرين، فله عشرين ، ومن أعطى النصف له النصف، و من أعطى العشر له بقدرها وهكذا .

ولو اشتراك جماعة حفر الاول الرابع الفوقاني، والاخير الرابع التحتاني والوسط النصف الاوسط لم يكن لكل واحد بقدر ما حفر من الارباع .

بل بقدر ماله من المحاصل عند الخبراء اووضوح اصعبية الحفر كلما أخذ في العمق ان لم تكن ارض الفوق صلبة و ارض التحت سهلة .

وكيف كان، فالظاهر ان الحريم لهم بالنسبة أيضاً، لصدق من سبق، ومن أحبي بالنسبة، ولو كانت بئر للعامة، او لخاص وكانت المصلحة خرابها ، مثل الاحتياج الى الجادة ونحو ذلك كان للحاكم الشرعي ذلك، لانه ولن يأخذ بقاعدة الهم والمهم لكن اللازم اعطاء ثمنها للخاص - في الخاص - للجمع بين الحقين كما ذكروا في أكل المخصصة.

ولو حفر الثاني في حريم الاول، او أحبي، فان كان مع العلم بالموضوع و الحكم كان له ان يطمها، او يخرب ما ابدعه في حريمه، فهو مثل البناء في ملك الغير فليس لعرق ظالم حق الا اذا ارضاه بشيء .

نعم قد تقدم الكلام في مسألة منبني في المحيي انه اذا كانضرركبيراً على الظالم ليس لل الاول اضراره مطلقاً فراجع .

وان كان حفر الثاني، او أحيايشه بدون العلم ، فهل هو كال الاول، لان دليل لا ضرر يرفع الواقع، فالشارع لم يجعل شيئاً ضررياً من حكم، او وضع وهذا هو الذي نستظاهره لاطلاق دليل لا ضرر ونحوه ، اولاً؟ بل يكون للثاني الحق لانصراف دليل الضرر الى الامتنان ، فإذا كان لا ضرر امتنانياً كان رافعاً والا لم يرفع والامتنان على الحافر الاول معارض بالامتنان على الحافر الثاني فيتساقطان ويكون المحاصل لزوم اعطاء الثاني لل الاول بقدر حقه لقاعدة الجمع بين الحقين

ويظهر من الشيخ المرتضى [ره] و الفقيه الهمداني [ره] انهما يقولان بتنقيد لا ضرر بالامتنان فراجع الرسالة الضرورية للشيخ [ره].

فإذا توضأ وضوءاً فيه ضرر كبير وهو لا يعلم بطل وضوئه على ما نرى ، لانه لا حكم ، ولا يبطل على رأيهما اذ ليس من الامتنان ابطال وضوئه وايجاب التيمم عليه في هذا الحال.

نعم ، اذا كان الضرر قليلاً صحيحاً وضوئه ، وان علم اذ المرفوع ليس كل ضرر ، بل الضرر الكبير ، وان جاز له ترك الوضوء ، كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الصوم] من الشرح في من يتضرر بالصوم ضرراً قليلاً فراجع .

ثم ان البشر الا بعد من الحرير اذا سببت ضرراً على البشر السابقة فالظاهر عدم جواز حفرها لدليل لا ضرر ، كما اذا سببت لها فراغها من الماء او ما اشبهه اذ ليس جعل الحرير رافعاً للادلة الثانوية كأدلة الضرر .

نعم ، اذا كان الضرر متعارفاً في مثل ذلك وبعد جاز حفرها اذ دليل الحرير -- بعد تعارف مثل ذلك الضرر -- دليل على جوازه ، كما قلنا مثله في آثار الدور.

ولو جفت البشر مما انقطع عنها المارة ونحوها ، فهل يسقط حكم الحرير .. فيما لم يكن الجفاف موقتاً والباقي حكم الحرير بلا اشكال -- الظاهر ذلك اذ الحكم يسقط بسقوط موضوعه ، ومثله اذا تفاصيحت ماءً مما سقطت عن كونها بشراً ، وقد تقدم الكلام في مسألة ان المحيي لرجع مواتاً بهذه المسألة فرع من تلك ، ولو حازت البشر أكبر من قدر الحرير المقرر لكثرة المارة و المستقون كان الحرير بقدرهم ، لأن صاحبها أو نحوه قد حاز بذلك القدر الكبير فهو سبق واحيى فلا يحق لغيره مزاحمته في ما أحياه ، والادلة منصرفة عن مثل ذلك .

ولو تحولت الناضج معطناً أو بالعكس أو ما أشبهه ، فالظاهر تحول قدر الحرير ، لأن الحرير تابع في التحول الى الاكثر بلا اشكال ، وفي التحول الى الاقل على ماذكرناه فيما لو رجع المحيي مواناً.

ثم انه قد علم مما سبق ان القرية التحتانية لاحق لها في حفر البئر جديداً اذا كانت تضرر بآبار القرية الفوقانية ضرراً غير متعارف كما انه لاحق لناس في الاستفادة من ماء الانهر فوق قرية في تحت الجبل ونحوه اذا كان ذلك يضر بالقرية التحتانية ، لأن التحتانية قد سبقت الى ذلك الماء .

ثم ان القناة لاحق لاحد في احياء الارضي التي فوقها في القنوات تحت الارض اذا كان الاحياء يضرر بالقناة ، لأن صاحبها سبق الى تلك الارضي .

نعم ، يحق الاحياء فيما لا يضر ، وقد تقدم الكلام في حرير فوهات القناة ، كما ظهر مما سبق حال ما تحت القناة ، وما في جنبها وما في فوق فوهاتها ، لأن الحكم فيها وفي البئر واحد من هذا الحديث .

ولو شرع انسان في حفر بئر في الموات لم يتحقق لآخر الشروع في حريرمه لتحقيق من سبق بالنسبة الى الحرير بمجرد الشروع .

نعم ، لو شرعا دفعه واحدة لم يتحقق لاحدهما منع الاخر ، وكان الحرير في ما بينهما لهما بالنسبة لا بالسوية الا اذا كانت البئران على نحو واحد ، مثلاً كانتا معطناً .

اما اذا كانت احدهما معطناً والاخر ناضحاً او حظ النسبة مثلاً ، كان بينهما ثلاثة ذراعاً واحداً هما معطون والآخر ناضح فانه يقال - بالاربعة المتناسبة - لو كانت المسافة بينهما مائة كان للمعطون أربعون .

اما الان حيث ثلاثة ، فللمعطن اثنى عشر ، وذلك يحصل من تقسيم مضروب الثلاثين في الأربعين [الوسطيين] اى ألف ومائتين على الطرف المعلوم ، اى

المأة ومن ذلك يعرف حريم الناضج .

كما انه لو عكس كان كذلك يقال : لو كان مأة كان للناضج ستون ،
وحيث الان ثلاثة وثلاثون كان له ثمانية عشر .

ولو تنازع في السبق واللحوق ولم يكن دليلاً على قسم الحريم بينهما بالنسبة
للمقتضى قاعدة العدل في الماليات ، وكذا لو اتفقا في السبق لاحدهما ، لكن
قال : كل واحد منهما انه السابق ، واذا كان الطرفان من العامة ، فمما يقتضى
القاعدة الرزامهم بما عندهم من قدر الحريم عند التنازع ، ولو كانوا من مذهبين
رجح الحاكم أيهما شاء لاصالة عدم الترجيح لاحدهما ، وفي كافرين متنازعين
يحكم حسب رأينا أو رأيهم كما ذكرناه في [كتاب الفضاء] .

(مسألة - ١٤) العين غير البئر لغة واصطلاحاً ، فإن العين عبارة عن الماء
التابع عن فجوات في الأرض تحفظ بمياه الأمطار ، ثم تسيل منها طول السنة
بكثرة أو قلة حسب كبر او صغر تلك الفجوة المحفظة بالماء ، وأحياناً يكون
مائتها قليلاً جداً كالرشح ، وأحياناً يتقطع الماء عنها في بعض الأشهر ، وأحياناً
لاتعطي الماء أصلاً اذا كانت الأمطار قليلة في تلك السنة ، وليس ذلك كله لاجل
قلة ماء الفجوة دائماً ، بل أحياناً لأن الفوجة المتصلة بالماء ليست في تحت
الفجوة بل في وسطها ، أو في سطحها ، بخلاف البئر فإنها ماء الأرض غير
المرتبط بالمطر غالباً مباشرة ، وإن كان لماء المطر أثر في زراعته ونفعه ، و
الارضي التي احتفظت بماء الأمطار اذا ظهر منها عين في جانب ، ثم فجرت
عين اخرى في مكان آخر اثرت تلك في العين الاولى ، ولذا حددها الشارع
بقدر خاص لا يحق للثانية تفجير عين في مكان اقرب من ذلك الحد ، وذلك ما
يصطدح عليه بالحريم للعين وفي حد ذلك قوله :

الاول : للمشهور ، قال في الشرائع : والعين ألف ذراع في الأرض

الرخوة ، وفي الصلبة خمسة ذراع .

وقال في الجوادر : ان في محكى الخلاف عليه اجماع الفرقه واخبارهم والذكرة عند علمائنا ، وفي التفريح : عليه عمل الاصحاب وفي جامع المقاصد اطباقي الاصحاب .

أقول : ذلك للجمع بين ثلاث طوائف ، من الروايات ، طائفة تحدده بالاول وطائفة بالثاني ، وطائفة تفصل بين الرخوة والصلبة مما تكون شاهدة جمع بين الاولين .

ففي خبر مسموع ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بين العين الى العين خمسة ذراع .

وفي خبر السكوني ، عنه عليه السلام قال : ما بين العين الى العين يعني القناة خمسة ذراع .

وفي رواية حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، المروية في الكافي قال : يكون بين العينين ألف ذراع .

والذي يدل على التفصيل هو خبر عقبة الذي رواه المشايخ الثلاثة ، وكفى بروايتهم له ، بالإضافة الى الاجماع المدعى على طبقه سندأ له عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكون بين البترین اذا كانت أرضاً صلبة خمسة ذراع ، وان كانت أرضاً رخوة ألف ذراع .

وفهم المشهور في ان المراد بالبتر العين مع قرينة الطائفتين السابقتين ، ووضوح عدم تحديد البتر الاصطلاحية بهذا التحديد بل بما تقدم ، دليل على اراده البتر من العين .

ثم المعيار في صلابة الارض ورخوها العرف ، واذا شكوا في انهما من أيهما او اختلفوا كان الاصل مع عدم الزائد ، او يرجع فيه بقاعدة العدل او القرعة

والظاهر من النص والفتوى عدم التفاوت بين العيون الكبيرة والصغيرة ، واذا استنبط الماء من عين واستنبط آخر من بعد حريم الاول لا يتحقق لل الاول ان يستنبط الماء عن قرب الثانية بادعاء انه في حريمه ، اذ حريم الثانية منعت عن ذلك ، وقد تقدم في البئر ان الحريم فوقى وتحتى وجانبي الى جنب كونه في السطح ، وفروع اخر ترتبط بالمقام ايضاً .

ثم ان الحريم بالقدر المذكور انما هو مع تحقق الموضوع ، اي كونه عيناً ، فاذا شك في انه عين ، او بئر ، او اختلف العرف كان الاصل مع عدم الزيادة او يرجع فيه بقاعدة العدل ، او القرعة كما تقدم .

قال في الجوادر : ثم لا يخفى ظهور النص فيما صرخ به غير واحد من ان الحريم هنا يمنع احداث عين اخرى فلا يضر حينئذ احياء مازاد على ماتحتاج اليه العين من نزح ونحوه .

أقول : وكذلك يلزم ان يقال في حريم البئر ، فاذا كانت بئر على حافة جبل مثلاً بحيث كان المرتفع لا يرتبط بالبئر لم يكن بأس في احياء ذلك البئر بزرع او نحوه ، وذلك لانصراف دليل الحريم عنه .

الثاني : ما عن الاسكافي : ونفي عنه الباس في المختلف وفي المسالك انه اظهر ومال اليه بعض آخرين قالوا : بأن حريم العين لا يضر الثاني بالاول والمنصرف من الضرر بعماها بأن يقل : لا الضرر بالقيمة ، حيث ان كثرة العرض يوجب قلة الطلب فتنزل القيمة ، ولا الضرر بالمشترى ، حيث ينقسم المشترون الى كلتا العينين بعد ان كانوا خاصاً بالعين الاولى ، ولا الضرر الماجهى بأن يخرج الاول عن كونه واحداً ، وذلك جاء يلاحظه كثير من الناس ، وذلك لانصراف الضرر في النص والفتوى الى القسم الاول فقط دون الاقسام الثلاثة الاخر ، ولا يخفى انه لا تلازم بين الاول وبين الثاني والثالث والرابع . وكيف كان ، فهو لاء حملوا الروايات السابقة على الروايات المصرحة بأن

الاعتبار بالضرر .

مثل مارواه الكافي ، عن محمد بن حفص ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قوم كانت لهم عيون في أرض قربة بعضها من بعض فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه ، وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضر بالبقية من العيون ، وبعضها لا يضر من شدة الأرض ، قال فقال : ما كان في مكان شديد فلا يضر ، وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر وإن عرض رجل على جاره أن يصنع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد ، قال : إن تراضيا فلا يضر ، وقال : يكون بين العينين ألف ذراع .

قال في الوسائل : ورواه الصدوق مرسلا إلى قوله : فإنه يضر .

وصحب محمد بن الحسين قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ، رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية أخرى ، كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالآخر في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة ؟ فوقع عليه السلام على حسب أن لا تضر أحدهما بالآخر ، إنشاء الله تعالى .

ونحوه خبر محمد بن علي بن محبوب ، الذي رواه الفقيه إلا أنه قال : قناة أخرى فوقه ، وقد أيد ذلك بخبر عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشق فيه قناة جرى مائتها سنة .

ثم ان رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول قال : فقال (ع) يتقايسان [يتقايسان خ ل] بحقائب البشر ليلة ليلة فينظر أيهما أضرت بصاحبها فان رأيت الأخيرة اضرت بالأولى فلتغور . أقول : قد روى هذه الرواية بلفظ : [عفائياً] بدل [حقائباً] وكلاهما بمعنى واحد ، فان المراد بالحقائب التعاقب ، وبالحقائب جعل الماء حقيقة حقيقة ، وهي شيء من جلد ونحوه ، لحفظ الامتعة كان الماء يقسم كذلك .

وفي الوسائل روى الصدوق ، باسناده عن عقبة بن خالد نحوه ، وزاد :

وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ، وقال : ان كانت الاولى أخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبييل .

وفي خبر عقبة أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل احتفر قناته وأنى بذلك سنة ، ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناته فقضى ان يقاس الماء بحقائب [بجوانب خ ل] البئر ليلة هذه وليلة هذه، وان كانت الاخيرة أخذت ماء الاولى عورت الاخيرة، وان كانت الاولى أخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول شيء .

أقول: هاتان طائفتان من الروايات، طائفة رواية المشهور المحددة بالالف وخمسمائة، وطائفة رواية هؤلاء المحددة بالضرر، فاللازم الرجوع في الجمع بينهما الى القواعد، وهي تقتضي انه لو كان بين الامرين التساوى وحدة الحكم مثل ان جامعت فاغتسل، وان لامست فاغتسل، أو التباين تعدد، مثل ان حنت النذر كفر ، وان ظهرت كفر ، أو العموم من وجه التعدد في مورد الافتراق والوحدة، أو التعدد في مورد الاجتماع [حسب فهم وحدة الحكم، أو تعدده في مورد الاجتماع] مثل: ان ادخلت فاغتسل وان انزلت فاغتسل – اذا كان دخول وانزال – ومثل ان حنت النذر فكفر ، وان خالفت اليمين فكفر ، حيث ينذر ويحلف على ترك شيء مثلاً، ثم يخالفه، أو العموم المطلق في مورد الاجتماع بعد ان يكون الحكم ثابتاً في مورد العام فقط ، مثل ان دخل الصباح فاعط صدقة، وان اشرقت الشمس فاعط صدقة، حيث انه لومات قبل الشروق وجبت عليه الصدقة .

اما ان بقي الى الشروق، هل يتصدق اثنين، او واحد؟ وفي مورد الاجتماع هنا ، وفي من وجه يكون الملوك فهم العرف التداخل وعدمه كما ذكره في الاصول – وان أشكال بعضهم هناك بعدم الاحتياج الى القرآن الخارجية، وإنما

يفهم من نفس المطلق والمقييد والعام والخاص والعامين من وجه - .

وكيف كان فالمقام مثل من وجه حيث يرجع الامر الى [اذا اضر لا يحق للثاني] [و اذا كان دون الحد لا يحق للثاني] فمورد الافتراق دون الحد بلا ضرر وفوق الحد مع الضرر، ومورد الاجتماع دون الحد مع الضرر، ولاشك في المنع اذا اجتمع الضرر والحد ، كما لاشك في الجواز بدون الضرر فوق الحد .

اما اذا كان ضاراً فوق الحد، اولم يكن ضاراً دون الحد، فهو مورد التدافع ينبغي ان يقال: انه اذا اضرت بالاولى ضرراً بالغاً فوق الحد لم يجز ، لأن دليل الاضرر حاكم على الادلة الاولية ، وانما قيدها الضرر بالبالغ ، لأن الاضرار المتعارفة بين الجيران والمحبين منصرف عن لاضرر - كما ذكرناه سابقاً ، وسيأتي الالاماع اليه ايضاً - .

اما اذا لم يضر دون الحد، فحيث الشهادة المحققة والاجماع المدعى يلزم ان يقال: بعدم الجواز ، وعليه فالمعيار عدم الضرر فيما فوق الحد ، والحد فيما دون الحد، هذا وان كانت المسألة بعد بحاجة الى تأمل أكثر.

(مسألة - ١٥) الدار قد تكون في البلد ونحوه ، وقد تكون في أرض مباحة ، ففي البلد قد يكون للدار حريم واحد ، وقد يكون له حريمان ، وقد يكون له ثلاثة حريمات اذا كان في طرفيهاؤ ثلاثة اطرافها الشارع ونحوه وكان يستفيد من جميعها ، مثل انه شرع الباب في الجميع او يستفيد منها في طرح التراب والقمامه والرماد والثلج والسلوك وربط الدابة ونحو ذلك ، وفي المباحة قد يكون لها أربعة حريمات ، حيث تكون كل اطرافها تحت استفادته والحرير حق الذي الحرير ، لانه يشمله : [من سبق] و [من احبى] و [لاضرر] و [لایتوى] .

ومنه يعلم ، انه تابع لجعل ذى الدار حريمها أكثر من واحد اذا أمكنه جعل الاكثر ، وفي الواحد قد يجعل كل الاطراف حريراً وقد يجعل البعض . ثم قد تكون الدار واسعة كبيرة فيكون حريمها أكبر ، وقد تكون صغيرة فيكون حريمها أقل ، كما ان الحرير ايضاً معتبر بالنسبة الى ما تحت الدار اذا كان ضرراً او كان منافياً للحق العرفي والسبق ونحوها ، فلا يتحقق لاحد أن ينقب تحت الدار بقدر يراه العرف خلاف حق صاحب الدار او يكون ضرراً عليه . كما ان الحكم كذلك بالنسبة الى جوانب الدار في الفضاء فلا يتحقق لاحد أن يتصرف في الفضاء المسماة للدار من جوانبها بأحد الامرين أي مما يضر او ينافي سبقه وحقه وكذلك بالنسبة الى ما فوق الدار ولو شك في المنافع او الضرر كان الاصل العدم الا ما اذا كان مورداً قاعدة العدل أو القرعة . وبذلك ظهر ان من اراد أن يفتح باباً او ما اشبه ، فان أضر بالطريق أو كان ذلك حقاً للغير عرفاً لم يجز له والا جاز .

ويؤيد هذه جملة من الروايات المروية في دعائم الاسلام ، فعن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : من اراد ان يحول باب داره عن موضعه او يفتح معه باباً غيره في شارع مسلوك نافذ كذلك له الا ان يتبيّن ان في ذلك ضرراً بينا ، وان كان في رائفة سكة غير نافذة لم يفتح فيها باباً ولم ينقله عن مكانه الا برضي أهل الرائفة .

وعنه عليه السلام ، انه قال : ليس لاحد أن يغير طريقاً عن حاله اذا كان سابلأ يمر عليه عامة المسلمين ، وان كان لقوم بأعيانهم فاتفقوا على نقله الى موضع آخر لا يضررون فيه بأحد وفي ملك من اباح لهم ذلك كذلك جائز وكذلك اذا ارادوا أن يخطروا الطريق أو يجعلوا عليها غلقاً كذلك لهم اذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتفقوا على ذلك وليس لاحد أن يفعل ذلك بالسابلة .

وعنه عليه السلام ، انه قال : فى الرجل يكون له الطريق فى بستان لرجل فيريد ان يجعل عليه باباً ، قال : ليس له ذلك الا ان يأذن صاحب الطريق .

وعنه عليه السلام ، انه نهى عن اخراج الجدر فى طرقات المسلمين ، وقال : من اخرج جدار داره الى طريق ليس له فان عليه رده الى موضعه وكيف يزيد الى داره ما ليس له ولم يترك ذلك وهل يترك فيها بل يرفع عن قرب عنها ، ويقدم على من لا يعذرها ويدعها لمن لا يحمدہ ولا ينفعه ، ما اغفل الوارث عما يحل بالموروث يسكن داره وينفق ماله وقد علقت رهائن المسكين وأخذ بالكلطم فود انه لم يفارق ما قد خلف ، وسيأتي بعض الروايات الاخر المؤيدة للمطلب الناقلة لعمل الامام الحجة عليه السلام .

ومما تقدم يظهر حال القرية أيضاً بالنسبة الى حريمها ، قال في محكى الدروس ان حرىم القرية مطرح القمامه والتراكم والوحل ومناخ الابل ومرابض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومراعي الماشية ومحتطب اهلها مما جرت العادة برصده لهم اليه وليس لهم المنع فيما بعد من المراعي ومحتطب بحيث لا يطمرقونه الا نادراً ولا المنع مما يضر بهم مما يطمرقونه ولا يتقدر حرىم القرية بالصيحة من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة - انتهى .

والحاصل : ان حرىم القرية يعتبر فيه امران :

الاول : ان لا يكون بعيداً نادر الاحتياج مما لا يعد بالنسبة الى القرية من أحبي ومن سبق ولا يتوي وما اشبه .

الثاني : ان لا يكون قريباً غير ضار كمرور القافلة ورعي النبت الزائد عن دوابهم فان أمثل ذلك لا يعد ضرراً ولا سبقاً او احياءاً مانعاً ونحوهما ، ولذا اجازوا الشرب من الانهر والمشى في الموات اذا كان ملكاً مما لا يضر ولا يعد منافياً

لحق المالك ، كما ذكروه في باب الوضوء اذ أدلة الملك لا تشمل مثل هذه التصرفات .

ثم اذا كانت قريتان بينهما مرعى او أرض او ما اشبهه كان لهما ذلك بالنسبة اذا كان احيائهما دفعة او لم يعلم بالسبق والتقارن وانما قلنا بالنسبة لان نسبة كل واحد الى ذلك الوسط يعد سبقاً له واحياءً .

وبذلك يظهر انه لو كان بقدر حاجة كل كان له كل ذلك ، وان كان الوسط بقدر نصف حاجة كل كان له النصف ، وهكذا ولو كان اختلاف في كبر القرية وصغرها كان اللازم ملاحظة الاحتياج ونحوه لا الحجم مثلاً : كانت قريتان متساويتان مساحة لكن في احدهما ألف انسان وفي الاخرى مائة ، كان لل الاولى عشرة اضعاف ما للثانية ، وذذا اذا كان لاحدهما ألف شاة وللآخرى مائة ، وان كانت النفوس متساوية .

واذا تبدل وضع القرية بأن كان لاحدهما نصف الاخرى نفوساً او حاجة فتساويتا بعد ذلك لم يتسع حق التي زادت لان الاخرى قد سبق الى ما يريد الثانية التوسيع بالنسبة اليه[الا بالنسبة الى ما ذكرناه في - الفقه : الاقتصاد - من لزوم مراعات لكم ابتداءً واستمرار فلا يتحقق لجماعه طرد الاخرين ، كما انه لا يتحقق لجماعه سابقة البقاء على اكثـر من حقـهم اذا حدث جماعـه آخـرون لـان ذلك مناف لـقوله تعـالـى [لكـم] و [لـلـأـنـام] وما اشـبهـهـ فـحالـ ذلكـ حالـ غـرـفـ المدرـسـةـ المـوقـوفـةـ وـ قدـ تـقدـمـ الـالـمـاعـ الىـ ذـلـكـ فـيـ اوـائلـ هـذـاـ الكـتابـ] .

ثم ان الجوادر قال مازجاً مع الشرائع: ان كل ما ذكرنا من ثبوت ذلك الحرير له انما يثبت له حرير اذا ابتكر في الموات ، أما ما يعامل في الاملاك المعمورة فلا، بلا خلاف أجدده فيه ، كما عن الشيخ وابني ادريس وزهرة الاعتراف به، بل في الكفاية نسبة الى الاصحاح مشعرأ بالاجماع عليه ولعله

لقاعدة سلط الناس على أموالهم وغيرها ولأنها متعارضة باعتبار عدم أولوية أحدهما من الآخر به.

ولذا كان المشاهد في البلدان عدم الحريم لا دهم وإن كان يمكن أن يكون لتساويهم في الأحياء أو الغيره - انتهى.

ثم إن غير واحد من الفقهاء ذكر سلط الإنسان على التصرف في داره، وإن اضر ذلك بالجبار كالمحكي عن الشيخ، وفي القواعد صرحاً بأن لكل منهم التصرف في ملكه بما شاء وإن تضرر صاحبه وأنه لا ضمان عليه لو جعل ملكه بيت حداد، أو قصاب، أو حمام على خلاف العادة.

وعن التذكرة انه قال: والآقوى ان لارباب الاملاك التصرف في أملاكههم كيف شاؤوا، اذ لو حفر في ملكه بئر باللوعة وفسد بها ماء بئر الجبار لم يمنع منه ولا ضمان ، ولكنه قد يكون فعل مكروهاً [وقد قال قبل ذلك] بدق الشيء في داره دقاً عنيفاً ينزعج منه حيطان الجبار أو حبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه النداوة الى حيطان الجبار أو اتخاذ داره مدبغة أو حانوته مخبزة حيث لا يعتاد وكذا البحث في اطالة البناء ومنع الشمس والقمر - انتهى.

وبعده في الدروس، وفي المسالك الفرق بين ما يضر حائط الجبار فالمنع وبين حفر البالوعة التي تفسد بئر العين فالجواز .

وعن الرياض اتباع الصحابة قال: وإن كان الأحوط عدم الضرار على الإطلاق، لكن في الكفاية الاشكال في كل ذلك قال: يشكل هذا الحكم في صورة تضرر الجبار تضرراً فاحشاً نظراً إلى تضمن الأخبار نفي الضرر والاضرار.

وفي الجواهر التفصيل بين ما كان بفعله يتولد الضرر على الغير فالمنع وبين ما لو كان تصرفه في ماله لا توليد فيه، وإن حصل الضرر مقارناً لذلك فإنه لا يمنع قال : والمسألة لا اجماع فيها اجماعاً مطلقاً فلا مانع عن التفصيل.

أقول: الضرر المتوجه من جار الى جار على قسمين:

الاول : ما كان متعارفاً عليه السيرة مثل بكاء الطفل المانع عن نوم الجار و اخراج الروشن في الطابق الثاني المطل على بيت الجار، في الطرف الآخر و سرابة شيء قليل من النداوة من حديقة الجار وما اشبهه ذلك وهذا القدر متعارف لا يشمله دليل لا ضرر، للانصراف عن مثله وكأنه من لوازم البلاد مثل التزاحم في الطريق ، ولا انه متدارك بفوائد الجار من الامن واعطاء الحاجة والانس وما اشبهه، ولا انه مقابل بالمثل فأن هذا الجار يتأنى بكاء طفل الجار وبالعكس وهكذا .

الثاني : الضرر الكبير غير المتعارف مثل ازعاج حيطان الجار و صدده بسبب الدق العنيف و افساده بغيره بسبب البالوعة و تبليل حيطانه كثيراً بسبب الحديقة وهذا القسم معنون بسبب دليل لا ضرر غير المنصرف، و قصة سمرة، و قول الامام الصادق عليه السلام : ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم، و روايات التوصية بالجار مما ظاهر بعضها الوجوب ينافي مثل تلك الاضرار.

أما القول بالجواز فقد عرفت انه استدل له بالسلطنة ، كما استدل له بسلطنة الانصارى على بستانه حيث سبب ضرر سمرة ، وباصالة الجواز ، وبأنه لو لم يجز لم يصح لانسان ان يفتح دكاناً الى جنب دكان آخر لانه يوجب ضرره حيث ينقسم المشترون اليهما و ذلك ضرر للاول مع انه جائز ضرورة وبأنه ماذا يصنع صاحب الحديقة في داره والمحتاج الى البالوعة ، والى الدق ، والى الرحي المزعج ، والى الدبع ، والى المقصب للحيوانات ، والى القصارة ، والى غيرها ، وبالسيرة على وجود مثل هذه الاضرار في المدن ، وفي الكل مالا يخفى .

لأنه يرد على الأول : أن دليل السلطنة محكم بدليل لاضرر لأنه ثانوي، ودليل السلطنة أولى، كما في كل دليل ثانوي حاكم على الدليل الأولى. وعلى الثاني : أن دليل سلطنة الانصارى انما تقدم على دليل لاضرر بالنسبة إلى سمرة لأن بالنسبة إلى الانصارى كان سلطنة ولاضرر ، وبالنسبة إلى سمرة كان سلطنة فقط [لامكانه تجنب الضرر مع سلطنته] فلما أبى إلا عن الاضرار سقطت سلطنته، وتفصيل الكلام في ذلك أن للاضرار صور :

الأولى : أن يتعارض ضرر ان متساویان بالنسبة إلى ثالث فان امکن الجمع جمیع والا تخیر كما اذا جبره الحاکم ان يأخذ دیناراً من هذا او ذاك ، وامکنه ان يأخذ من کل واحد نصف دینار، او لم يتمکنه حيث يقسم بينهما في الاول، ويتخیر في الثاني، وكذا اذا اضطر ربان السفينة ان يلقى قدر ألف من الاثاث في البحر لتمحییف السفينة .

ومنه يعلم لزوم اعمال قاعدة العدل مهما امکن فلو تمکن ان يأخذ الدينار من أحدهما أو ثلاثة اربع من أحدهما والرابع من الآخر قدم الثاني لأنه لا اضطرار الىأخذ الرابع الرابع من الاول .

فلا يقال : انه مضطرب الى الاضرار بقدر دینار فای فرق بين الامرین.

لأنه يقال : قاعدة العدل عقلاً وشرعياً تقتضي ذلك .

الثانية : ان يكون أحد الضررين اكثر فانه يقدم اقلهما كما اذا جبره بأن يقطع يد زيد أو اصبع عمرو فانه يقدم الثاني، لأنه لا اضطرار الى الاكثر وضرورات تقدر بقدرها .

الثالثة : ان يتعارض حرج وضرر ، ربما يقال بتقدیم لاحرج وکانه لقصة سمرة حيث قدم لاحرج الانصارى على لاضرر سمرة، ولأن الحرج وارد على النفس ولاضرر على الجسد والنفس الطف من الجسد، وفيهما ما لا يخفى ، فان

سمرة كان مضاراً بعدم اذنه وحيث تعارض لاضرره ولاضرر الانصارى قدم الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم الثاني لأن سمرة كان مصرأً على الضرر لا الانصارى أما مسألة النفس والجسد فلا دليل على الترجيح بعد كونهما دليلين ثانويين في عرض واحد فهما مثل ضررين على ما تقدم في الاولى .

الرابعة : أن يتعارض ضرر الانسان وضرر جاره متساوياً كما ان يدور الامر بين جفاف حديقته أو فساد سرداد بجارة، واللازم تقديم ضرر النفس على ضرر الجار، لأن ضرر الجار يمنعه لاضرر والظلم فيتقدم على لاضرر النفس بل هذا من مرتکزات العقلاء قبل بيان الشارع ولعل المشهور الذين ذهبوا الى جوازه لاحظوا الضرر القليل بالنسبة الى الجار لا الكثير ، مع انك قد عرفت ان الذين ذكرروا ذلك هم جماعة خالف بعضهم أيضاً في بعض الامثلة .

ولذا قال في محكى الكفاية يشكل هذا الحكم في صورة تضرر الجار تضرراً فاحشأ نظراً الى تضمن الاخبار نفي الضرر والاضرار وهو الحديث المعهول به بين الخاصة وال العامة المستفيض بينهم خصوصيات تضمن من الاخبار المذكورة نفي الضرر الواقع في ملك المضار ، ومنه يعلم ضعف قول الرياض : أما الاخبار الدالة على نفي الاضرار في ملك المضار فمع قصور سند بعضها وعدم مكافحته لاما مضى يمكن حملها على ما اذا قصد المالك بالتصريف الاضرار دون رفع الحاجة ، الى آخر كلامه مما لا يخفى موقع النظر فيه .

الخامسة: ان يتعارض ضرر الانسان و ضرر جاره مع كثرة ضرر الانسان كما اذا دار الامر بين جفاف بستانه مما قيمته الف أو تبلل سرداد بجارة مما قيمته عشرة ، فان جعل لاضرر امتناً لا يقدم الثاني بل يقدم الاول ، و ان كان مقتضى الجمع بين الحقين ضمان الضار بقدر ما اضر ، ومما تقدم ظهر الاشكال في الوجوه الاربعة الاخر للقول بالجواز اذ الاصل لامجال له بعد وجود الدليل

وفتح الدكاكن ليس اضراراً بخلاف مثل ازعاج المحيطان ونحوه، وصاحب الحديقة يفعل ما لا يضر جاره ضرراً مساوياً أو أكثر .

والسيرة بالنسبة الى الاضرار الكثيرة معلومة العدم بل السيرة على المنع بسبب منع الدولة عن مثل تلك الاضرار، الا اذا كان الضار قوياً لا يقدر المضرور على دفعه، وليس الكلام في ذلك بل في الحكم الشرعي .

ولعل كثيراً منهم اراد الاضرار القليلة المتعارفة ، اذا قد عرفت ان الضرر الكبير لا يمكن ان يصحح بمثل دليل السلطنة ونحوها ، بل لعل عدم الحق في الضرر الكبير من الضروريات، ومن ذلك يعرف انه يحق للدولة المنع عن العمل الموجب للضرر الكبير كما اذا كان دكان المخباز يوجب كثرة حرارة غرفة الجار مما يقطعه عن الانتفاع او شبه ذلك ، او جعل المحل مدبغة يوجب الامر ارض لغير انه او بناء الابنية الرفيعة يوجب حجب الهواء والنور ، او نصب المعمل يوجب خراب حيطان الجار او ازعاجهم بكثرة صوته او ما شبهه ذلك ، بل حتى من بناء المغسل والحمام لازعاج الجيران من المشعدين واصوات الباكين ، وتأثير الرطوبة والحرارة المتزايدة في بيوت الجيران وكثرة الدخان المتتصاعد من الانتون الى غير ذلك ، الا اذا كان بالقدر المتعارف سابقاً مما يلزم المدينة مع لزوم مراعات التقليل مهما امكن .

اما تأثير السيارات المارة في الشارع في حيطان ما في اطراف الشارع وازعاجهم بصوتها واثارتها التراب والغبار على اصحابها فان ذلك من الامور المتعارفة للدور الموجودة في اطراف الشوارع مثل اشباه ذلك في الزمان السابق بالنسبة الى الدواب والقوافل .

وعلى هذا فللدولة الاسلامية تحديد محل المعامل والمصانع والمطارات ومواقف السيارات وما شبه ذلك وتحديد الامور الضارة الملازمة بتقليل اضرارها

كالحمامات .

(مسألة ١٦) قال في الشرائع لواحبي أرضاً وغرس في جانبيها غرساً تبرز أغصانه إلى المباح أو تسرى عروقه إليه لم يكن لغيره أحيائه ، ولو حاول الأحياء كان للغارس منعه - انتهى .

وعلل الحكم في الجوادر بكونه من الحرير التابع للملك الذي يرجع في مثله إلى العرف .

أقول: دليل من سبق ومن أحبي ولا يتورى ولاضرر يشمل بعض افراد المسألة إذ قد يحيي الإنسان مكاناً فعلاً وقد يكون بقوة قريبة وقد يكون بقوة بعيدة لكنها عرفية وقد يكون قوة بعيدة غير عرفية وفي الثلاث الأول .
يكون من الأحياء والسبق وتصرف الغير ثواباً وضرراً مشمول للأضرار .
فالاول : كما اذا بني داراً .

والثاني: كما اذا شتل نخلاء وبعد سنة أو سنة اشهر يمتد سعفه فيقدر مدة السعف
كان حريماً للشائل .

والثالث : كما اذا سوى الأرض يريد شتل النخل فاطراف تلك الأرض
تكون محياة بالقوة بعيدة .

اما الرابع : فكما اذا كانت لها اغنام يكفي لها مقدار جريب في اطراف
أرضه لكنها الى بعد عشر سنوات تكون قطبيعاً كبيراً لا يكفي لها الامقدار عشرة
جريبات حيث لا يصدق عليها من الان انه احياتها أو سبق اليها، ولو شرك في القوة
البعيدة العرفية وغير العرفية كان الاصلبقاء على الاباحة الاصلية ، ولذا الذي
ذكرناه من الحرير في القوة القريبة أو البعيدة عرفاً :

قال في الجوادر : وان لم يكن بعد برزت الأغصان او سرت العروق فان
الاستعداد كاف بلا خلاف اجده بين من تعرض له - انتهى .

ومثل الأغصان في الحكم المذكور العروق لوحدة الملك فيهما وكذلك بالنسبة إلى ما يضر الشجر ونحوه من الدخان والرائحة الكريهة وحجب الشمس والمطر وما شبهه أصدق السبب المانع من كل ذلك ، فلابد لانسان أن يحفر سرداً بقرب ارض بستان الغير بحيث يكون مانعاً عن وصول العروق الموجب لموت أو ضعف الشجر ، أو أن ينصب معملاً يؤدي إلى اشجاره بالدخان أو بسبب الرائحة الكريهة المتبعة من الدباغة ، أو أن يرفع بناءً إلى جانب بحثه عن حجبه الشمس ولو بعض الوقت مما يسبب موته أو ضعفه ، أو يحجبه عن المطر لأن مسيرة السحاب من ذلك الجانب ، وكذا لا يتحقق إيجاد الأمطار الاصطناعية الضارة باشجاره أو تقليل السحاب الموجب لعدم المطر الضاربه ، لأن كل ذلك خلاف أدلة السبب والحياة وينطبق عليه دليل لا يتوى ولا ضرر .

ومما نقدم يظهر أن بعض التحديدات في الروايات إنما هو من باب الغالب مثل مارواه الصدق، وقرب الاستناد، الأول مرسلًا، والثاني عن أبي البختري، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: حريم النخلة طول سعفها .

وروي الكافي والتهذيب، عن عقبة بن خالد: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في هوات النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى فيها ان لكل نخلة من اوئلها من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها .

وفي الجوادر الطبعة الجديدة [هوار] .

وقال الفاضل الاسترابادي في النسخ في هذا الموضع اختلاف فاحش ولم أقف على معنى صحيح لتلك اللفاظ، والظاهر ان هنا تصحيفاً، قال: المعلم على الوسائل بعد ان نقل ذلك: ويحتمل كونه بالحاء، ويكون جمع حائز بمعنى

البستان ، وإنما جمع على حواير باعتبار تأثيره معنى بتقدير الأرض والغرض المكان المحيط بالنخل لارتفاع مالكها في اصلاح وقطع الثمر منها .

أقول : يسمى مكان الماء الواقف والشجر هوراً ، ولذا يقال في العراق - إلى الان - في مثل تلك الأماكن [الاهوار] أما إذا كان [حواير] فهو جمع [حائز] أي المكان الذي يحير فيه الماء ، لأن خاصته ومنه حائز الحسين عليه السلام ، فان البستان غالباً ينخفض ، لأن الشجر يأخذ من التراب فيتحول إلى جذع وأغصان ونحوهما .

وكيف كان ، فقد ظهر بما تقدم الفرق في وجود الحرير عدمه بالنسبة ، ولو سطح أرضاً لللعبة مثلاً ، لم يكن لها حرير ، ولو سطح للزرع كان لها حرير بقدر طول السعف ونحوه ، وذلك لعدم صدق السبق في الأول ، وصدقه في الثاني .

وعليه فيختلف الحرير فلم يراد غرس أشجار طول أغصانها ذراع كان الحرير بقدر ذلك ، ولو كان أغصانها أكثر أو أقل كان الحرير يتبع ذلك ، وقد تقدم ان طول السعف من باب المثال .

أما ما في الرواية الثانية ، فتفصيل الكلام فيه ان بايئع النخلة في بستانه قد يشترط كون الأرض تحتها للبائع ، وقد يشترط كونها للمشتري وقد لا يشترط شيء - ولا ارتکاز بشيء يكون كالشرط الضمني - ففي الاولين حسب الشرط وفي الثالث يكون الحرير لأنه تابع ، كما ذكرروا في توابع الدار ونحوها . قال في الجواهر : وكذلك لو باع البستان واستثنى شجرة ، فإنه يتبع مدى أغصانها في الهواء والمدخل والمخرج وغيرهما من الحقوق التي تتبع الأطلاق المزبور - انتهى .

ثم انه اذا كان حرير لشجر في أرض موات ثم يبست الشجرة ، واعرض

عن الارض مالكها، أو حصل الاعراض الفهري، خرجمت الارض عن حقه ، أما اذا لم يحصل أى من الامرين ولم يرد غرس اخرى مكانها، أو الاستفادة منها عملياً، وانما يريدها لنفسه فالكلام فى انها هل تخرج عن حقه ام لا؟ هو الكلام الذى ذكرناه فى من ترك الارض التى احياها وقد تقدم ان الاقرب انه لانسان آخر أن يحييها فراجع .

هذا كله مما لا غبار عليه ، وانما الكلام فى ان الشجرة فى البستان اذا كانت لانسان ، وكان حريرها متعلقاً به بعنوان انه حرير ثم يبست الشجرة واقتلت ، فهل يبقى الحرير لمالكها فله ان يذهب كل يوم ليجلس هناك ، أو يزرع مكانها زرعاً أو ما أشبه ذلك أو لا؟ المسألة تابعة لما ذكروه في الاستصحاب اذا سقطت المرتبة الشديدة كالوجوب والتحريم ، والسود الشديد مثلاً ، ثم شك في انه هل بقى الاستحباب والكراهة باعتبارهما مرتبة ضعيفة منها ، أو هل بقى السود الخفيف ام لا؟ كما ذكروا في القسم الثالث من الاستصحاب الكلى ، اذ المقام لا شك في كون الحرير بالمعنى الذي يكون حال وجود الشجرة قد ذهب ويشك في بقاء حق ضعيف لمالك الشجرة ، فإنه كما ذكروه في ان الشك في بقاء الكلى مستند الى احتمال وجود فرد آخر غير الفرد السابق المعلوم كونه أبان وجود الشجرة ، والعرف يتسامح في عد هذا الفرد اللاحق مع الفرد السابق واحداً فنتم اركان الاستصحاب كالسود الشديد الذي علم بارتفاعه وشك في بقاء سود ضعيف وكثرة الشك المعلوم زوالها مع الشك في بقاء الشك القليل ، والمأيم المضاف الذي علم بزوال اضافته الشديدة وشك في بقاء مرتبة ضعيفة منها .

إلى غيرها من الاعراض ، كما مثل بها الشيخ في الرسائل ، وكذا الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة ، كما مثل بها الاخوند ، وقد اختلفا في

الاستصحاب و عدمه حيث قال الشيخ بالاول: و تبعه النائيني [ره] رقال الاخوند بالعدم .

و لعل الاقرب في المقام الثاني اذا لم ير العرف بقاء الحق ، و ذلك لعدم تمامية اركان الاستصحاب - أما ما قررها المقرر للنائيني [ره] بأن تبادل المراتب لا يوجب اختلاف الوجود والمهمة لان حفاظ الوحدة النوعية مهيبة و وجوداً في جميع المراتب والتبادل انما يكون في الحد الذي يوجب تشخيص المرتبة و تمييزها عما عدتها و الا فالمرتبة القوية واحدة للمرتبة الضعيفة مسلوبة الحد و الشخص الى آخر كلامه ، فلا يخفى ما فيه فان الكراهة مثلاً غير التحرير فليس التحرير مشتملا على الكراهة ، و كذلك السواد القوى مرتبة والضعف مرتبة وليس الاول مشتملا على الثاني ، الى غيرهما من الامثلة ، و عليه فما ذكره الاخوند [ره] أقرب .

(مسألة - ١٧ -) اذا سبق الى مكان من البحر كان أحق به وصار له حرير بمقدار احتياجاته لصدق من سبق ، ولا يتوى وما أشبه من غير فرق بين أن يكون سبقة لزرع البحر ، حيث يزرع لاجل تكثير الاسماك ، أو سبقة بايقاف سفينته هناك أو سبقة بالقاء شبكة فيه لاجل صيده ، أو سبقة بايقاف داره هناك ، حيث الدور المصنوعة من الخشب يتعارف جعلها في اماكن من البحر لاجل ضيق المكان في البر كما في بعض بلاد الهند وغيرها فيكون صاحب الدار أحق بذلك المكان من البحر ويكون هناك الطريق بين الدور النافذة وغير النافذة ، ويكون لتلك الطرق أحكام الطرق في اليابسة ، ويتحقق لصاحب الدار ان يتبادل مكان داره بمكان دار انسان آخر ، أو يبيع ويهب ويسالح عن مكان داره فانه أحق به ، وقد ذكر نافي [كتاب البيع] صحة بيع الحق لاطلاق أدلةه وكذلك يكون مكان الدار المنتقلة بالنسبة الى الدور المتحركة في اليابسة كما يتعارف الان في بعض البلاد

لأنه أحق بالمكان الواقف فيه من الموات .

أما تحت تلك الدور في البحر فوقها فلهمما أيضاً حرير ، كما ذكرناه في دور اليابسة ، و إذا أوقف انسان جسماً في وسط البحر و جعل عليه علامه أو مصباحاً لأجل هداية السفن صار أحق بذلك المكان وله حقأخذ الاجرة من السفن لأجل هدايتها الاحترام عمل المسلم ، وكذلك اذا جعل العلائم في الصحراء فيما لو كان السائر يستفيد من علائم البر والبحر ، فإنه حقه ، ولا يتوفى حق امرء مسلم ، والبيوت اذا صنعت تحت البحر ، كما بنائهم ذلك الان يكون لها حق السبق وحق الحرير أيضاً .

ويحق للإنسان صنع الميناء على البحر لاستقبال السفن ، ويكون له حرير أيضاً ، كما يحق للسفن النزول خارج الميناء ، ولاحق لاحدعلى جبرها بالنزول على الميناء ، كما حق لهم اصلاحها خارج الحوض الجاف ، و لاحق لاحد جبرهم على اصلاحها في الحوض الجاف فقط .

ولو اجرى انسان تجاربه على الامساك والروبيان - أي جراد البحر - أو ما أشبه في مكان خاص من البحر لا يتحقق لأحد مزاحمتة اذا لم يكن أخذ أكثر من حقه ، كما ذكرنا في علم الاقتصاد من عدم حق لانسان في خارج اطار [لكم] ولو اصطدمت سفينتان فحكمه مذكور في [كتاب الدييات] .

ولو انكسرت سفينة فألقى في الماء متاعها فحكمه مذكور في [كتاب اللقطة] وقد أشرنا اليه هنا الى ذلك بالمناسبة ، ولو صنع على سيف البحر احواضاً لأجل تجفيف الماء ملحًا ، كما في لبنان وغيره حق له ذلك ، ولا يتحقق لأحد مزاحمتة فيما سبق اليه ، ولا في حريرمه ، وكذلك اذا صنع احواضاً لأجل تبخير الماء لاصلاحه من الاملاح وبيعه أو صنع احواضاً لأجل الاستفادة من سائر ما يخلط ماء البحر ، أو احواضاً شبكة لاصطياد السمك ، وكذلك اذا جعل

المعامل على سيف البحر لاجل الاستفادة من املاح البحر، أو شلالاته في توليد الكهرباء، أو اشغال المعامل أو نحو ذلك، والجرف القاري للبحار في القوانين الحديثة لا اعتبار بها الا اذا صدق عليه من سبق ومن أحبى ، أو كان في خلافه ضرر أو صدق عليه انه توى حق المسلم .

نعم، يحق للدولة الاسلامية جعل الجرف بما لا يضر الآخرين بسبق ونحوه ثم تمنع الدولة الكافرة من ارتياض ذلك ، كما يحق لها المنع عن التصوير للسفن ونحوها اذا كان في ذلك ضرر، وكذلك بالنسبة الى المطارات ومعامل الاسلحة والجيوش وما أشبهه فللدولة المنع عن تصويرها اذا كان في ذلك ضرر، واذاعت الصورة حقاً للانسان حق له المنع عن تصويره أو تصويره أو ولده أو ما أشبهه كما ان ذلك حق قطعاً في تصويره عارياً ونحو ذلك، فله حق اتلاف تلك الصورة والمسألة في الصورة طويلة الذيل، ويحق للانسان ان يأخذ الاسماك بالسفينة كما يحق له صيدها بالشبكة ونحوها .

نعم ، انما يحق له ذلك في اطار [لكم] ولا يحق للدولة الاسلامية المنع الامم المصلحة فيكون ذلك من باب الامر والمهم ، والاضطرار – ومن الواضح ان الضرورات تقدر بقدرهـ – فإذا منعت الدولة بعض انواع الاصطياد ، لأن ذلك يضر بالمصلحة العامة ، حيث هي أوقات تكثير السمك ، فإذا اصطيد قلت مما يؤثر على أرزاق الناس جاز لها ذلك ، ولا يحق للدولة أو الفرد المنع عن مرور السفن ، الا اذا كان له حق السبق ، أو كان المرور ضاراً بالمصلحة العامة أو ما أشبهه ذلك ، ومكان الغواصة في داخل الماء لها ولها حرمت أيضاً كما في السفينة على سطح الماء ، وافراج المياه القدرة في البحر ان ضرر منع والالمن منع ، سواء كان ضرراً بالماء أو باسمها أو ما أشبه ، وذلك لدليل لا ضرر ، وكذلك افراغ فضول المعامل مما يسبب التلوث ، كما لا يجوز تلوث البيئة بما يضر الانسان

أو الحيوان، وللدولة المنع عن ذلك ، وإذا اضطرت للمنع عن البريء لمكان السقير حق لها ذلك .

لكن ان علم من الذي تضرر تداركه من بيت المال والا كان هدراً، مثلاً: كان هناك حليبان في أوقات الوباء أحدهما أصابه الوباء دون الآخر واشتبها، فإنه يحق للدولة سكبهما وافناهما وتعطى قيمة الصالح منهماـ المجهول انه لا ي من الصاحبين لهما بالتناصف، أو بالنسبةـ فيما كان حليب أحدهما مناً وحليب الآخر نصف من، وذلك لقاعدة العدل .

اما اذا علمت بعد ذلك ان الصالح لزيد اعطاه قيمته جمعاً بين الحقين ، حق حفظ الصحة العامة الواجب، وحق صاحب الحليب الصالح ، كماذا كروا في أكل المخصصة .

اما اذا لم تعلم الدولة ان ايها صالح فالظاهر عدم الضمان، كما اذا كان في أيام الوباء ، حيث ان بعض الحليب يصيبـ الوباء فيوجب شربه ونحوه الموت ، فإنه يحق للدولة، أي يجب عليها سكب كل حليب وجدته ولا ضمان، حيث انه من الشبهة غير المحصورة بعد لزوم السكب بدليل لاضرر ، فإنه يشمل العامة ، كما يشمل الأفراد في موارد خاصة، ولذا يحق ذلك للأفراد ايضاً مع اجتماع شرائط دفع المنكر أو النهي عنه، ولا يتحقق لسفينة ان توجب ازعاج سفينة اخرى بتحريك الماء مما يسبب ذلك ، ولذا يحق للدولة تحديد المسار في البحر وتحديد درجة السير ونحو ذلك كتحديد وقت السير لتجنیب اوقات الضرر والخوف ، كما لها التحديد بالنسبة الى المرور في اليابسة، سواء بالنسبة الى السيارات او غيرها .

وايضاً يحق للدولة المنع عن تلويث البحر بالنفط وما مشبه ، ويحق للانسان توسيع البحر وتضييقه أمام داره أو نحو ذلك مع عدم الضرر بالآخرين وفي إطار [لكم] لا طلاق أو مناط من سبق ومن أحبي ولا ضرر ولا يتوى ولا يتحقق لأحد

ان يلقي السم في الماء مما يضر الآخرين، أو يضر بالحيوانات، لانه افساد .
 قال سبيحانه : « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس » و لأن
 اضرار الحيوان بلا جهة عقلائية مشمول لدليل لاضرر ، وهل يحق لانسان
 قتل حيوان ندر وجوده ، وان كان يريد صرفه في الحال في البحر أو البر أو
 الجو ، لا يبعد العدم ، لانه نوع افساد عرفاً، فيشمله الدليل ، وان كانت المسألة
 بعد بحاجة الى التتبع والتأمل .

(مسألة - ١٨) لو امتدت جذور زرع انسان الى عين غيره وشرب الماء
 باختيار صاحب الجذر كان عليه ماخسر صاحب الماء لانه اتلف ماله فعليه بدله
 والجذر لصاحبه .

اما اذا نمى الجذر بسبب الماء ، فالظاهر اشتراكهما بالنسبة ، أي ان اهل
 الخبرة يعينون كم من هذا الجذر لصاحبه؟ وكم منه لصاحب الماء؟ لأن ذلك
 مثل ما اذا أكلت شاة زيد عشب عمرو ، فان لم تنم كان على صاحب الشاة تدارك
 ما اكلته شاته اذا كان الاكل بسيبه ، وان نمت اشتراك صاحب العشب مع صاحب
 الكلاء في الشاة كل بقدرها لدى المقومين والخبراء ، ولذا ذكرنا في [كتاب
 المزارعة] لو اشتراك خمسة في الزرع فكان من احدهم الارض ، ومن الثاني
 البذر ، ومن الثالث الماء ، ومن الرابع العمل ، ومن الخامس العوامل ، اشتراك
 الكل كل بقدرها مما يعينه الخبراء ، ولو امتدت الجذور الى بستان الغير فنمت
 وصارت شجرة ، فالكلام في ذلك في أربع مسائل :

الاولى : الظاهر ان الشجرة تكون لكليهما لانها حاصلة من الجذور ومن
 الارض فلاؤجه لما اشتهر بينهم من ان الزرع للزارع ولو كان غاصباً وتمثيل
 بعضهم بما اذا افرخ بيضته تحت دجاجة غيره ، حيث لا يشتراك صاحب الدجاجة
 مع صاحب البيضة ، وانما لصاحبها الاجرة اذا كان لمثل ذلك اجرة عرفاً ، غير

تم، اذ الفرخ ليس حاصل الدجاجة والبيضة بينما الزرع حاصل البذر والارض ولذا لو كان الماء الثالث كان هو شريكاً ايضاً بقدرها .

الثانية : اذا لم يكن امتداد الجذر بعلم صاحب الجذر وعمده وكان ما حصل له من الشركة في الشجرة ليس اقل من حقه [عند تقسيم الشجرة بين صاحب الجذر، وصاحب الارض] لم تكن على صاحب الجذر اجرة لصاحب الارض بعدم امره بالزرع وعدم استفادته من مال غيره ، والمفروض ان ما يحصله في الشركة بقدر حقه .

لايقال : فمن حق صار جذره بعض شجرة ، أليس ذلك من حق صاحب الارض ؟

لأنه يقال : وكذلك حصل صاحب الارض على بعض الشجرة من وراء جذر صاحبها فهو قد أخذ شيئاً من التراب وأعطى شيئاً من الجذر وليس لصاحب الارض حقان حتى يكون له أجرة وبعض الشجرة .

أما اذا كان بعلم صاحب الجذر وعمده وكان ما حصل له صاحب الارض أقل من حقه فلصاحب الارض على صاحب الجذر التفاوت بين ما حصل له صاحب الارض من الشجرة وبين الاجرة ، مثلاً : الشجرة كانت تسوى ديناراً ، وقال الخبرير : ان نصفها لصاحب الارض ، وكانت اجرة الارض ثلاثة ارباع الدينار فان الواجب على صاحب الجذر اعطاء ربع دينار لصاحب الارض ، لأن صاحب الجذر بعمده فوت على صاحب الارض ثلاثة أرباع الدينار ، وحيث حصل صاحب الارض على نصف دينار من الشجرة بقى له ربع دينار ، ومن الواضح انه يتفاوت حق الارض وحق الجذر فربما تكون الارض غالية مما لا يكفي قدر حصتها من الشجرة باجرتها ، وربما تكون الارض رخيصة حتى ان بعض الشجرة الذي يحصله صاحب الارض يكون أكثر من قيمة اجرة أرضه .

الثالثة : هل اصحاب الارض قلع الشجرة مطلقاً ، سواء كان صاحب الجذر عالماً عامداً أم لا ؟ أم ليس له القلع الا في بعض الصور ، ربما يتحمل الاول لقاعدة السلطنة ، ولخبر سمرة ، ولنبيي صلى الله عليه وآلہ وسلم : ليس لعرق ظالم حق .

وللمروى عن أمير المؤمنين عليه السلام : الحجر المغصوب في الدار رهن على خرابها . لكن في الكل ما لا يخفى .

أما الاول : فلان قاعدة السلطنة لافتراضي اضرار الغير ، خصوصاً اذا كان جاهلاً ، فلو بني البناء خشب الغير جهلاً في دار زيد ، فهل يحق لذلك الغير هدم البناء لأخذ خشبها ؟ بل الظاهر ان له القيمة جمعاً بين الحقين ، وكذلك اذا كان الباني هو نفسه صاحب الدار بأن أخذ خشبة الغير عالماً عامداً ، فان العصيان لا يستلزم الاضرار فان دليلاً لاضرر شامل حتى لصورة العصيان خصوصاً اذا كان الضرر كثيراً ، كما اذا كانت المخيبة تسوى عشرة والدار التي تهدم بسببها تسوى ألفاً .

واما الثاني : فلان قصة سمرة كانت احراجاً للانصارى فكان هناك ضرر سمرة وحرج الانصارى فيتسلطان فتقديم سلطنة الانصارى حيث ان الاحراج كان متوجهاً الى الانصارى بسبب سمرة فلادلة في القصة على اطلاق لاضرار بمجرد علم وعدم صاحب الجذر ، ويؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم اراد ان يشتري اولاً الشجرة فتأمل .

واما الثالث : فلان الحديث قد يقرء بالوصف [لعرق ظالم] وقد يقرء بالإضافة [لعرق ظالم] .

فعلى الاول : يكون المعنى لعرق تعدد حده ، اذ العرق لا يكون ظالماً [الا اذا اريد به الوصف بحال متعلق الموصوف مجازاً] .

وعلى الثاني: يكون المعنى لعرق انسان ظالم ، فإذا قرء بالوصف ولم يكن صاحب الجذر عالماً لم يشمل النبوى المقام ، حتى يعطى الحق لصاحب الأرض بقلع شجرة صاحب الجذر ، وحيث يحتمل في الحديث الوصف والاضافة لم يكن الحديث دليلاً على جواز القلع في حال جهل صاحب الجذر .

أما إذا كان صاحب الجذر عالماً عامداً ، فالحديث يعطي جواز قلع شجره سواء قرء وصفاً أو اضافة ، وعلى هذا فليس لصاحب الأرض إلا القلع في صورة العلم والعمد من صاحب الجذر مع عدم كونه ضرراً بالغال عليه لما ذكرناه في مسألة بناء الخشبية ، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الغصب] .

وأما الرابع: فلان العلوى عليه السلام ظاهر في قضية طبيعية ، أي إن المحجر يسبب الخراب ، لأن صاحب المحجر له الحق في التخريب مطلقاً ، ولو كان البناء على حجره عن غير علم وعلم ، أو كان عن علم وعلم ، لكن كان التخريب موجباً لأضرار كثيرة لصاحب البناء .

وعليه، فلا يقال: إن ظاهر الروايات كونها أحكاماً لإثبات قضايا خارجية وإنما لا يقال: لأن هذا الظاهر متبع إلا فيما إذا كان الظهور العرفي لللفظ أنه قضية خارجية، مثل: [قيمة كل أمرء ما يحسن] وما أشبه ذلك.

واذ قد عرفت الكلام في الجذور نقول : الكلام في الأغصان وفي نفس الشجرة - اذا انحرفت فاخترقت بستان الجار أو داره - كذلك ، سواء كانت الأغصان أوجبت الظل لدار الغير مما يضره (أما اذا لم يكن يضره الظل ولم يكن الغصن دخل داره وبستانه لم يكن له حق القلع، لأن الظل بمجرده ليس خلاف دليل لضرر، ولا دليل السلطنة) أو كانت الأغصان زاحمت داره ، أو بستانه أو طريقه بأخذها بعض هذه الامور فإنها تنافي قاعدة السلطنة وانها ضارة حينئذ ، أو كانت الأغصان سبباً لصعود الأطفال عليها والشراف على داره و

اهمه مثلا ، الى غير ذلك من أنواع الاضرار والمنافاة للسلطنة فدليلهما يعطي المتضرر حق قطعها .

وعلى هذا ، فالاغصان على أربعة أقسام : لأنها أما خلاف السلطنة ، وان لم تضر ، كما اذا كانت ذات ظل مطلوب على دار الجيران ، لكن الجار لا يريدها ، فان له حق قطعها القاعدة السلطنة ، وأما خلاف دليل لاضرر وان لم تكن خلاف السلطنة ، كما اذا كانت الرياح تهب فتوسخ داره من أوراق الاغصان ، وان لم تكن مطلة على داره فان لاضرر الجار يعطي له حق قطع تلك الاغصان واما انها ليست ضارة بنفسها ولا خلاف السلطنة ، وانما يستغلها اللص للفرز في داره أو الاطفال يرموها لاجل ثمرها فتأتي الاحجار الى داره ، فان له حق قطعها باعتبار ان الضرر متوجه اليه بسببها والحكم الضرري غير مجعل شرعاً سواء قلنا بأن لاضرر متوجه الى عقد الوضع كما يقوله الاخوند [ره] أو الى عقد الحمل كما يقوله النائيني [ره] .

فعلى الاول: الوضوء ضروري فهو مرفوع .

وعلى الثاني: الوجوب ضروري على الوضوء فهو مرفوع، اذ النتيجة في مثل المقام واحد فيهما .

ثم ان كانت الاغصان سبب ظل الارض زائداً على قدر حريم الاشجار فجاء انسان وزرع في ذلك الظل مما يسبب قطع الاغصان تضرر الزرع بالشمس ونحوها، هل لصاحبها قطعها؟ الظاهر ذلك، اذ الناس مسلطون شامل اصحاب الاغصان الا اذا كان ضرراً بالغاً علم من الشرع عدم ارادته، فاللازم الجمع بين الحقين بقدر الامكان ، ومثله ماذا ذهب رئيس الشرطة من هذه المحلة صارت معرضاً لسرقة اللصوص دورها، حيث لا يوجد ذلك بقاء رئيس الشرطة اذ الناس مسلطون. نعم اذا كان قلع الاغصان بنفسه موجباً لضرر الجار لان القلع

يكون بالآلة توجب تحطم حيطان الجار كما في هدم الدار بالمعول الذي يوجب تحطم دار الجار لم يجز ذلك لأن عمل القالع سبب ذلك فاللازم تحمله ضرره جمعاً بين الحقين ولذا لم يكن بأس بهدم الإنسان حائطه المتوسط بين داره ودار جاره مما يوجب كشف دار الجار لاهالي هذه الدار ، فانه لا يؤمر بعدم الهدم لانه ضرر على جاره، بل على جاره أن يضع ستراً لحفظ داره عن اعين الاجنبي ، والله سبحانه وتعالى

(مسألة - ١٩) - لاشكال ولا خلاف في ان من شرائط الاحياء ان لا يسميه الشرع مشرعاً للعبادة كعرفة ومنى والمشعر وما أشبهه كما ذكره الفاضلان و الشهيدان وغيرهم.

قال في الشرائع: فإن الشرع دل على اختصاصها موطنًا للعبادة .
وقال في الجوادر: بل هي أعظم من الوقف الذي يتعلق به حق الموقوف عليهم بجريان الصيغة من الواقع .

أقول: قد استدل لذلك بلا ضرر، ولا يتسوى ، والضرورة، لانه خلاف تعظيم شعائر الله .

قال في مفتاح الكرامة: عدم جواز احياء هذه الموضع كلها أو الكثير منها كأنه من ضروريات الدين وان لم يذكر ذلك أكثر المتقدمين .

أقول : هذه الادلة تدل على المنع مع المزاحمة دون غيرها ، ولذا قال في الشرائع : فال تعرض لتملكها تقويت لتلك المصلحة ، أما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي إلى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم أمنع منه ، و ان أشكل عليه الجوادر بأنه غريب كاد يكون كالمنافي للضوري ، بل فتح هذا الباب فيها يؤدي إلى اخراجها عن وضعها - انتهى .

و ظاهر القواعد المنع عن ذلك، لانه قال: وان كان يسيرأ لا يمنع المتعبدين

ووافقه التحرير والدروس والحواشي، وجامع المقاصد والروضة، كما نقل عن بعضهم خلافاً لآخرين، حيث وافقوا الشرائع، ولذا نسب قول العالمة محكى المسالك بأنه الأشهر والكافية بأنه المشهور، وعن التذكرة والمفاتيح عدم الترجيح.

أقول : مقتضى القاعدة ما ذكره الشرائع وابتعاه ، اذ لا دليل على أكثر من ذلك ، فالاصل الجواز فانه لا ضرر في ذلك على المسلمين ، ولم يتحقق امرء مسلم ، ولا ضرورة ولا جماع ، وليس خلاف تعظيم شعائر الله ، ولم يدل الشرع على المنع عن ذلك .

وعليه ، فاذا صنع بيتاً سياراً أو قفة هناك ، ثم أيام الحج يخرجه الى الخارج كان جائزاً ، ولاحق لغيره في ان يزحزح بيته لانه سبق الى ذلك ، كما ان في أيام الحج لوقف هناك تحت خباء او نحوه لم يحق لاحمد زاحمه .

ثم هل يمنع صنع البيوت هناك بدون مزاحمة الحجاج ، فاذا أرادوا الوقوف وقفوا ؟ احتمالاً ، لم يستبعد الاول في كتاب : [نكي يستوعب الحج عشرة ملايين] .

اما لو زاحم صاحب البيت سقط حقه لتقديم حق الحاج .

وبذلك يظهر ، ضعف ما عن الحواشي حيث قال : وعلى هذا القول لو عمد بعض الحاج فوقف به من غير اذنه فقد قيل انه لا يجوز للنبي عن التصرف في ملك الغير ، لأن الفرض انه يملك وهو مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون ومن ضرورياته المكان .

قال في مفتاح الكرامة : هذا خيرة الحواشي ، وربما قيل بالجواز جمعاً بين حق الناسك في وقت الوقوف وحق المالك في غيره .

أقول : وقد عرفت ان مقتضى القاعدة الثاني .

ثُمَّ ان احياء فوق المشعر وتحته وجوانبه لابأس به اذا لم يكن مزاحماً، فلا يصح احياء طريق المشاعر ولا اطرافها حيث اذا كثُر الزوار وقفوا في تلك الجوانب ، كما دل عليه النص بالإضافة الى مطلقات أدلة الحريم، و الى أدلة الطريق بالنسبة الى طرقها ، وهل يصح الاحياء لنفس المشعر مثل المراحيض ونحوها ؟ الظاهر الجواز ، لانه لا دليل على المنع فالاصل الصحة .

ثُمَّ انه يدل على الوقوف اطراف المشاعر اذا كثُر الناس ، مارواه سمعة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : اذا كثُر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال عليه السلام : يرتفعون الى وادي محسر ، قلت : فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال عليه السلام : يرتفعون الى المازمين قلت: فاذا كانوا بال موقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال: يرتفعون الى الجبل يقفون في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وقف بعرفات فجعل الناس يتذرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فتحاها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ، و لكن هذا كله موقف ، وأشار بيده الى الموقف وقال : هذا كله موقف ففرق الناس و فعل ذلك بالمزدلفة .

ثُمَّ انه لو صار مكان مشعرأ ، فالظاهر انه لم يكن له حكم تلك المشاعر ، كما اذا صار اطراف مرقداماً ، أو ولد امام عظيم الشأن مشعرأ كما في اطراف السيد محمد عليه السلام في قرب سامراء بأن كان الناس يأتون اليه كل سنة ويبقون هناك بما يزيد احتمال الاحياء وذلك للاصل .

نعم اذا رأى العرف ان المسلمين بعمومهم صار لهم حق منع عن ذلك لدليل من سبق ، ولا يتوى والمناط في أدلة الطريق ، فإنه وان كان مسلولاً كـاً في بعض الاوقات لم يحق لاحـد احيائه بما يزاحم المارة لاطلاق أدله .

أما أحياء المواقف، ومثل الحزورة [على وزن قسورة: بالحاء المهملة، والراء المعجمة] فالظاهر عدم البأس، وكذلك الموضع المستحبة المرور فيها كما يوجد في أطراف المواقف إلا إذا كان سبق أو مناط أو مأشبه.

ومما تقدم يعلم، حال غرس الأشجار، مثلاً : في المواقف بما لا يزاحم الحاجاج أو شبه الغرس، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة - ٢٠) من شرائط الاحياء ان لا يكون مما أقطعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو الامام عليه السلام لاحد ، فلو اقطع لم يجز لغير المقطع له التصرف فيه بالاحياء او غيره لانه بالاقطاع صار ملكه.

قال في مفتاح الكرامة : قد صرح بان عدمه شرط ، أو انه سبب في الاختصاص او انه منع في المبسوط والمهذب والوسيلة وجامع الشرائع والشريعة والنافع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس والملاعنة وجامع المقاصد والمسالك والروضۃ ومجمع البرهان والکفاۃ والمفاتیح ، وفي الجوادر الذي لا خلاف ان له ذلك، كما عن المبسوط ، بل ولا اشكال ضرورة كون الموات من ماله الذي هو مسلط عليه مع انه اولى بالمؤمنين من أنفسهم.

أقول : لعلهم ذكروا اسم الامام دون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار أن الفقهاء هم نواب الامام والا فالاصل في المسألة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، واستدلوا بذلك بفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد روى فعله بالاقطاع العامة والخاصة في كتب الفتواوى فلاداعي لما ذكره بعض حواشى الجوادر من نقل روایات اقطاعه عن العامة كتسييل الاوطار وسنن البهقي وشرح الكبير لابن قدامة ، فان مجرد عدم وجود روایة في كتب الحديث الموجودة لا يضر بعد وجودها في كتب الفتواوى المعتمدة مع كثرة ذلك، وقد بعض كتب روایاتنا كمدينة العلم وغيره .

وكيف كان، فلم ينقل اقطاع عن الائمة عليهم السلام وانما المنشور اقطاع الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم فقط، أما انهم عليهم السلام اذا اقطعوا نفاذ فقد استدل له بأمور:

الاول: انهم اولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، فلهم حق هبة الاموال فكيف بما ليس مالا واحد.

الثاني: ان الارض كلها ملكهم، كما في روایات متواترة ذكرنا بعضها في الانفال.

الثالث: الاجماع المدعى الذي لم يظهر له مخالف.

الرابع: فعله صلی الله عليه وآلہ وسلم فقد اقطع النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم عبد الله بن مسعود الدور ، وهي اسم موضع بالمدينة بين ظهراني عمارة الانصار ، ويقال : المعنى انه اقطعه ذلك ليتذردا دوراً وأقطع وايل بن حجر أرضاً بحضرموت [بضم الميم] وهو واد دون اليمن أرسل الله فيه سيلا على اناس من أهل الفيل افلتوا من طير ابابيل فهللوكوا فسمى حضرموت حين ماتوا فيه، وفيه يقال لها برهوت ترد هاشم الكفار ، وقد ورد بذلك الاخبار واقطع عباس بن عبد المطلب أرضاً قبل فتحها فلما فتحت اعطها الخليفة.

وروى التستري في أربعينه، عن السدي بنقل ابني طاووس في الطرائف والعيون في تفسير ويقولون آمنا بالله وبالرسول الآية ، انما نزلت في عثمان بن عفان لما فتح رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم بنى النضير قال عثمان لعلي عليه السلام: أنت رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم فأسألة أرض كذا وكذا فإن أعطاها فأنا شريكك فيها وآتيها أنا فأسألة إياها، فإن أعطانيها فانت شريك فيها فأسألة عثمان فأعطيه صلی الله عليه وآلہ وسلم إياها، فقال له علي: فأشركني بأبي عثمان الشركة، فقال عليه السلام: بيني وبينك رسول الله صلی الله عليه و

آلہ وسلم فأبی أن يخاصمه الى النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فنزلت فيه الآيات
فلما بلغ عثمان مانزل أقر لعلی عليه السلام بالحق وشرکه في الأرض .
وأقطع الزبیر حضر فرسه [بضم الحاء] أي عدوه فأجرى فرسه حتى وقف
فرسه فرمى بسوطه طلباً للزيادة ، فقال صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم : اعطوه من
حيث بلغ السوط رواه غير واحد من الفقهاء ، وكذلك رواه غوالی الثالثي ،
وأقطع بلال بن الحارث العقيق وهو واد بظاهر المدينة .

ثم الظاهر ان لنائب الامام عليه السلام ايضاً حق الاقطاع لعموم دليل النية
على ما ذكرناه في كتابي : [الاجتهاد والتقليد ، والحكم في الاسلام] كما ان
الظاهر ان المقطوع له يملك ما أقطعه النبي والامام عليهم الصلاة والسلام ، لأن
الملك هو الظاهر من الاقطاع بدون القرينة .

ومنه يعلم ، وجه النظر فيما ذكره الشراح والقواعد من انه يفيد اختصاصاً
مانعاً من المزاحمة وقد نقل هذا عن الوسيلة وجملة من كتب العلامة والشهیدین
والمحقق الثاني .

قال في مفتاح الكرامة : وقال في المبسوط صار أحق به بلا خلاف ، أي
بين المسلمين ، ثم ان قام بعمارته فهو والا فكما سبق في التحجیر - انتهى .
أقول : ولعل الشيخ أراد الاحقيقة الملكية لا مرتبة دون الملك فهو مثل قوله
عليه السلام : من احبي أرضاً فهو احق به .

وكيف كان ، فأقطاع الامام كاف في الملكية ، وان لم يحييه المقطوع له ولم
يبحجه كما ذكره غير واحد من الفقهاء ، والظاهر ان للمقطوع له اجراء كل
أقسام المعاملة عليه ، لانه صار ملكه بالاقطاع ، الا اذا شرط الامام او نائبه عليه
الاحياء ، فاذا خالف الشرط لم يملك .

اما ماحكى عن عمر من انه لما ولی قال لبلال بن حارث : ما اقطع العقيق

لتحججه فأقطعه الناس ، فلا حجية فيه.

قال في الجواهر: وكم له مثله من أخذ فدك ونحوها .

ثم ان المقطوع له اذا مات ورثه وارثه حسب الارث سواء احياء ، اولا لاطلاق أدلة الارث ، وحال ماينبع من الماء وينبت من العشب وما اشبه في المقطوع حال ماينبت وينبع في الملك لانه تبع عرفاً والشارع لم يردع عنه ، والزوجة لاترث منها لاطلاق أدلةه .

ثم أنه قبل التعمير الظاهر انه يحق للناس التصرف فيه بما لايزاحم حق المقطوع له، كما ذكرناه في المحرrim اذ الدليل لايدل على أكثر من عدم مزاحمه ولو لم يحييه المقطوع له بقى على ملكه، كما ذكره غير واحد، اذ لا دليل على خروجه عن الملك اذا لم يحييه ولم يحجره ، والظاهر ان للامام ونائبه اقطاع غير الارض من سائر ما لمالكه لكان بحر والغابة وغيرهما ، خصوصاً ما ذكره في الانفال، وقد ذكرناه في [الفقه: كتابي الخامس، والاقتصاد] لأن أدلة جواز الاقطاع شاملة لكل ذلك، ولو عرفت المكانات التي اقطعها صلي الله عليه وآله وسلم لأولئك الناس في الحال الحاضر فإن كانت عامرة ولها أرباب اجريت اصالة الصحة في يدهم فيتحقق لهم كل انواع التصرف فيها ناقلة أو غير ناقلة .

ولو كانت مواتاً حق لكل انسان احيائه ، لاطلاق من احيى ، ومن سبق ، بعد حصول الاعراض عنها ولو قهرياً ، وقد سبق ان لاصحاب المقطوعات كل انواع التصرف ، فكما ان هبتهم لها تفید الملك كذلك اعراضهم عنها يفيض الخروج عن الملك، ولو اقطع نائب الامام انساناً أرضاً، فهل يتحقق له الرجوع فيه قبل الاحياء - مع وضوح عدم حقه بعد الاحياء لصدق من احيى ونحوه - الظاهران له ذلك لاطلاق أدلة النية .

ومنه يعلم، حال النائب بعد النائب الاول، حيث له الاسترجاع، وقد تقدم

شبه هذه المسألة في ابطال النائب الثاني بتجار النائب الاول .

قال في القواعد : وليس للأمام اقطاع مالا يجوز أحيائه كالمعادن الظاهرة

على اشكال .

أقول : مراده نائب الامام ، والا فاما الاصل له كل الارض كما في الروايات

فله ان يقطع ماشاء منها .

ثم ان الاصل في الاقطاع أن يعطى الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم أو

غيره أرضاً لغيره لاجل أغناهه أو لاجل تعمير الأرض حيث انه قادر على تعميرها بينما اذا لم يعط بقيت موائماً وذلك لأن الاسلام - بصورة خاصة - اهتم بعمارة

الارض وزراعتها من ناحية واهتمام بعدم الفراغ عند الناس من ناحية ثانية اذ عدم زراعة الارض وعمراتها يؤدي الى جوع الناس ومسكتهم ، كما ان الفراغ يوجب الفساد والطغيان ، والبطالة في الانسان آفة من أشد الآفات .

ثم من ناحية اخرى حرم الاسلام الرأسمالية الاستغلالية - كما ذكرنا

تفصيله في [الفقه: الاقتصاد] - فلا يؤدي الاقطاع المشروع الى ذلك ، فان الاسلام

يقف دون الاجحاف ، ودون لوازم الرأسمالية التي تؤدي الى فساد المجتمع ،

ولذا يسأل الانسان يوم القيمة: عن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه. الى آخر

ما ذكرنا من تفصيله هناك ، وحيث ان الاسلام يوزع المال ارثاً ، لا ان يورث

الولد الاكبر فقط ، كما في بعض القوانين تفتت الثروة فلا تبقى بكثرة توجب

حرمان طائفة وطغيان طائفة ، ولذا لم يعرف المسلمون الاقطاعيات الكبيرة

معاشرها الرأسمالية من القديم والى الان .

ثم لوفرض اقطاع الحاكم الشرعي فاحتاج الناس الى الارض لكتيرتهم

حق له الاسترجاع لبعض الارض بالمال جمعاً بين الحقين فيكون حينئذ ككل

المخصصة ، وان كان ربما لا يستبعد حقه في الاسترجاع مطلقاً ان لم يكن عمرها

المقطع اليه ، والله سبحانه وتعالى

ثم انه قد يشك في كون الشيء من المقطع به للرسول أو الامام أو الفقيه، ومقتضى القاعدة ان يرجع فيه الى حكم العام، اي من احياناً موائماً ونحوه، لانه لا يمكن التمسك بدليل الاقطاع لانه مشكوك الشمول له ، فيشمله حكم العام ، وليس ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

توضيجه : ان الشك قد يكون في الصدق ، اي المفهوم ، وقد يكون في المصدق ، اي الفرد الخارجي ، وعلى كل حال ، فقد يكون ذلك بالنسبة الى العام والمطلق ، وقد يكون بالنسبة الى الخاص والمقييد، فاذا قال المولى: اكرم العلماء، وقال : لا تكرم فساقهم ، فقد يشك في ان العالم بالخيانة ، مثلاً داخل في العلماء أم لا؟ وهذا شك في الصدق، وقد يعلم ان العلماء يرددون الفقهاء فقط لكن يشك في ان زيداً فقيه أم لا؟ وهذا شك في المصدق، وبالنسبة الى الخاص فقد يشك في ان مرتکب الصغيرة فاسق أم لا؟ – بعد العلم بكون مرتکب الكبيرة فاسق قطعاً – وهذا شك في الصدق، وقد يشك في ان زيداً مرتکب لكبيرة ، بعد العلم بأن مرتکب الكبيرة فاسق ، وهذا شك في المصدق ، لاشك في انه لا يتمسك بالعام في الاولين ، لانه لم يعلم انه داخل في العام صدقأً في الاول ، ومصدقاً في الثاني ، كما لا شك في انه يتمسك بالعام في الاخرين ، لانه علم بلزم اكرام العالم وهذا فرده، وشك في انه هل خرج منه لكونه فاسقاً أم لا؟ – أما من باب شكه في مفهوم الفسق، أو في مصداقه – .

اذا تبين ذلك قلنا : انا نعلم بان من احياناً كان له ، كما خصص ذلك بما أقطعه الامام ، حيث ان احياناً لغير المقطع له لا يكون ملكاً له ، فاذا علمنا ان [الدور] التي أقطعها صلى الله عليه وآلـه و سلم لابن مسعود مقدار عشرة آلاف ذراع، وشككتنا في دخول ألف ذراع آخر في ذلك المقطع، فقد علمنا بان من

احيى شمله وشككنا في انه هل دخل في المخصوص - اى المقطع - فاللازم التمسك بالعام حتى يظهر خلافه ، وانه داخل في التخصيص ، وليس ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

نعم، يتمسك بالعام في الشبهة المصداقية في مثل الشك في ان هذه المرأة قرشية أم لا ؟ لاحكام الحيض والعدة ونحوهما لما ذكره الفقيه الهمданى في مصباحه .

(مسألة - ٢١) من شروط الاحياء ان لا يسبق الى الموات سابق بالتحجير والا فلا حق لاحد في احيائه فانه يحرم التصرف فيه له ، واذا احياء لم يملكه لعدم شمول ادلة الاحياء له، ويبدل على ذلك قبل الاجماع الذي ادعاه النذكرة وفي مفتاح الكرامة نقل الفتوى به من المبسوط والمذهب والوسيلة والغنية والسرائر والفضلين والشهيدين والكري والسبزواري والكافشاني قال: من دون خلاف ولا تأمل ، ومن المفاتيح الاجماع على انه يفيد الاولوية، بعض الادلة العامة .

مثل ما رواه الغوالى وجملة من كتب الفتوى ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم : انه قال من سبق الى ما لا يسبقه اليه مسلم فهو أحق به . ومثل لا يقوى حق امرء مسلم - بضميمته انه حق عرفاً - وبعض الادلة الخاصة .

مثل ما رواه الغوالى ، عنه صلى الله عليه وآلها وسلم ، و كذلك بعض كتب الفتوى من أحاط حائطاً على ارض فهي له، بالإضافة الى الفحوى في أولوية السبق الى مكان أو مسجد ، و الى ما ورد من تقرير الامام عليه السلام عمل من جعل احجاراً في طريق مكة لاجل المسجد ، فالحكم حال عن الاشكال بل لو لم يكن الاسكوت الشارع عن رؤبة العرف الحق للمحجر كان كافياً، بل ربما استدل له بمثل من احبي ، فان الاحياء يشمل من الاول الى الاخير، وليس

الأخير وليس خاصاً بالأخير ولو بقرينة التلازم عرفاً .

ثم ان السبق له أفراد مقطوعة و له أفراد مشكوكـة ، أما المتيقن عدمه فلا اشكال في عدم ايجابـه الحق ، كما اذا قال لخادمه: اذهب و حجر ذلك المـحل.

قال في القواعد : التحـجـيرـان يـنـصـبـ المـرـوزـ ، أو التـحـويـطـ بـحـائـطـ ، أو بـحـفـرـ سـاقـيـةـ مـحـيـطـةـ ، أو اـدـارـةـ تـرـابـ حـوـلـ الـأـرـضـ ، أو اـحـجـارـ ، وـنـقـلـ مـثـلـهـ عنـ المـبـسـوطـ وـزـادـ فـيـ التـحـرـيرـ حـفـرـ الـخـنـدقـ وـذـكـرـ غـيـرـهـماـ اـمـثـلـةـ اـخـرىـ ، لـكـنـ عـنـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ اـنـ فـيـ عـدـ التـحـويـطـ بـحـائـطـ مـنـ التـحـجـيرـ نـظـراـ ، بلـ هوـ اـحـيـاءـ فـيـ نـحـوـ الـحـظـيـرـةـ ، وـعـنـ المـبـسـوطـ وـغـيـرـهـ القـوـلـ بـذـلـكـ ، وـعـنـ التـذـكـرـةـ اـنـ اـحـيـاءـ وـانـ قـصـدـ السـكـنـىـ .

وـ كـيـفـ كـانـ ، فـالـمـهـمـ صـدـقـ [ـاحـيـىـ] أـوـ [ـسـبـقـ] أـوـ ماـ أـشـبـهـ فـيـ الـادـلـةـ .
المـتـقـدـمـةـ .

أـمـاـ اـذـاـ شـكـ فـيـ فـرـدـ اـنـ هـلـ يـصـدـقـ مـنـ سـبـقـ ، اوـ لـايـتـوـيـ اوـ ماـ اـشـبـهـ فـالـاـصـلـ عدمـ كـوـنـهـ مـحـكـومـاـ بـاـحـكـامـ التـحـجـيرـ وـنـحـوـهـ ، لـاـنـ التـمـسـكـ بـأـمـثـالـهـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـةـ المـصـدـاقـيـةـ .

ثـمـ هـلـ يـصـحـ بـيـعـهـ كـمـاـ عـنـ التـذـكـرـ اـحـتمـالـهـ ، لـاـنـ الـأـرـضـ المـفـتوـحةـ عـنـوـةـ تـبـاعـ بـمـجـرـدـ الـأـوـلـوـيـةـ تـبـعـاـلـلـاـثـارـ وـلـاـنـهـ حقـ يـقـابـلـ بـالـمـالـ فـتـجـوـزـ الـمـعاـوـضـةـ عـلـيـهـ أـوـ لـاـ يـصـحـ؟ـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـشـهـورـ اـحـتمـالـاـنـ ، وـاـنـ كـانـ مـقـتضـىـ الـقـاـعـدـةـ اـلـأـولـ ، اـذـ لـاـوـجـهـ لـعـدـمـ جـوـازـ بـيـعـهـ بـعـدـ ظـهـورـ الدـلـيلـ فـيـ كـوـنـهـ مـلـكـاـ فـاـنـهـ حـيـثـ سـبـقـ مـلـكـهـ ، وـلـذـاـ يـرـاهـ الـعـرـفـ مـلـكـاـ ، ثـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ قـبـولـ اـنـ لـيـسـ بـمـلـكـ فـهـوـ حقـ بـلـاشـبـهـهـ وـلـادـلـيلـ عـلـىـ اـنـ الحـقـ لـاـيـقـبـلـ الـبـيـعـ ، وـاـنـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ المـرـتـضـىـ [ـرـهـ] فـيـ المـكـاـبـسـ ، اـذـ قـوـلـ اـنـ مـبـادـلـةـ مـالـ بـمـالـ لـيـسـ حـاـصـرـاـ بـدـلـيلـ الـعـرـفـ فـاـنـهـ يـرـونـ اـنـ بـيـعـ ، فـيـشـمـلـهـ عـمـومـ الـادـلـةـ ، كـمـاـ اـنـ القـوـلـ اـلـآـخـرـ لـلـشـيـخـ هـنـاـ مـنـ اـنـ يـلـزـمـ اـنـ

يخرج العوض من كيس من يدخل في كيسه المعارض ، قد ذكرنا في بعض المباحث السابقة وجه النظر فيه ، وانه يصبح ان تكون المبادلة بين طرفين ، أو ثلاثة كاعطائه ديناراً للمخازن ليعطي خبزاً للفقير ، بدون الوكالة والملك الانمائى لعدم رؤية العرف الذي هو الميزان ذلك أو أربعة كاعطائه ديناراً لزيد ليعطي ولده كتاباً لولد المعطى اذا كان برضاه كل الاطراف ، ولذا يقال في كل الثلاثة بالبيع والاشتراء .

ثم اذا سبق الانسان بالتحجير دخل في ملكه ، كما رأينا ، أو حقه كما يقول المشهور ، حرمه فلا يحق لغيره استعماله الحرير ، فاذا احاط حائطاً يريد جعله داراً لا يتحقق لآخر استعمال كل اطرافه بحيث لا يبقى له باب ولا مطرح التراب والثلج وما أشبه ، وذلك لصدق السبق ونحوه على المحجر ، وكما يكون ذلك المحجر - بالفتح - لمن سبق له كذلك يكون له سائر اطرافه الستة مثل الفوق والتحت ايضاً لما تقدم في باب الاحياء .

اما هل هو سابق الى ماء تحت أرضه فلا يتحقق لغيره حفر بئر الى جانبه يجر اليه مائه ؟ الظاهر ذلك ، لصدق السبق ونحوه .
ثُم انه لا ينبغي الاشكال في ان حقه في ما حجره انما يكون اذا قصد بذلك ان يكون المحجر له .

اما اذا لم يقصد لمملكته ، ولاحق له فيه كما اذا رأى معشباً امام مزار فأراد ان يحجره ليبقى نظيراً للزوار كي لا تفسد الانعام والاطفال مثلاً ، فانه لا يملكه بذلك ولاحق له فيه لما تقدم في دليل السبق من لزوم قصد الملك فلغيره حق احيائه ، ولو اشترك نفران دفعه واحدة في التحجير بما اراد كل تحجير الكل صارا شريكين ، لانه لا اولوية لاحدهما على الآخر .

ولو حجر انسان في جاء اخر فاحياء كان من مسألة ما اذا عمر داره في ارض

غيره ، أو نجر خشبة غيره حتى صار باباً ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في هذا الكتاب ، وبعض الكتب الأخرى من [الفقه] .

ثم ان الشروع في التحجير يعطيه حق الاولوية ، لانه قد سبق الى مالم يسبقها أحد ، كما اذا انتخب قطعة من الارض ليجعلها داراً لنفسه فأخذ يحجر بعضها فلا يحق لغيره ان يأخذ في تحجير غيره لأن الاول سابق .

قال في الشرائع : ولو اقتصر على التحجير وأهمل العمارة اجبه الامام على أحد أمرين : أما الاحياء ، وأما التخلية بينها ، وبين غيره ، ولو امتنع اخر جها السلطان من يده لثلا يعطليها .

وقال في الجوادر : بلا خلاف أجدت بين من تعرض له كالشيخ وابن حمزة والفضلين والشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم معللين له بقبح تعطيل العمارة التي هي منفعة الاسلام - انتهى .

أقول : لا يخفى ان هذه العلة لا تكون مستندأ للحكم ، بل اللازم ان يجعل الدليل انصراف أدلة التحجير عن مثله ، فان من سبق ، أو من أحاط ، أو لا يتوى لايشمل الا مakan شرعاً في الاحياء ، ولذا فهموا منها ذلك ، والاجماع لم يقم الا عليه فغيره يبقى على اصالة الاباحة .

نعم ، لا ينبغي الاشكال في انه اذا حجر حق له البيع على ما نرى ، أو ما أشبه على ما يرون وان قال في الجوادر : لا اشكال في عدم جواز بيعه لعدم الملك بل ولاهته ، وان قال في القواعد : لم يصح على اشكال ، وفي جامع المقاصد جوز نقله بالهبة كالصلح وهو معاً كما ترى - انتهى .

أقول : لا وجه للاشكال ، فإنه حق بلا اشكال والحق قابل للنقل ولا مانع من ان يكون في قبال النقل بدل ، كما في حقه في مكانه في المسجد ، او في السوق او حقها في المضاجعة حتى تنقلها الى الضرة ببدل .

أما نسبة الجوادر الاشكال الى القواعد ففيه ان عبارة القواعد هكذا ، فان نقله الى غيره صار أحق به ، وكذا لو مات فوارثه أحق به ، فان باعه لم يصح بيعه على اشكال - انتهى .

وظاهره ان الاشكال في عدم صحة البيع ، لافي صحة النقل .
وكيف كان ، فالمحكم عن الدروس والحواشي والروضه صحة الصلح عليه ، ويفيد ما ذكرنا انه يورث ، فإذا لم يكن حقاقاً بلا للنقل والانتقال لم يورث ، بل قال في مفتاح الكرامة : كونه يورث كانه مما لا ريب فيه كسائر الحقوق ، وعلى ما ذكرناه ان حجر وأراد نقله ، أو احيائه - ولم يكن أزيد من حقه في اطار [لكم] كما ذكرناه سابقاً في الاحياء - لم يمنع .
ولو أراد ابقاءه هكذا حق للمحاكم جبره بأحد الامرين ، فإذا لم يفعل ايًّا منهما اباحه لغيره ومن يحييه لما تقدم من عدم شمول الادلة لما اذا لم يرد نقله ولا احيائه ، وإنما يتدخل المحكم بعدم كون استيلاه الغير سبباً للتنازع والخصام والأفقتنصي القاعدة عدم الاحتياج اليه أيضاً .

ثم اذا حجر مالا يطيق احيائه ولا نقله ، فالظاهر انه لا يملكه ولا يختص به - على رأى المشهور - اذ المنصرف من الادلة ما يستنفع به لاما يحجره فيتركه فلا يملكه حينئذ ولكل أحد احيائه اذا شاء .

وكذا اذا حجر ازيد من حقه في اطار [لكم] لما تقدم في باب الاحياء في انه لا يتحقق لأحد الان يعمل في هذا الاطار ، فإذا فعل ذلك كان له العلائم ونحوها تعطي له مثل العidan التي حدد بها المحجر ، والظاهر انه لا يأس بالتصرف فيها بقلعها واعطائهما لمالكها اذا لم يرض هو بالقلع ، والاحوط ان يكون باذن المحاكم .

نعم اذا كانت احجاراً جعلها علائم لم تكون ملكاً له اذا لم يقصد حيازتها

فلا حاجة الى اذنه ، او اذن الحاكم .

ومنه يعلم ، انه لو حجر أكثر مما يطيق احيائه أو نقله أو كان أكثر من اطار [لكم] كان لغيره ان يعامل الزائد معاملة مالم يحجر .

أما بقدره فله ذلك ، وعليه فقول بعض العامة ، وانما يتحجر ما يطيق احيائه بل ينبغي ، ان يقتصر على قدر كفايته لشلايضيق على الناس ، فان تحجر ما لا يطيق احيائه ، او زائداً على قدر كفايته فلغيره ان يحبى الزائد على ما يطيقه ، وعلى قدر كفايته الخ .

لابأس به ، لانه حسب القواعد التي ذكرناها ، لكن يلزم ان يضاف على قوله : [أوزائداً على قدر كفائه] او ما يريد نقله الى غيره بدون تضييق على الناس لانه كما تقدم في باب الاحياء جاز للانسان احياء ما لا يريد ، وانما يريد نقله اذا لم يضيق على الاخرين .

و عليه فقول الجوادر في رده بانه يناسب اصولهم التي منها القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ، ومطلق الاجتهاد [أي ما ليس من الادلة الاربعة] غير ظاهر الوجه .

ثم ان روایة يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام : ان الارض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده فمن عطل ارضاً ثلث سنتين متواالية لغير ماعلة اخذت من يده ودفعت الى غيره ، لاحاجة اليه في الاستدلال للمقام اذ قد عرفت ان تحجيره لو كان زائداً عن حقه ، او لا يطيق احيائه ، و لانقله لم يدخل في ملكه ولا اختصاصه ولو ليوم واحد .

ثم ان حجر وزالت آثار التحجير بالمطر والرياح وما أشبه ، فهل يبقى المحجر ملكه ، او مختصباً أم لا ؟ قال بالثاني التذكرة ، وجامع المقاصد في محكى كلامهما ، وذلك لأن المحجر دخل في الملك ، او الحق بالتحجير فإذا

زال زال .

أما الاحتمال الأول : فيستند إلى الاستصحاب ، حيث أنه ملكه ، أو صار له حق فيه في استصحاب ، لكن أركان الاستصحاب ليس تاماً ، حيث تبدل الموضوع بنظر العرف ، فهو كما إذا وضع رحله في مكان من المسجد ، أو السوق فجأة الريح واطارت به ، حيث لا ينبغي الاشكال في عدم حقه بعد ذلك .

وبهذا يظهر وجه النظر في كلام الجوادر حيث قال : لو كان ثبوت حق التججير بها على نحو ما تسمعه في الرحل اتجه حينئذ زوال الحق إلا أن ذلك مقطوع بخلافه ، إذ من جملة افراد التججير ان لا يكون مملوكاً للمحجر كالحفر ونحوه ، فلا ريب في ان مقتضى القوانين الشرعية ثبوت الحق مطلقاً إلا ان يكون اجمعياً .

أقول : أولاً : لا اجماع في المسألة .

وثانياً : من اين القطع بالمخلاف .

وثالثاً : كلامه من الاستدلال للعام بالخاص ، حيث استدل لما ذكره بقوله اذ من جملة .

ورابعاً : ليس الكلام في بقاء المحجر كالخندق والحفر ، بل في زواله ، فان كلام العلامة والكركي في زوال الاثار .

وكيف كان ، فزوال الاثر عرفي فلا يضر بذلك بقائتها في الجملة مما لا يراه العرف اثراً ، ولو نقل انسان ، أو نحوه المحجر الى أبعد أو أقرب ، لا يكون لصاحبه حق في الابعد ، اذ لم يقصده ، وقد تقدم الاحتياج الى القصد ، أما اذا قصده ، فالظاهر انه يملكه فهو له ، كما اذا سقط الثلج في داره وقصد ملكه حيث يملكه لانه يشمله من حاز وسبق بعد ان قصد ، اذ لا يلزم وضع اليد ، بل

صيروته ذايد وقصده الملك ، فإذا جاء الطير ، أو الجراد ، أو الثلج إلى سطحه وقصد ملكه لا يتحقق لأحد تنفيه ، أو كسره بواسطة ضغط الهواء مثلاً لأن لم يتصرف في سطحه ، ولذا إذا ألقى الحب إلى الحمام ليجمعه فيصيده فاجتمع فنفره إنسان رأى العرف أنه فعل ما ينافي حق الصائد فلا يقال باستصحابه الاباحة .

نعم ، بعض الأفراد ليس كذلك ، كما إذا طارد الحمام في الصحراء فاصطاده إنسان آخر لم يكن يصيده إذا كان بعيداً عنه إلا إذا كانت المطاردة سبباً لتعب الحمام مما رأى العرف أنه صار حقه ، أو ألقى السم في الماء مما سبب تسمم السمك مما سهل صيده ، فإنه لا يتحقق لغيره صيده ، إذ يرى العرف أنه من سبق وأنه حقه ، ولا يتوى حق امرء مسلم ، وإذا صرحاً ما روى ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس الصيد لمن آثاره ، وإنما لمن أخذه ، لابد أن يحمل على مجرد الآثار من دون رؤية العرف حقاً فيه مما يوجب صدق السبق ونحوه .

ولو شك في الحق كان الأصل عدمه ، أما إذا نقله إنسان إلى أقرب ، كما إذا أحاط مأة ذراع فنقله إلى ما أحاط بخمسين ذراعاً ، فالظاهر بقائه في حقه والا لملك كل من يريده الاستيلاء على ما سبق إليه ان ينقل علمه إلى حيث يريد و الفارق بين نقل الإنسان وبين إزالة الأمطار العرف ، حيث يرون بقاء حقه عند النقل لا إزالة ، وكذلك فيما يسبق إليه من مسجد ونحوه ، فإنه إذا إزال رحله إنسان بقي حقه ، دون ما إذا إزالته الربيع مثلاً ولو شك في بقاء الحق في إزالة الإنسان كان الأصل البقاء .

ومما تقدم يعلم ، حال ما إذا أخذ إنسان محجره ونقله إلى قطعة أخرى من الأرض ، فإنه لا يملك تلك القطعة الجديدة إلا إذا قصد ملكها ، أما المستثنى

منه فواضح .

وأما المستثنى ، فلما سبق ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل .
ثم ان مما تقدم ظهر انه اذا حجر بقصد المسجد صار مسجداً مع القبض
ان قلنا باشتراطه ، ويدل عليه من كان رصف الاحجار في طريق مكة ، بل هذا
يؤيد ما ذكرناه من الملك للمحجر ، اذ لا وقف الا في ملك .

ثم انه اذا حجر وبعد ذلك اعرض عما حجره سقط عن ملكه ، وان كان
محجره باقياً، وذلك لما تقدم في بعض مسائل هذا الكتاب وغيره من ان الاعراض
يسقط الملك .

وعليه فاذا مات وورثه الوارث ملكه ، سواء كان حقاً أو ملكاً ، لا طلاق
ما تركه الميت فلوارثه ، أما اذا لم يرده الوارث سقط عن الملكية ، ولو لم
يرده بعض الورثة لم ينتقل الى غيره من سائر الوراث ، لعدم الدليل عليه فهو
كما اذا ألقى بعض الورثة ما ورثه في الشارع ، فإنه يكون مباحاً لمن اراده
لانه ينتقل الى وارث آخر .

فلا يقال : ان مقتضى آية اولى الارحام ان الطبقة الاولى ، اذا اعرضوا
انتقلت الى الطبقة الثانية، او انه اذا أعرض بعض الورثة انتقل الى وارث آخر
في طبقته ، وهل للزوجة حق في المحجر اذا قلنا بانه لا يملك ، وانما يكون فيه
الحق فقط ؟ احتمالان من اصالة الحق ، ومن ان ظاهر الادلة عدم ارتباطها
بالارض أصلاً ، وقد ذكر الشيخ المرتضى [ره] في المكاسب مسألة انتقال الخيار
إلى الزوجة في الأرض فراجعها .

ثم انه لو حجر ولم يقم بالتعمير مما تقدم أجبه الحكم اذا لم يقم ولو باباحه
الحكم لغيره ، فالظاهر ان المحبى جديداً يلزم عليه اعطاء قيمة الارض له ،
بناءاً على القول بالملك ، بل وعلى الحق أيضاً لانه جمع بين الحقين اذا كان

لها قيمة في مقابل حقه ، أو صارت للأرض قيمة بفعله التحجير ، كما إذا سوي الأرض وانحرج أحجارها ومتى مياها الزائدة وما أشبه .

أما إذا كانت الأرض ذات قيمة بنفسها ولم يحدث المحجر شيئاً يستحق به قيمة فلما ، ولا يبعد أن يكون تحجير البحر والغابة ونحوهما كتحجير الأرض في سببية الملك أو الحق ، كما إذا جعل في قطعة من البحر علائم لاجل أن يوقف سفينته هناك ، أو يجعل مصيده للاسماك في ذلك المحل ، وكذلك إذا فعل في الغابة مثل ذلك ، وبدل عليه اطلاق دليل من سبق ونحوه مما سبق .

نعم ، يلزم أن لا يكون خارج إطار [لكم] ولا يكون مزاحماً لسابق ، كما إذا كانت السفن تمر من هناك ، أو الصيادون يصيدون كل يوم هناك لأنهم قد سبقوه فلاحق له في مزاحمتهم .

قال في الشرائع : [في مسألة اهتمال العمارة حتى أجبره الإمام بالاحياء أو التخلية] ولو بادر إليها من أحيائها لم يصح مالم يرفع الإمام يده ، أو يأذن في الأحياء وتبعه القواعد والمسالك ، بل قال في الجوادر : بلا خلاف أجده بين من تعرض له ، لأنه حينئذ أحياء ما هو باق في حق غيره كما لو أحيى قبل طلب الإمام منه أحد الأمراء .

أقول : وذلك لأن مثل هذه الشؤون من الأمور المرتبطة بالإمام ، فاللازم مراجعته لفصل المنازعات .

لایقال : دليل السبق والاحياء لا يشمل مثل هذا السبق أصلاً ، فهو كما إذا وضع رحله في المسجد بدون أن يريد الجلوس فيه ، حيث يتحقق للمصلحي رفعه ليجلس مكانه فيتحقق لمن يريد الأحياء أن يرفع آثار التحجير بدون مراجعة الإمام وأحيائه ، وإذا أجبره الإمام بأحد الأمراء ولم يفعل بعد حق له السبق بدون إذن الإمام في الاستيلاء .

لأنه يقال : حتى اذا كان استيلائه بغير حق لانه لا يريد الاحياء ولا البيع - فيما له البيع - اللازم مراجعة الامام ، لأن فصل الناس أنفسهم في أمثال هذه القضايا يوجب الفوضى والتزاع مما لا يريده الشارع ، كما يعرف من المر كوز في اذهان المتشرعة - الذي حججه انه يكشف عن تسلسل الارتكارات الى زمان المعصوم فهو نوع سيرة - ومن ان خلافه خلاف سبيل المؤمنين .

قال سبحانه : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبغ غير سبيل المؤمنين نوله ماتولي ونصله جهنم وسائل مصيرأ » حيث ان ظاهر العطف التأسيس ، خصوصاً واتباع غير سبيل المؤمنين يمكن مع عدم مشاققة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث ان بعضهم يتبع غير سبيلهم مع اظهاره الاحترام الكامل للرسول صلى الله عليه وآله وسلم مثل الخوارج وغيرهم ، والمشaque ظاهرها المشaque الظاهرة ، فلا يقال : كل اتباع لغير سبيل المؤمنين شاقة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

اما ظاهراً ، او واقعاً ، والمؤمنون وان لم يكونوا حجة بما هم ، ولكنهم حجة باعتبار ان سيرتهم مأخوذة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ونوابه وان لم يكن من ضمنهم الامام عليه السلام فليس أمر حجية سبيلهم من باب الاجماع الدخولي ونحوه .

وكيف كان ، فاللازم مراجعة المحاكم او وكيله ومع عدمهما والاحتياج عدول المؤمنين كما ذكروه في باب ولایة الفقيه ، وقد ذكروا مثل ذلك في باب الحدود والديات والقصاص فلا يتحقق لاحداحدى المذكورات الا بامر الامام وبعد أمره لا يتحقق لغير المأمور تنفيذه فإذا أمر جلاده بضرب الشارب لا يتحقق لغيره ذلك وقد ذكرنا بعض الكلام في هذا المبحث في الكتب المذكورة .

ثم ان التارك للحياء بعد التحجيم ان ذكر عذرأ وجيهابزول بما لا يوجب تعطيل

الارض المحتاج اليها، او استمهل مدة كذلك ولو بدون ذكر العذر، امهل، وذلك لانه ليس من التعطيل الضار ، فيشمله أدلة من سبق ، وان ذكر عذرًا غير وجيه ولم يرد التعمير، او عذرًا وجيهًا لا يزول بسرعة ، كما اذا قال: حتى أجمع المال لمدة عشر سنوات ، او لم يجد عذرا ولا استعداداً للتعمير، كما لو قال: لا اعمر ولا اعطيه للغير ولو بالبيع ، كان ذلك موضع جبر الامام ، أو سلبه عن بده ، وقد ذكر غير واحد ذلك من دون ذكر الخصوصيات التي ذكرناها .

قال في مفتاج الكرامة : فان ذكر عذرًا في التأخير امهله السلطان بمقدار العذر ، فان طلب التأخير من غير عذر امهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه السلطان ، كما صرخ بذلك جماعة – انتهى .

ثم انه ان استولى على شجرة بدون ان يعمل فيها شيئاً ثم تركها ولو بقصد الرجوع رجوت الى اباحتها السابقة ، اذليس هناك احياء ، ودليل السبق منصرف الى ما يصنع عليه اثراً فهو مثل ان يخيم في مكان ثم يرفع خيمته وبنائه ان يرجع اليه ، فانه لا يشمله أدلة السبق الا اذا كانت عادة له في كل سنة بما يراه العرف سبقاً ، ولذا نقل في محكى الحواشي عن بعضهم انه اذا استولى على شجرة مباحة لا يملکها الا بقطعها وبدونه يكون أولى مادام مسؤلياً عليها ، فان فارقها كان لغيره قطعها .

أقول : وكان ينبغي استثناء ما اذا أحدث فيها ايضاً ، كما اذا ابرها وشد بها او أحاط حولها بحائط او ماأشبه ذلك .

وعن الدروس : انه لونصب بيت شعر او خيمة او خشبة ، فليس احياءاً ، بل يفيد اولوية .

أقول : لما ذكرناه في الشجر .

قال في مفتاج الكرامة: قد يتأمل في ذلك اذا عضد الشجر وتسمدت الارض

أما بيت الشعر ونحوه فانما يفيد الاولوية لاملك اذا لم يتخذه منزلا دائما ،
والافي فرق بينه وبين العمارة .

والحاصل : المعيار العرف ، فان التحجير ايضاً يوجب الملك كما سبق ،
ولذا كان المحكى عن المبسوط ان التحجير احياء .

نعم ، الاحياء عند المبسوط مطلقاً لا يملك رقبة الارض ، كما نقله السيد
العاملي عنه عند قول القواعد ولا يفيد ملكاً .

ثم انه ظهر مما تقدم انه لوأخذ سمكة او غزا الا أو طيرأ فجعلها انسية ملكها
وان ابتعدت ، وان لم يجعلها انسية وحفظها كانت ملكاً له وان هربت منه رجعت
الى اصالة الاباحة ، لأن من سبق لا يشمل مثلها بعد الهرب مثل ما ذكرناه في
الارض بعد الترک والاستصحاب لا مجال له بعد عدم تمامية اركانه .

ثم قد تقدم انه لوحجر أزيد من حقه أو من طاقته لم يكن في حكم المحجر
الا بقدر حقه وبقدر طاقته ، فان تجاوز هو عن الاكثر قبل منازعة الغير اي انه كان
ما اختاره له وما زاد لمن يريد احيائه .

اما اذا قال له الامام : لك نصف ما حجرت مثلا ، والنصف الآخر لزيد
صارا شريكين فلا يحق له ان ينتخب ما يريد هو كما ليس ذلك لشريكه ايضاً
بل يقسم المحجر بينهما كما في سائر المشتركتات .

ولوحجر المورث فلم يعلم الوارث انه حجره بقصد انه له او لا بقصد ذلك
بل لاجل بقاء المنتزه بعيداً عن نيل الحيوانات - ولم يقصد انه له ، وانما جعله
منتزهاً ، اذ مثل هذا القصد لا يجعله له ، لاطلاق أدلة من سبق - فالاصل عدم
تعلق حقه به ، ولو علم بأنه قصد تعلق حقه به ثم شك في الاعراض كان الاصل
عدم الاعراض .

ثم الظاهر ان في حكم التحجير ما اذا سلط الماء على ارض بائرة لاجل

احيائها بالزرع فيها فأنه سبق يشمله أدلةه ، كما انه اذا متح الماء عنها لاجل الاحياء كان سبقاً ، فقد تقدم ان التحجير ورد في كلام الفقهاء والميزان الادلة.

(مسألة - ٢٢)- كما لا يصح احياء المحجر والمقطع على ما تقدم لا يصح احياء الحمرى الذي حمأه الرسول أو الامام أو نائب الغيبة، بلا اشكال ولا خلاف عندهم فإذا احياء لم يملكه كما انه اذا حجره لم يختص به .

قال فى الشرائع: وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يحمى لنفسه ولغيره من المصالح كالحمرى لنعم الصدقة ، وكذا عندنا الامام الاصل ، وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمى فلو احياء محى لم يملكه مadam الحمرى مستمراً ويستفاد بذلك من كتب العلامة والدروس ، ومن تأخر عنهم ، ويستفاد الاحكام الثلاثة - أي لا حمرى لغيرهم وان لهم عليهم السلام الحمرى ، وان حمامهم لا يحجر ، ولا يملك باحياء غيرهم له - من كتب الشيخ أيضاً .

وكيف كان، فالحمرى عبارة - كما عن التذكرة وفي المسالك وغيرهما - انه كان العزيز من العرب اذا انتزع بلداً مخصوصاً فوافي بكلب على جبل ، أو على نشزان لم يكن به جبل ثم استعوى الكلب ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالوعى فحيث انتهى صوته حمأه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة في ماسواه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس - انتهى .

اما ان للنبي والامام الحمرى، فلانهم ملوك الارض بتفويض الله سبحانه لهم كما ورد على ذلك متواتر النص وللاجماع المقطوع به المستفيض في كلامهم وللاولوية من الاقطاع الذي ورد النص والفتوى به كما تقدم، حيث اذا كان له ان يفوض الى غيره كان له ان يختار لنفسه بالاولى، ولا انه اذا كان موافقاً كان من

الانفال، بضميمة الاجماع على عدم الفصل بين الموات والاحياء.
ولما ورد من حقه صلى الله عليه وآلـه وسلم في الحمى، بضميمة ان الائمة عليهم السلام مثله في كل شيء الا اختصاصاته ، وليس هذا من اختصاصاته بالاجماع .

قال في محكى المبسوط : وهو ان يحمى قطعة من الارض للمواشي ترعى فيها .

وقد روى اصحابنا وال العامة ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال لا حمى الله ولرسوله - انتهى .

فانه يدل على تواتر الرواية بذلك عندنا، أوما هو مسلم عندهم، ومنه يعلم ان قول مفتاح الكرامة والظاهر ان الخبر عامي لانه ليس موجوداً في الجواجم الظاهرة من كتبنا ولكنهم أخذوه مسلماً - انتهى .

ليس على ما ينبغي وكأنه أخذ منه تعليقة الجوادر في الطبع الجديد ، حيث اقتصر بروايته عن سنن البيهقي، وقد كررنا التنبية على الاشكال في مثل ذلك ولما استدل به في الجوادر له من ان النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

ولما ورد من حمى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عملا ، فقد ذكر الخاصة وال العامة ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم حمى النقىع - بكسر النون كما عن الحواشى - لخيل المسلمين ، وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، ومنه أول جمعة جمعت في الاسلام في المدينة في نقىع الخضمات - بالخاء والضاد المعجمتين - .

وفي الوسائل، عن الكافي والتهذيب ، عن موسى بن ابراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن بيع الكلاء والمرعى ؟ فقال: لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم النقىع لخيل المسلمين .

و الظاهر ان الاستدلال منه عليه السلام بفعل رسول الله للدلالة على انه قابل للملك، لالدلالة على انه قابل للحمى لكل أحد، وحيث انه صلی الله عليه وآلہ وسلم اسوة يصح ملك الكلاء والرعى ، ولو لا الدليل على انه لا يصح الحمى لغيره صلی الله عليه وآلہ وسلم، لامکن الاستدلال بهذا الحديث لصحة الحمى أيضاً، فحمل بعض الفقهاء، هذا الخبر على التقبیة غير ظاهر الوجه .

وكيف كان، فهذا الخبر لا يدل على انه ليس له صلی الله عليه وآلہ وسلم الحمى لنفسه، ولذا قال في الجوادر ان ذلك، وان كان جائزأ له ولكن له لم يفعله لنفسه ايشاراً للغير، وما وقع منه صلی الله عليه وآلہ وسلم انما هو للمسلمين .

وعن التذكرة ، انه قال : انه صلی الله عليه وآلہ وسلم : لم يحم لنفسه ، وانما حمى التقيع لأجل الصدقة ، ونعم الجزية وخيل المجاهدين .

أقول : ويفيده ان نعم الصدقة كانت لها محل خاصاً فكان صلی الله عليه وآلہ وسلم يحفظها هناك لاجل الركوب في الحرب ، والاستفادة من لبنها ونتائجها ولحماها في وقت الحاجة ، كما دل على ذلك قصة الذي ارسله صلی الله عليه وآلہ وسلم ليشرب من لبنها فغدر فعاقبه صلی الله عليه وآلہ وسلم .

ثم ان مقتضى جملة من الادلة السابقة ان له صلی الله عليه وآلہ وسلم للامام ان يحمى غير المرعى و نحوه ، مثل الغابة والبحر والنهر والمعدن والاجمة ، كما ان الفقيه له ذلك لما تقدم من اقطاع الفقيه فإنه نائب له مال المنوب عنه الا ما خرج بالدليل وهو .

(١) اختصاصاته صلی الله عليه وآلہ وسلم ، حيث ليس حتى للامام عليه السلام مثل التزویج باكثر من أربع .

(٢) وما دل على انه لهم عليهم السلام مما يستفاد من النبي أولى - بضميمية

ان الامام عليه السلام كذلك بالضرورة - فانه اذا أراد النبي تصرفًا في مال انسان أو نفسه ، او قال له : تزوج فلانه أو طلقها ، كان واجباً عليه لانه أولى ، وليس كذلك الفقيه اجماعاً ، ولأن دليل التباه لا يشمل مثل ذلك ، فان نوابهم عليهم السلام في ادارة شئون البلاد و العباد حسب المصلحة لاتصرفات الشخصية ، فاذا قال . الفقيه : تزوج فلانه ولم يردها ، أو قال : سافر ولم يرد ، أو قال : اكتسب الکسب الفلانی ولم يرد ، أو بالعكس بأن نهاد ، وأراد ، لم يكن رأي الفقيه مقدماً على رأى الانسان .

و المحاصل : ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم والامام خليفة الله ، فكماله سبحانه انه يتصرف في ملكه كيف شاء ، كذلك اهما بعنوان انهما خلفائه ، وليس الفقيه كذلك .

قال تعالى : «اني جاعل في الارض خليفة» وفي زيارة الامام المهدي عليه السلام : [السلام عليك يا خليفة الله] الى غيرهما .

نعم ، لاشك انهما عليهما السلام لم يأخذوا بهذا الحق لهم ، فانا لم نجد حتى موضعًا واحداً الا اذا كان على نحو التهديد .

اما مسألة احراق مسجد ضرار ، فانه كان شأننا من شئون الدولة ، لاحكمما استثنائياً ، و لعل من تهديدهم عليهم السلام ما رواه القطب الرواندي في الخرائج - على ما في المستدرك في باب حكم اخراج الجناح - روی ان الفرات مدت على عهد علي عليه السلام فقال : الناس تخاف الغرق فركبوا صلى على الفرات ، فمر بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبانهم فالتفت اليهم ، و قال : يا بقية ثمود يا صغار الخدود ، هل انتم الاظمام لثام من لي بهؤلاء الا عبد ؟ فقال مشايخ منهم : ان هؤلاء شباب جهـال فلا تأخذ نابهم واعف عنـا ، قال : لا اغفوا عنـكم الا على ان ارجع ، وقد هدمتم هذه المجالس و سددتم

كُلَّ كُوَّةٍ وَقُلْعَتُمْ كُلَّ مِيزَابٍ وَطَمْمَتُمْ كُلَّ بَالْوَعَةَ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَإِنْ هَذَا كُلَّهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِيهِ أَذى لَهُمْ فَقَالُوا نَفْعُلْ وَمُضِيْ وَتَرْكُهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ كُلَّهُ الْخَبْرُ .

فَانْ قَوْلُهُ : عَلَيْهِ السَّلَامُ [الاعبد] أَمَا تَعْبِيرُ ، وَأَمَا تَهْدِيدُ بِاَنَّهُ يَبْيَعُهُمْ ، فَانْ كَانَ الثَّانِي وَصَحُّ الْخَبْرُ كَانَ مِنَ التَّهْدِيدِ بِمَا لَهُ حَقُّهُ مِنْ اسْتَعْبَادِ الْأَحْرَارِ .

ثُمَّ انْ لَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قِيدِ الْمُصْلِحَةِ ، وَعَدْمِ الْاجْحَافِ وَنَحْوِهِمَا ، فَانْ عَصَمْتُهُمْ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ تَمْنَعُ كُلَّ ذَلِكَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ اللَّهَ أَدْبَرَ نَبِيَّهُ بِآدَابِهِ فَفَوْضَ إِلَيْهِ دِينَهُ .

أَمَّا أَنَّ الْحُمَى لِفِيقِيَّةِ الْغَيْبَةِ : فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَدَالَتُهُ تَمْنَعُ عَنْ تَعْمِدِ الْعَصَبَانِ إِلَّا أَنْ كُونَهُ مَعْرَضًا لِلنَّسِيَانِ وَنَحْوِهِ يَعْطِي الْأَمَةَ صَلَاحَيَّةَ التَّبَدِيلِ بِهِ ، لَأَنَّهُ يَأْتِي بِالْخَيْرِ لِلْأَمَةِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِي [الْحُكْمُ فِي الْاسْلَامِ ، وَالسِّيَاسَةِ] وَفِي [كِتَابِ الزَّكَاةِ] فِي جَمْعِ الْفَقِيرِ مَا يَفِيدُ أَنْ لَهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا لِيَجْمِعُ فِيهِمْ وَيَقْاتِلُ عَدُوَّهُمْ فَرَاجِعٌ .

وَعَلَى هَذَا ، فَلَوْ حَمَى النَّبِيُّ وَالْإِمَامُ وَالْفِيقِيَّهُ لَمْ يَحْقِقْ لَأَحَدٍ أَحْيَاءَ مَاحْمَاهَ لَأَنَّ اَدْلَةَ الْأَحْيَاءِ لَا تَشْمَلُهُ .

نَعَمْ ، إِذَا كَانَ حَمَاهُمْ لِأَجْلِ الْأَنْتَفَاعِ الْمُنْتَبِقِ عَلَى مَنْ يَرِيدُ الْأَنْتَفَاعَ جَازَ لِهِ الْأَنْتَفَاعُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَمَاهُ لِأَجْلِ طَائِفَةٍ جَازَ لَأَوْلَئِكَ الْأَحْيَاءِ مِثْلًا حَمَاهُ لِأَجْلِ اَنْتَفَاعِ الْمَارَةِ ، أَوْ لِأَجْلِ اسْتِفَادَةِ الْفَقَرَاءِ مِنْ مَرْعَاهِ لَاغْنَاهُمْ ، أَوْ لِأَجْلِ سُكُنِ مَتَضَرِّرِ الْحَرْبِ بِصُنْعِهِمُ الدُّورِ لَأَنْفُسِهِمْ ، وَذَلِكَ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِهِ عَنْهُمْ ، فَإِذَا رَعَى غَيْرُهُمْ غَزْمَهُ فِي الْمَرْعَى الْمُحْمَى كَانَ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَةِ ضَمَانَهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ بَنَى فِي الْمَحْمَى ، وَلَيْسَ مِنْ لَهُ أَهْلِيَّةِ الْبَنَاءِ كَانَ كَمَا تَقْدِمُ فِي بَنَاءِ الْإِنْسَانِ فِي الْمُقْطَعِ لِشَخْصٍ .

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع : لاختلاف أجده في أنه لو أحياء
محي لم يملكه مادام الحمي مستمراً .
ثم إن الحمي قد يبقى مستمراً ، وقد يزول بزوال شرطه أو قيده ، كما إذا
حماه مادام البيت فزال واستوى الماء عليه ، ففي الثاني لاشكال في زواله ،
لأنه لم يحمه أكثر من ذلك .

أما في الأول : فلا كلام في أن حمى الرسول والأمام باق ولا حق لأخذ
في نقضه ، أي لاينقض وإن أراد انسان نقضه بلاشكال ولاخلاف ، بل الاجماع
ظاهر من كلماتهم ، وبهذا تبين وجه قول الشرائع وإن حماه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ، أو الإمام عليه السلام لمصلحة ، فزالت جاز نقضه .

وقال في القواعد : فإن كان الحمي لمصلحة فزالت فالظاهر جواز الأحياء
ونقل هذا القول عن التذكرة والتحرير والحواشي والمسالك ، وعن الدروس
انه أقرب ، وعن جامع المقاصد ان القول بالعدم ضعيف ، لكن ربما نسب الى
المبسوط والخلاف عدم جواز النقض ، وكأنه اشار اليه في الشرائع قال -
بعد عبارته السابقة - وقيل ما يحميه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لا يجوز
نقضه ، لأن حماه كالنص [واتمه الجوادر] بقوله الذي لا يجوز الاجتهاد في
مقابله - انتهى .

والاقوى هو المشهور ، بل ربما نوش في فهم العدم من قول الشيخ ، وكيف
كان ، فلام محل الان لهذه المسألة ، الا اذا عرفنا مكان النقيع الذي حماه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والاقوى فيه عدم اعتبار حماه الان اذا لم يظهر اطلاق
حماية صلى الله عليه وآله وسلم والاستصحاب مشكوك الموضوع اذ عمله صلى
الله عليه وآله وسلم مثل نفذوا جيش اسامة ، حيث لم يظهر انه أراده حتى فيما
اذا جهز جيشه الخليفة من بعده صلى الله عليه وآله وسلم ، بل ظاهرهما انه موقف

بزمانه صلى الله عليه وآله وسلم .

وكيف كان ، فالذى ينبغي ان ينقل الكلام فيه ماحمماه الفقيه فنقول : انه قد تقدم حقه في الحمى ، وقد قال الجواهر : بل يقوى جوازه لتأييب الغيبة ان لم نقل انه من خواص الامامة – انتهى .

فاذاحمى الفقيه لا يتحقق لأحد نقضه ، ثم ان حماه على ثلاثة أقسام :

الاول : ان يعلم انه مقيد او مشروط ، ولا ينبغي الاشكال في زواله بزوال الشرط أو القيد ، فيشمله اطلاق أدلة الاحياء بعد خروجه عن فردية المخصص.

الثاني : ان يعلم انه مطلق ، ولا ينبغي الاشكال ان له بنفسه نقضه ، سواء بقيت المصلحة أم لا؟ لأن الظاهر من أدلة ولایة الفقيه انها ابتدائية واستمرارية فليس عمله كالعقد الذي اذا عقده لم يتمكن من نقضه ، أماهل لفقيه آخر نقضه في زمان ولايته بعد عزل الفقيه الاول أو موته؟ الظاهر ان له ذلك لأن الفقيه الاول تمتد ولايته مادام انتخاب الناس له رئيساً للدولة ومادام هو حي ، فتصرفة في حق فقيه بعده متوقف على اجازته ، وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة في أول الكتاب فلا حاجة الى تكراره .

الثالث : ان لا يعلم انه مطلق ، او في الجملة ، فان تمكنا المرید للنقض من الفحص كان لازماً لوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، كما اخترناه ، والا فان قلنا بعدم جريان الاستصحاب في الشك في المقتضى كان المورد من موارد لزوم الرجوع الى العام ، أي من احيى ميتة فهي له ، لكننا لانقول بذلك ، وان قربه الشيخ المرتضى [ره] اذ دليل الاستصحاب شامل لكل من الشك في المقتضى والمانع كما يظهر من المشهور .

و عليه فاللازم استصحاب بقاء الحمى الا ان يظهر المزيل ، نعم لوزال وجه الحمى مما كان شكاً في الموضوع ، كما اذا قال : حميـت هـذا المرعـى

لابل الصدقة فزال السبب مما سبب الشك في الموضوع كان المرجع عموماً العام .

ثم لو كان الحمى في وقت خاص من السنة كأوقات العشب كان للناس الاستفادة من ذلك في غير أوقات العشب لانه ليس ممكناً حينذاك فيجوز لهم ان يخيموا هناك أو ما أشبه ذلك ، واذا حمى موضعآ كان حرمه أيضاً حمي للتلازم . كما ان مالايز احمد الحمى لا يأس به كما تقدم في مسألة مالايز احمد حرير القرية ، مثل المرور من هناك وما أشبه .

والظاهر انه يصح للفقيه جعل عقوبة رادعة لمن خرق حمام من سجن او غرامة او ما أشبه من باب النهي عن المنكر ، واستتاب النظام . وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [الفقه : كتاب الحدود والتعزيرات والحكم في الاسلام]. بقي الكلام في المسألة الرابعة بعد التكلم في حق النبي والامام وحق الفقيه ، وانه لا يتحقق احياء ما حموه ، وهي انه لا يتحقق لاحد جعل الحمى والمسألة لاختلاف فيها ولاشكال .

قال في الشرائع : وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي ، وقال في الجوادر بالخلاف كما عن المبسوط ، بل اجماعاً في المسالك ومحكم التحرير ، وقال في القواعد : وليس لغيره [أى غير الامام] ذلك ، وفي مفتاح الكرامة صدق اجماع المسالك قائلاً : هو كذلك ، لأن عبارات من تعرض له قد طفت بذلك بالمسألة اجماعية .

ويدل عليه بالإضافة الى الاجماع ، انه لم يدل دليلاً على الملكية الابالاحياء او السبق - الشامل للتحجير - او اقطاع الامام ، وكل ذلك غير موجود فلا دليل على الملك ، فان مجرد ارادة الانسان شيئاً حتى جعله علمأً عليه ، لا يسمى شيئاً

وأنه يدل على عدم حق الفرد في الحمى جملة من الروايات :
مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاحمي الله ولرسوله ، وفي خبر آخر زيادة ولائمة المسلمين ، وذكر الله سبحانه ، أما من باب أن له حمى في مكة والمدينة كما ذكرنا في [كتاب الحج] أو لتشريف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مثل أن لله خمسه وما أشبه ذلك .

ومثل مارواه المشايخ الثلاثة ، عن ادريس بن زيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله وقلت له جعلت فداك ان لنا ضياعاً ولها حدود ولنا الدواب وفيها مرعى وللرجل مانا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابلها وغمته أى يحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها ؟ فقال : اذا كانت الارض أرضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه ، قال : قلت له : الرجل يبيع المراعي ؟ فقال : اذا كانت الارض أرضه فلا بأس .

ومثل مارواه يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل المسلم تكون له الضياعة فيها جبل مما يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل ، يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل اذا طلبه بغير ثمن ، وكيف حاله فيه وما يأخذ ؟ فقال عليه السلام لا يحل له بيعه جبله من أخيه ، لأن الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم .

فإن الجبل جعله حمى كما يستفاد من هذا الخبر .

وانما جاز البيع من غير المسلم ، لأن الاسلام أراد تقليل الكفار أدبياً أو انه من قبيل بيعاً ممن يستحل على ما ذكره العلامة [ره] من انه انقاد ، بل والروايات الدالة على اشتراك الناس في الكلاء .

مثل مارواه الصدوق قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

أهل البوادي إن لا يمنعوا فضل ماء ، ولا يبیعوا فضل كلاه .
و مارواه الشیخ والصدوق ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن ماء الوادی ؟ فقال : إن الناس شركاء في الماء والنار
والكلاء .

وقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] إن المراد بالنار ، أما حجر الزند ، وأما
الشجر الذي تظهر منه النار ، كما قال سبحانه : «من الشجر الأخضر ناراً» أو يحمل
على الاستحباب بالعطاء من نار الدار ونحوها لاجل المقتبس وكيف كان ، فالحمى
لایتحقق لغير النبي والامام ونائب الغيبة .

أما الفقيه الذي ليس بيده الحكم ، فـان عارض الفقيه الذي بيده الحكم
قدم الثاني عليه ، لما تقدم في بعض مباحث الكتاب ، فحالهما حال المترافقين
الفقيهين مع الفقيه الحاكم بينهما ، حيث يقدم رأيه على رأيهما ، وان لم يعارض
كان لكل فقيه ان يحمى ، او يعطى اجازة المحمى ، لاطلاق أدلة النيابة ، و اذا
حمى ، أو أعطى الاجازة لايتحقق لأفراد الناس المزاحمة .

نعم ، قال في مفتاح الكرامة : قد قدر في المبسوط والوسيلة والسرائر
وجامع الشرائع والتذكرة والتحریر بما لا يعود بضرر على المسلمين .
أقول : لايقال : ان الشرط في النائب العدالة والعادل لا يضر غيره فهـذا
الشرط في النائب مستدرك ككونه كذلك بالنسبة الى الامام .
لانه يقال : فرق بين النبي والامام والفقیه .

فالاول والثاني : عصمتهمما تمنع عن تطرق احتمال الظلم فلامجال للاشارة
فيهما عندنا بخلاف العامة حيث يتطرق احتمال ذلك عندهم حتى بالنسبة الى
الرسول فكيف بالنسبة الى الخليفة القائم مقامه بالقوة او بانتخاب الناس ، والفارق
بيمهما عندنا ان الرسول له خصائص ، باعتباره أول فاتح للطريق ، تشديدية ، مثل

وجوب صلاة الليل، أو تسهيلية مثل الهبة في النكاح بخلاف الامام فلا خصائص حكمية له كما قررت في موضعه .

أما الفقيه فليس بمعصوم فيحتمل فيه العصيان ، كما يحتمل فيه الخطأ والنسيان ، فاللازم أن يحدد له الحد حتى يعرف خلافه اذا خالف ، فان خالف عصياناً عزل عن الرئاسة ان كان انتخب ولم تنفذ اجازته ان كان اجاز بدون كونه رئيساً ، وان خالف خطاءاً نبه على ذلك ، وكيف كان فاشترط ان لا يتجاوز الحد آت هنا كما يأتي في الاقطاع أيضاً .

(مسألة - ٢٣) قال في القواعد : المرجع في الاحياء الى العرف ففاصد السكنى يحصل احياته بالتحويط ولو بخشب أو قصب أو السعف ، والمحظيرة يكتفيها الحائط ، ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجيم بساقيه أو مسننة أو مرز أو سوق الماء ، ولا يشترط الحرج والزرع ، لانه انتفاع كالسكنى والغرس به وسوق الماء اليه ولو كانت مستاجمة فعنصد شجرها ، أو قطع المياه الغالية وهبئها للعمارة فقد أحيتها ، ولو نزل منزلة فنصب فيه خيمة أو بيت شعر لم يكن احياء ، وكذا لو أحاطه بشوك وشبهة - انتهى .

أقول : لقد ذكر الفقهاء أمثلة ، كما يظهر لمن راجع كتب الشيخ والمحققين والعلامة والشهيدين وشراح الفاضلين وغيرهم ، والمرجع في الكل الى العرف ، سواء في الاحياء أو في السبق الذين هم مورد الرواية ، والاجماع وقد اختلفوا في بعض المصادر ، ومقتضى القاعدة انه ان اتفق العرف على شيء وانه احياء أو سبق او ليس باحدهما كان هو المتبوع ، اذ الموضوعات التي لم ينص الشارع على شيء خاص فيها ، سواء كان أعم من العرف ، أو أخص ، أو بينهما عموم من وجہ هو الاخذ من العرف .

ولو شك في الصدق أو المصداق كان اللازم مراجعة الاصول ، اذ قد يشك

ان العرف يرى ان عضد الشجر مثلاً أحياء له أملاً؟ فالاصل عدم كونه أحياءاً، وقد يعلم ان العضد أحياء ، لكن لا يعلم هل ان ما عمله عضد أم لا؟ و المرجع فيه أيضاً أصل عدم كونه أحياءاً ، اذ لا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

ولو انقسم العرف الى قولين ، كان من التعارض الموجب للتساقط على المشهور والمرجع الاصل ، أما اذا قلنا في الماليات بقاعدة العدل عمل بها فيما لو عضد احدهما ثم استولى عليها الآخر استيلاءً كاملاً بالقطع مثلاً .

ثم انه لو قصد السابق ، أو المحبي الملك ملك و ان لم يقصد الملك لم يملك ، لما تقدم في بحث الاحياء .

ولو شاك في قصده وقد مات مثلاً اتبع الظهور ان كان ولو بغير نية خارجية ، فان لم يكن ظهور كان الاصل عدم الاحياء ، أو عدم السبق وان لم يقصد السابق الا الاختصاص كالزائر الذي ينصب خيمته في مكان يريده البيوتة فيه مثلاً ، ثم السفر فانه يختص به بدون الملك .

الاول : لقاعدة السبق .

والثاني : لما تقدم من اشتراط القصد في الملك لما دل عليه من احاديث بيسع السمك ، وقد ظهر في جوفه لؤلؤ ، ولو قصد الملك ثم زال قصده سقط عن الملك للاعراض ، فان تبدل قصده الى الاختصاص كان كذلك كما اذا خيم في مكان يقصد سكناه أبداً مثلاً ، ثم قصد ان يخيم في مكان آخر تاركاً ذلك المكان .

وذلك لانه اعراض ، وان بقى الاختصاص مادام يريده ، اذ له ان يعرض عن الملك بدون قصد الاختصاص أيضاً ، فاذا ازال حيواناً أو انساناً أو ريح خبائث جف لغيره الاستيلاء على ذلك المكان ، بل لو أزالها بنفسه ولو غصباً

بالنصرف في ملك الغير كان كذلك ، اذ الحرمة التكليفية لاتستلزم الوضع بحرمة ذلك المكان .

ومنه يعلم ، العكس وهو ما اذا قصد الاختصاص او لا ؟ ثم قصد الملك فالصور هي : قصد الملك ابتداءاً ، واستمراراً ، وقصد الاختصاص كذلك ، او قصد الملك ابتداءاً ثم الاختصاص استمراراً ، وعكسه ، وقصد الملك ثم زواله وقصد الاختصاص ثم زواله .

ولو قصد الاستملك او الاختصاص لغيره فالظاهر اشتراط رضى ذلك الغير في تملكه ، او الاختصاص له ، لانه لو دخل في ملكه او اختصاصه بدون رضاه كان تصرفاً في سلطنة الغير ، ومن المعلوم ان معنى كون الناس مسلمين على أنفسهم وأموالهم انه لا يدخل ، ولا يخرج من ملكهم الا ما شاؤوا ، الاف فيما اذا كان هناك دليل خاص يخصص عموم دليل السلطة ، أو يقيد مطلقة ، كما ورد الدليل في الابراء ، وان لم يكن برضى المديون ، لكن يمكن تقيد براثة ذمته بما اذا لم يكن الابراء حرجاً عليه نفسياً لعدم تحمله المنة أو ضرراً كما اذا كان الظالم لا يأخذ ضريبة من المديون ، فإذا لم يكن مديوناً أخذ منه مالاً ظلماً ، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة في [كتاب الضمان] من الشرح فراجعه .

ولو قصد المحبي ، او السابق المحجر المسجدية صار مسجداً كما في نص من سوى احجاراً في طريق مكة .

ثم انه لو اختلف العرف زماناً بأن كان سابقاً يرون العضد للشجر مثلاً أحياها ، ولا يرون الان ، أو بالعكس ، فالظاهر التبعية لهم ، وكذا في السابق ، وكذا لو اختلفوا امكاناً بأن رأوه في البلد الفلاني سابقاً دون البلد الآخر ، وذلك لأن الحكم يتبع موضوعه ، وقد ذكرروا مثل هذه المسألة في باب الربا اذا عده العرف في بلد لم يكن فيه ربا ، و اذا كاله أو وزنه في بلد آخر كان

ربا .

ثمان من السبق تسلیط المياه الكثيرة على الأرض لاجل ان يجعلها حلوة بعد ان كانت سبخة ، ولو قصد الاحياء للحظيرة ثم تبدل رأيه الى بناء الدار أو بالعكس لم يضر التبدل لصدق من سبق ومن أحيانا اذا أحياء ، كما اذا صنع بيوتاً للاغنام ثم صار نظره سكناه .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في بعض ما ذكره الشائع قال : والمراجع في الاحياء الى العرف لعدم التنصيص شرعاً ولغة، وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحتاط ولو بخشب أو قصب أو سقف يمكن سكناه يسمى أحياءاً ، وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف ، وليس تعليق الباب شرطاً ، ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز أو مسناة ، وسوق الماء اليها بساقيه أو ما شابهها ، ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها ، لأن ذلك الانتفاع كالسكنى .

ولو غرس أرضاً فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فعوض شجرها واصلحها ، وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة ، فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياءاً لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات - انتهى .

ومن أراد التفصيل فليرجع الى المسالك وجامع المقاصد ومفتاح الكرامة والجواهر .

ثم لو صنع في العشب غرفة لاجل النظر الى عشبها أو الى غنمها من هناك ثم بعد ائيس تركها وذهب ، فان قصد الرجوع اليها كانت الغرفة له و يحق لغيره الاستظلال بظلها خارجاً وداخلاً ان علم عدم مانع للمالك عن دخولها وان علم المنع لم يجز .

ولا يقال : انه أي ضرر على صاحب الغرفة ، اذ الممنوع من جهة انه ملك

الغير وليس الضرور مدار الحكم كما اذا ترك داره ذي المصيف وأراد سكناها بعد ذلك فلا يحق لاحد دخولها ، وان شك في انه هل يحل سكناه أملا ؟ فان كانت قرينة على أحد الامرين فهو والا لم يجز ، لانه من التصرف في مال الغير من دون علم برضاه ، فليس قوله بعدم المجاز من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

ومن ذلك يظهر حال المقاهي في الطرق وما أشبه ذلك وحال تركها في الليل واسغالها في النهار ، وحال تركها في الشتاء واسغالها في الصيف ، أما التصرف في كراسيها وما أشبه ، فان علم الرضا ولو بالقرينة جاز والا لم يجز ومن يسلط النور على مكان في الارض المنبسطة لانتفاعه بزواره ومشتريه يكون قد سبق الى مكان النور فلا يحق لاحد استعماله لانه خاص به ، وان لم يصر ملكه .

اما وقت عدم النور فيذهب اختصاصه و لاحق لاحد في ان يستغله قبل الاضاءة ليلا بحججه انه سبق ، اذ اضاءة المكان كل ليل سبق عرفاً بالنسبة الى الليالي الآتية ، وسيأتي في مسألة السبق الى مكان من السوق ما ينفع المقام . وحيث قد عرفت ان السبق والاحياء يحتاج الى القصد فلو اطار الريح حبة فنبتت في مكان مباح بدون قصد صاحبها لم يملكه ولم يكن أحق به، حيث لم يتحقق القصد ، فاذا اكل زرعه حيوان او احترق او قلعه غاصب جاز لغيره السبق الى ذلك المكان .

ومنه يعلم ، انه لو دخلت ماشيته مغارة أو بركت في صحراء بدون قصده السبق اليه لم يملكه ولم يختص به ، ولو لم يعلم هل كان ذلك بقصده أملا ؟ ولم تكن قرينة فالاصل عدم السبق ، ولو شرع في أحياط قرية خربة أو كري نهر خراب تركه أهلها كان سبباً بقدر قصده ، بالنسبة الى كل القرية ، أو الى

بعضها ، ولو قصد الكل لكن لم يكن في طاقته ، أو في حصته - بأن كان هناك محتساجون آخرون فلم يشمله [لهم] بالنسبة إلى كل القرية كان سبقاً بالنسبة إلى حصته، أو قصده فلا يتحقق للأخر مزاحمته ، ثم إن ما يستخرجه من الجوادر ونحوها عن تلك الخربة لها حكم الكنز واللقطة على ما ذكروه في كتابي الخامس واللقطة .

ولو سبق إلى خربة لاستخراج آجرها لم يكن سبقاً إلى أرضها ، وإنما إلى آجرها فقط فحال الأرض حال حريم القرية بالنسبة إلى مرور القوافل وما أشبه على ما تقدم .

ولو نصب ماكنة على المياه القدرة لتصفيتها كان سبقاً بالمقدار الذي يراه العرف بشرط أن يكون بقدر الطاقة وقدر الحق ، فإذا نصب على البحر الميت لم يكن سبقاً بالنسبة إلى كل البحر ، وإن كان في طاقة ما كنته استخراج كل ما فيه من المواد النافعة ، لانه أكثر من الحق وحكم الأحجار الأثرية التي تستخرج من المدن الخاوية حكم ذلك .

فصل

في المنافع المشتركة

وهي الطرق والمساجد والمشاعر كعرفات والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والخانات والحسينيات والمقابر والمساكن العامة والمستشفيات والمستوصفات ومواقف السيارات ومحل الاستراحة في الأسواق والمطارات ومحطات القطارات والموانئ والساحات والحدائق العامة والجسور ومدن الحجاج وماأشبه ذلك كمخازن المياه العامة، وفيه مسائل :

(مسألة - ١) كل مكان في الأرض ظاهرها أو باطنها، أو في البحر ظاهره أو باطنها، أو في الجو :

أما أن تكون مملوكة لشخص عيناً أو منفعة لأن صاحبها اباح منفعته له أو مملوكة لجماعة عيناً أو منفعة، أو موقوفة لهم وفقاً شرعاً، أو محبوسة على الحقوق العامة كالطرق، أو الخاصة كالمدارس، أو باقية بعد على أصلها كالموات من الأرض ، وبالبحار ، والاجواء ، أو كانت محياناً ذاتاً بدون ملك أحد مثل الغابات و محلات الأعشاب الجميلة، وماأشبه .

قال في محكى التذكرة : كل رقبة أرض ، فاما ان تكون مملوكة ، منافعها تتبع الرقبة فلما لاكتف بها دون غيره الا باذنه بالاجماع ، وأما ان لا تكون مملوكة فاما ان تكون ممحوسة على الحقوق العامة كالشارع والمساجد والربط او تكون منفعة عن الحقوق الخاصة وال العامة ، وهي الموات ، وقد تبعه في ذلك المسالك ونقله عنه مفتاح الكرامة والجواهر ، ولا يخفى ان الاستدلال بالاجماع وحده من باب المثال والا فهناك أدلة اخرى ، كما ان الاقسام والاحكام من باب المثال لا انها حاصرة .

والظاهران الخاص بجماعة خاصة لهم بيعها ونحوه اذا لم يكن مانع مثل الطرق غير النافذة والمانع ما كان وقفاً لهم كالمدرسة والحسينية .

والعام للعموم اذا اجتمعوا على البيع ونحوه كان لهم كما تقدم في الطرق العامة لاهل المدينة ، فان لهم استبداله وبيع السابق ، لأن الحق لا يعودهم ، اذا لم يكن مستطرقاً لسائر من في خارج المدينة والاعم الحق لهم ، نعم الظاهران لهم الاستبدال بغيره بما لا يضر المستطرقيين من الخارج .

وبما تقدم ظهر ان قول الجواهر : ومقتضى قول التذكرة عدم ملك المسلمين لها على نحو ملكهم للمفتوحة عنوة ، وربما يترب على ذلك غيره كالبيع ونحوه من الحكم لو اقتضت مصلحة لذلك - انتهى .

للاخصوصية له ، بل غير الحاكم في الخاص والعام حال الحاكم -

على ما عرفت - اذا لم يكن محدوداً بالوقف ونحوه .

(مسألة - ٢) الطرق وفيها امور :

الاول: قد تقدمت مسألة ازالة الطريق ، أو تضييقه وتوسيعته ، أو جعل جسر

عليه ، أو نقب تحته ، أو مد الانبوب في داخله .

أما الأولان : فجائز برضى جميع من له حق فيه ولا يجوز بدون رضى أي منهم .

وأما الثالث : فالتوسعة أن كانت غير ضارة بالذين على طرفه جائزة ، كما إذا كان الطريق في الصحراء ، وإن كانت ضارة ، كما إذا استلزم هدم الدور والدكاكين ونحوهما لوحظ الأهم والمهم ، فإذا فعل ذلك كان على الحاكم اعطاء بدله جمعاً بين الحقين .

أما جعل الجسر لمصلحة الطريق والنقب كذلك فجائز ، لانه لا دليل على المنع ، بل لزوم مراعاة المصلحة يعطي جواز ذلك المحاكم لما ذكرناه في كتاب [الفقه : السياسة] وغيره من لزوم قيام المحاكم بمصلحة البلاد والعباد .

وأما مد الأنبوب ، فالظاهر ان للإنسان ذلك اذا لم يضر بالطريق ، اذا لا دليل على المنع فأدلة المحلية العامة شاملة له ، فكيف بما اذا كان لمصلحة الطريق كجر مياه أو الناس كمد أنابيب الماء واسلاك الكهرباء وما أشبه .

ثم المد الموجب لتخريب الشارع موافقاً يلزم ان يلاحظ فيه تقدير الضرورة بقدرها ، فإذا امكن تنصيف الشارع واصلاح كل نصف نصف قدم على سد الطريق .

الثاني : الاستطراق المتعارف ، ولاشك في جوازه ، بل الطريق وضع لذلك .

قال في الشرائع : أما الطريق ففائدةها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة .

قال في الجوادر : لاجماع الناس عليه في جميع الامصار ، كما في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضية .

أقول : وقد صرخ بذلك القواعد والتذكرة والتحرير والدروس ومفتاح الكرامة وغيرها على ماحكى عن بعضهم ، واستدل لذلك بالادلة الاربعة ، مثل قوله سبحانه : « وتقطعون السبيل » حيث دل باللازم على حق الناس . ومثل ما تقدم من الرواية حول الطريق والاجماع عليه مسلم والعقل يقتضى ذلك ، هذا بالإضافة الى الضرورة والسيرة وغير ذلك .

ثم ان المراد بالاستطراق اعم من المشى والركوب بأقسامهما ، وان زاحم مشيه مشي غيره مثل مشي الاعرج والمقدد سواء بالنسبة الى نفسه ، أو لمن يحتاج اليه مثل مركبه ودابته واثائه وماأشبه .

الثالث : الاستطراق غير المتعارف مثل الركض والسير البطيء الضارين بالمارة وماأشبه ذلك من حيث الكيف ، ومثل الكثرة غير المتعارفة من حيث الكم ، كما اذا كان أهل قرية يمرون من ثلاثة شوارع فصار بنائهم ان يمروا من شارع واحد منها مما سبب ازدحامه فوق قابليته .

والظاهر عدم صحة كلا الامرین ، اذ الفرر لايجوز ، وليس مثل ذلك مما يستفاد من الدليل فلا يقاس بما اذا كان الازدحام طبيعياً حيث يجوز ، وان كان امراً حادثاً لنزوح جماعة من المهجرين ، أو متضرري الحرب الى المدينة مثلاً فان وضع الطرق كذلك ، فحالها حال ماذا ازدحم على الدكاكين والحمامات وسائل المرافق بسببيهم .

الرابع : الارتفاع بالطرق غير المضر بالمارة كالوقوف والجلوس كما تقدم في عبارة الشرائع ولذا قال العلامة في القواعد : وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة .

وقال في مفتاح الكرامة : ان الفائدة الثانية للطرق الوقوف لانه من مرافق التردد ، لأن الماشي قد يحتاج الى الوقوف لكلام ، أو انتظار رفيق ، فهو من

م الموضوعات الطريق.

وعلى هذا، فلا بد ان يحمل كلام العلامة في الارشاد حيث قال: لا يجوز الانفصال بالطرق في غير الاستطراف الا بما لا يفوته معه منفعته ، على غير مثل ذلك، فان فوائد بعض الممنوعة اذا كان من موضوعات الطريق لم يكن خالفاً ما وضع عليه الطريق حتى يحرر.

الخامس: الارتفاع غير المتعارف ثابتاً كأخرج السقف، الموجب لمنع الهواء والنور ونحوهما - ولو كان الممنوع قليلاً - أو غير ثابت كالوقوف الضار واخراج دكة من دكانه اليه، أو وضع اثنائه، حيث يكون فوق المتعارف ، أو وقوف السيارات على الطرق مما يزاحم المارة، أو السيارات العابرة أو ما أشبه ذلك وهذا غير جائز، لأن الطريق لم يبين عليه، فيشمله دليل لا ضرر ولا حرج وما أشبه.

والظاهر ان من ذلك الوقوف امام الدكاكين مما يضر بهم فيما لم تجر العادة فلهم الحق في الممنوع بخلاف ما اذا جرت العادة حيث ان دليل لا ضرر لا يشمله والطرق لم توضع على خلافه فالمرجع في ذاك العرف .

السادس: في القسم المحروم من الارتفاع يمنع عنه الحاكم ويصبح للأفراد النهي عن المنكر، والظاهر انه اذا لم ينفع مجرد الممنوع حتى بالتشعيير صحي للحاكم جعل عقوبة الغرامة والسجن من باب النهي عن المنكر، كما ذكرناه في كتاب [الفقه: كتاب المحدود والتغييرات، والحكم في الاسلام] ونحوهما لكن اللازم ملاحظة كون الضرورات تقدر بقدرهـ، اذ هو ضرورة كما يلزم ملاحظة ان المحدود تدرء بالشبهات بالنسبة الى الجاهل ونحوه .

السابع: لو افرط في وضع شيء في الطريق او جلس او حفر بشراً ، او وقف فعشر به أعمى، او في الليل المظلم او ما اشبهه او سقط فيه فأنكسر ، اومات

أو جرح كان ضامناً لانه سبب وان كان فعله صدر عن جهل أو غفلة لأن الضمانات لا تتوقف على العلم، حيث اطلاق أدلةها الشاملة للعلم والجهل والغفلة، فمن اتلف مال الغير فهو له ضامن .

وقد ذكرنا بعض هذه المباحث في [كتاب الديات] وغيره، وفي المسألة روایات خاصة وأقوال الفقهاء، كما لاتخفى على من راجع الجوادر ومفتاح الكرامة والمسالك وغيرها هنا وفي كتاب الديات وغيرهما.

الثامن: انه يكفي ان يكون الحكم في ان الجالس تعدى على العاشر ، او ان العاشر تعدى على الجالس ثقة واحداً ، لانه موضوع فيكتفي فيه ذلك ، قال عليه السلام: والاشيء كلها على ذلك الا ان تستبين أو تقوم به البينة. نعم، الاحتياط في العدد والعدالة، وقد ذكره الشيخ المرتضى [ره] لكن في الدليل على ذلك نظر كما ذكرناه في موضعه وكذلك الحال في عشر نفرين بالآخر، أو سياتين أو دوادين أو ما أشبه.

التاسع: يحق للدولة مد الخطوط لاجل العبور أو السرعة والبساطة في آلات المواصلات أو جعل الارصفة للمارة أو ما أشبه ذلك اذا كان من المصلحة وجعل العقاب لمن خالف كما تقدم ، فان كانت دولة اسلامية صحيحة حرم مخالفتها والا لم تحرم المخالفه لعدم وجوب اطاعتها .

نعم ، الواجب على القاعد والمار ونحوهما اجتناب الاضرار بالآخرين، وان كان محتملاً اذ لا يجوز ارتكاب محتمل الضرر كما ذكروا في مسألة الصوم المحتمل ضرره والغسل المحتمل ضرره، فان لا ضرر اذا عرض على العرف يفهم منه حرمة الاضرار المقطوع به والمحتمل احتمالاً عقلائياً، وان كان دون الشك مثل أربعين في المائة مثلاً.

العاشر: قال في الجوادر: ومنه ما يحتاج اليه من كان بباب داره الى الطريق

من ادخال الاحمال والدواب ونحوهما باعتبار ان ذلك كله من توابع استطرافه .
اما اذا لم يكن كذلك ، بل كان مرفقا ، لامن حيث الاستطراف كالجلوس للبيع
ونحوه فلا ريب في تقدم حق الاستطراف عليه عند التعارض .

أقول : أما الاول : فلانه من مواضع له الطريق .

وأما الثاني : فلانه لم يوضع له الطريق ، فإذا زاحم قدم حق الاستطراف .
الحادي عشر : لوبسب المار كالسيارة خراب الطريق لثقلها مثلا ، فإن كان
بالقدر المتعارف لم يضر ، حيث ان الطريق يخرب تدريجياً فلا يشمله أدلة
الضمان لأنصرافها عنه ، ومثله ما يستلزم خراب الدار الموقوفة والمسجد من
العبور والمرور والكتاب الموقف على الطلاب الى غير ذلك .
وأما اذا كان بالقدر غير المتعارف كان الضمان لدليل على اليد وما أشبهه .

الثاني عشر : يأتي بعض المباحث السابقة في الطرق البحرية والجوية ،
حيث ان فيما طرفا للسفن والطيارات والغواصات والأقمار الصناعية وما أشبهه
كما ان الاستطراف في خط القطار والشارع المعد لسرعة السيارات والشارع
في غير الخط المعد لعبور المارة لها أحکامها ، فإذا عبر في غير الخط الايض
مما سبب عطبه كان هدرا ، وكذلك اذا مشت السيارة بطريقاً في الشارع السريع
أو عبر من خط القطار الموجب لارتطامه بالقطار ، أو في الشارع المعد لنزول
الطيرارة وصعودها حيث السرعة بل وكذا اذا تعمد العبور في مواضع الازدحام
ويمكن ان يستفاد الاول من ماوود في من قال حذار ثم رمى .

فقد روى الكليني [ره] عن أبي الصباح الكنسي ، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى
أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام
فقام الرامي البينة بأنه قال : حذار فدره عنه القصاص ، ثم قال عليه السلام : قد

· أَعْذُرْ مِنْ حَذْرْ كَمَا يَسْتَفَادُ الثَّانِي مِنَ الْقَاعِدَةِ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَقْدَمَ عَلَى الضرر ·

أَمَّا مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ مُسْمِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ امِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زَخَامِ النَّاسِ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، أَوْ يَوْمَ عَرْفَةَ ،
أَوْ عَلَى جَسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ قَتْلِهِ فَدِيتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

وَمِثْلُهِ رِوَايَةُ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَزَادَ فِيهَا : أَوْ
عِيدًا أَوْ عَلَى بَشَرٍ ، فَأَمَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَاذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ السَّبَبُ بِأَقْدَامِهِ فَيَكُونُ طَبْقً
الْقَاعِدَةِ ، حِيثُ لَا يَطْلُ دَمُ امْرُءٍ مُسْلِمٍ ، أُوْيَقَالُ : إِنَّ الشَّارِعَ قَدْ احْتَرَمَ الدَّمَ عَلَى
الْقَاعِدَةِ ، وَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مُوكَوِّلٌ إِلَى بَابِ الْدِيَاتِ .

أَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ زَرَارَةَ ، وَأَبُو بَصِيرَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَا :
سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجَسْوَرِ إِنْ يَضْمِنُ أَهْلَهَا شَيْئًا ؟ قَالَا: لَا .

وَمِثْلُهِ غَيْرُهُ مُقْتَضِيُّ الْقَاعِدَةِ ، إِذَا لَاضْمَانُ عَلَى صَاحِبِ الْجَسْوَرِ .
نَعَمْ إِذَا كَانَ هُوَ السَّبَبُ بِأَنَّ عِلْمَ خَرَابِهِ فَلَمْ يَصْلِحْهُ مَا سَبَبَ عَطْبَ انسَانٍ
أَوْ دَابَّةَ أَوْ مَا أَشْبَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ، حِيثُ أَنَّ السَّبَبَ أَقْوَى مِنَ الْمُبَاشِرِ ، إِلَى غَيْرِهِ
مَا يَأْتِي فِي كِتَابِي: [الْفَصَاصُ وَالْدِيَاتِ] .

الثَّالِثُ عَشَرُ: إِذَا خَرَجَ اخْتِيَارُ السِّيَارَةِ عَنْ يَدِ الْإِنْسَانِ فَقُتِلَ انسَانًا أَوْ عَطْبَ
بِسَبِيلِ حَيْوَانٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ كَانَ عَلَى السَّائِقِ إِذَا كَانَتِ السِّيَارَةُ مَعْرَضًا لِذَلِكَ فَلَمْ يَصْلِحْهَا
وَالَا فَعَلَى عَاقِلَتِهِ لَأَنَّهُ مِنْ قَتْلِ الْخَطَاءِ وَنَحْوِهِ .

وَلَوْ مَاتَ السَّائِقُ أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ وَقُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ فِي تِرْكَتِهِ وَمَا لَهُ إِذَا كَانَ
تَفَرِيطًا مِنْهُ وَمِثْلُهِ إِذَا وَضَعَ مِنْفَجِرَةً وَمَاتَ ثُمَّ قُتِلَ أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قُتِلَ لَأَنَّهُ مِنْ قَتْلِ
الْعَمَدِ ، وَمِثْلُهِ إِذَا جَرَحَهُ جَرَحَ مَوْتًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَجْرُوحُ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ تَفَرِيطًا كَانَ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَنْ سَمِّيَ قَتْلُ الْخَطَاءِ وَالَا كَانَ هَدْرًا ، أَوْ فِي بَيْتِ
الْمَالِ مِنْ بَابِ لَا يَطْلُ وَمِحْلِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ الْسَّابِقَانِ .

الرابع عشر: قد تقدم على ان للحاكم الاسلامي حق جعل قوانين للمرور لأن الحاكم موضوع لمصلحة العباد والبلاد، وذلك من أهم المصالح ، ومن خالف فعلية العقاب ويتحقق له جعل عقوبة السجن أو الغرامة أو الحرمان عن المرور مدة أو توقيف سيارته أو القائتها في مكان بعيد أو مجهول أو ما أشبهه مما يدخل تحت كلي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ذكرنا ذلك في كتابي [الحكم في الاسلام والسياسة] وغيرهما فراجعها .

وتحرم مخالفات الحاكم الاسلامي في هذه الامور لانه رد عليه فهو كالرد عليهم كما اذا وضع علي عليه السلام القانون أو مالك الاشتراط مثلا .

اما اذا كان واضع القانون الحاكم غير الاسلامي لم تحرم مخالفته نعم اذا كان احتمال الاضرار بالنفس أو بالغير لم يجز .

الخامس عشر: الظاهر انه لا يحتاج لاكتشاف المخالف في امور المرور الى شاهدين عادلين، بل يكفي ثقة واحد، لاطلاق أدلة حجية الخبر الواحد، وقد تقدم الاستدلال لذلك برواية مسعدة فأن القدر الخارج عن ذلك هو موضع المنازعات، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : إنما أقضى بينكم بالبيتان و الأيمان .

(مسألة - ٣) اذا قام الجالس في الطريق غير المضر بالمار بعد استيفاء غرضه، وعدم نية العود بطل حقه، ولو عاد اليه بعد ان سبق الى مقعده غيره لم يكن له الدفع ، أما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان أحق بمكانه، هذا كلام الجواهر مازجاً مع الشائع، ثم قال الجواهر: اطلق غير واحد عدم بقاء حقه سواء استوفى غرضه أو لا؟ وسواء كان له رحل أو لا؟ وسواء كان مع نية العود أو لا؟ وسواء كان الزمان طويلاً أو لا؟ وسواء اذن الامام أو لا؟ - انتهى.

والذي ينبغي ان يقال: ان الجالس في الطريق قد يكون قد استوفى غرضه وقد لم يكن استوفى غرضه فان كان الاول ويزاحم مصلحة الطريق سقط حقه وحق لغيره ازاحته، وان كان الاول ولم يزاحم مصلحته لم يسقط حقه ولم يجز ازاحته وان لم يكن استوفى غرضه لم يسقط حقه ولم يجز ازاحته فالصور ثلاثة: فالاولى: يحق ازاحتـهـ، لأن الطريق وضع لمصلحة الطريق، وفي هذا الاطار يصح الانتفاع به فحيث كان الجالس مزاحماً ولم يكن له غرض كان حق غيره فإذا لم يقم بنفسه حق ازاحتـهـ .

والثانية: لا يحق ازاحتـهـ لأنها تصرف في الغير بدون وجهـ ، فدليل سلطنة الناس على أنفسهم محكمـ .

والثالثة: لا يحق ازاحتـهـ لأنـهـ سابقـ وـلهـ حقـ السـبقـ ، فيـشـملـهـ دـلـيلـ السـبـقـ وـكونـ اـنـسانـ آخرـ لهـ حاجةـ لاـيـسـبـبـ تقديمـ حاجةـ الثانيـ علىـ الاولـ ، ولوـ كانـ غـرـضـ الثانيـ أـهـمـ ، الاـ اذاـ كانـ الثانيـ عـلـمـ أـهـمـيـتـهـ عـلـىـ سـبـقـ الاولـ فيـقـدـمـ ، لـقـاعـدـةـ الـاـهـمـ وـالـمـهـمـ ، مـثـلـ ذـلـكـ مـثـلـ العـبـورـ فـيـ الطـرـيقـ ، حـيـثـ انـ الثـانـيـ لاـيـحقـ لهـ اـزـعـاجـ الاولـ بـزـحـزـحتـهـ لـانـهـ يـرـيدـ اـسـرـاعـ الاـ اـذـاـ كـانـتـ قـاعـدـةـ الـاـهـمـ وـالـمـهـمـ مـهـكـمـ ، مـثـلـ مرـورـ سـيـارـاتـ الـاسـعـافـ ، حـيـثـ تـكـوـنـ لـاجـلـ مـرـيـضـ خـطـرـ وـنـحـوـهـ وـلـذـاـ يـجـبـ اـفـسـاحـ الـمـسـجـالـ لـهـ وـالـاـكـانـ مـحـرـماـ .

وـكـذـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ اـزـاحـةـ الـاـخـرـينـ اـذـالـمـ تـكـنـ مـسـتـعـجـلـةـ لـانـ اـزـاحـةـ الـاـخـرـينـ حـيـنـئـذـ غـصـبـ لـحـقـوقـهـ وـمـثـلـ الـاسـعـافـ كـلـ اـمـرـ مـسـتـعـجـلـ شـرـعـاـ كـمـاـ اـذـاـكـانـ تـشـيـعـ يـخـشـىـ مـنـ بـطـئـهـ تـعـفـنـ الـمـيـتـ وـهـنـكـهـ .

أـمـاـ اـزـاحـةـ النـاسـ لـاجـلـ مـرـورـ شـخـصـيـةـ اوـرـكـبـ اوـمـاـأـشـبـهـ فـلاـ يـجـوزـ الـابـرـضـيـ المـارـةـ ، لـانـهـ غـصـبـ لـحـقـوقـهـ ، وـكـذـاـ فـيـ الطـوـافـ ، وـفـيـ الـحـضـرـاتـ الـمـقـدـسـةـ وـمـاـأـشـبـهـ ، وـالـظـاهـرـ اـنـهـ لـيـسـ مـنـهـ التـقـدـمـ عـلـىـ الـاـخـرـينـ فـيـ الصـفـ لـاجـلـ الـاشـتـاءـ وـ

نحوه، وان كان خلاف موازين الاخلاق، ولا يعلم ان لا يتورى يشمل مثل ذلك، حيث لا يعلم انه حق عرفاً حتى يشمله الدليل.

نعم، فيما اذا عد حقاً كانت الاذاحة للسابق حراماً، كما اذا اجتمعوا لمحى الماء من البئر فيتقدم على غيره، والفارق ان في الشراء يدور الامر بين البائع والمشتري وكلاهما راضيان، أما في المحى ، فللسابق حق السبق الى المباح فيشمله من سبق وكذا بالنسبة الى الدخول في المراحيس العامة لاجل التخلص وما أشبه ذلك.

نعم ، لو شكل في انه هل يحق للسابق أملاً؟ لا يمكن التمسك بلا يتورى، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

هذا بعض الكلام في ما اذا سبق الى الجلوس في مكان من السوق أو المباح أما اذا وضع رحله وذهب وهو يريد العود ولم يكن لرحله أكثر من حقه، كما اذا أخذ مكان نفريسن في مسجد مزدحم ، أما اذا لم يكن مزدحماً ، فهل يحق لانسان آخر اذاحة رحله الزائد أملاً؟ احتمالان، من انه تصرف في ملك الغير ومن انه أذهب احترام مال نفسه بجعله في مكان لاحق له، فهو مثل ما اذا فرش فراشه في الشارع ، حيث لم يمنع ذلك عن بقية الطريق ، فأئمه يحق للمارة المرور من عليه، لانه هو الذي أذهب احترام مال نفسه.

وكيف كان فلوضع الرجل صور:

الاولى: الزائد عن الحق، فمع كونه مزاحماً لاحق له، ومع عدم كونه غير مزاحم فيه احتمالان .

الثانية: غير الزائد عن الحق، ولا يريد العود فيسقط حقه.

الثالثة : غير الزائد عن الحق ويريد العود ، فان كان الثاني أهم قدم على ذي الرجل ، كما نقدم في مثل الاسعاف في مسألة المرور، وان لم يكن الثاني أهم

فإن كان ذوالرحل استوفى غرضه قدم الثاني لما سبق في من استوفى غرضه - في مسألة الجلوس - وإن لم يكن استوفى غرضه كان الحق للإول لدليل من سبق ونحوه، ولا يخفى أن من الرحل في بعض المواضع اجلس الولد ، كما في غرف الخانات وما أشبه ، حيث يصدق عليه أنه سبق ونحوه .

ثم إذا أزاح اللاحق الذي لاحق له السابق الذي له حق ، فهل للسابق ازاحته والرجوع إلى مكانه الظاهر ذلك ، لأن حقه ، ولا يتوى حق أمره مسلم ، ولذا كان المرکوز في اذهان المتشرعة أنه بازاحته المعتمد رجع إلى حقه .

ومنه يعلم ، إن ماعن التذكرة من أنه لودفعه عن مكانه اثم ، وحل له مكثه فيه وصار أحق من غيره به ، لم يظهر وجهه ، وإن أيده الجوادر .

ثم انه اذا وضع رحله وذهب ليرجع مما هو حقه ، فالظاهر جواز الجلوس من غير تصرف في رحله مدة غيابه ، كما لا يجوز التصرف في رحله .
أما الأول : فللأصل .

وأما الثاني : فلعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير رضاه ، وهل يبطل حق الجالس اذا ذهب وأراد العود بدون وضع الرحل ؟ الظاهر ذلك اذا كانت المدة طويلة ، والا كان له الحق .

الأول : لأن العرف لا يرى له حقاً ، فلا يشمله لا يتوى ومثله .

والثاني : فلرؤيه العرف انه حقه ، ولذا اذا قام من مكانه في صلاة الجمعة ليرجع تربته المزاحمة فجلس آخر مكانه ، يقول الناس له : لاتجلس هنا ، فإنه مكان فلان .

ومن هنا يعلم ، ان قول القواعد وفائدة الطريق الاستطرار غير المضر بالماراة فإذا قام بطل حقه ، وإن كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق

إلى مكانه، غير خال عن النظر بالنسبة إلى قوله: [بطل] وإن قال في مفتاح الكراهة توافق على ذلك فتوى المبسوط والعلامة في كتاب آخر له ، والمحققين والشهيدين في جملة من كتبهما، ومجمع البرهان والكافية .

كما ظهر وجه النظر فيما ذكره أيضاً أنه اطلق في جملة من الكتب بطلان حقه بحيث يتناول صورة بقاء رحله ، بل في بعضها التصریح بذلك .

ثم انه لو ازاحه وجلس مكانه في السوق، أو ازاح رحله وجلس مكانه هل يضمن له مala لقاعدة لا ينوي ، وللمناطق في وجود الارش حتى في الغمز، كما ذكرناه في [كتاب الديات] أم لا ؟ ذهب الم Johar إلى الثاني قائلاً: انه لا يدخل في موضوع الغصب ، ولا يترب عليه ضمان ضرورة عدم كونه من الأموال أو الحقوق المالية، فهي لا تزيد على حرمة الظلم بدفعه عن مكانه، وبالتصريف برحله الموضوع في مكان كان يجوز له وضعه فيه، قال: وهذا وإن كان قد ينافي لفظ الحق والحق في كلامهم، بناءً على انسياق المعنى الرائد عن الظلم منه، لكن بمعونة عدم ذكر اللفظ المذبور هنا في شيء من النصوص المعتبرة ومعلومية عدم انتقاله للغير بالصلح ونحوه، يقوى ارادة عدم جواز دفع أحد له عن المكث فيه ، وإن كان هو بالأصل مشتركاً بين الناس - انتهى ملخصاً .

والمسألة بعد بحاجة إلى التتبع والتأمل، ويأتي مثله الكلام في المنع عن المراعي بأن جعل لنفسه الحمى مع الاحتياج إليه من سائر الناس بحيث لو لا الحمى لانتفعوا به، فإذا تمكّن العادل من ارجاع الأمور إلى مجاريها، وإباحة ماحماه هل يضمن المانع ما فوقت على المحتاجين ؟ فيه وجوه :

الأول: إن عليه ذلك، لأن الأرض وضعت للأنام، وخيراً لها [لكم] فالمانع حاله حال ما إذا منع المحرّن العمل، أو حجر على متاعه، أو أرضه فلم يتمكن

من الاستفادة منه، فإنه بقدر ضرره يكون ضامناً، أما لدليل لاضرر من جهة انه يدل على الحكم أيضاً بالملازمة ، كما لم تستبعده ، ويؤيده أمر الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم مستنداً الى لاضرر بقلع شجرة سمرة، أو من جهة انه مقتضى لا يتوى والناس مسلطون وما أشبههما، أو من جهة انه عقلائي، والشارع لم يردع عنه، بل هو مشمول لقاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع ، حيث ان ذلك في سلسلة العلل .

الثاني: انه ليس عليه من باب قاعدة البرائة بعد تضييف الادلة السابقة .

الثالث : التفصيل بين ما اذا استفاد الحامي فعليه اعطاء البدل، وبين مالم يستفاد فليس عليه شيء .

لانه في الاول : أخذ حق الغير ، وليس كذلك في الثاني للبرائة ، فحال الاول ، كما اذا كان صيادون يصيدون كل يوم بقدر يعيش نفسه وأهله فإذا دار أحدهم في يوم ماقصادر كل حصة الآخرين، حيث احتاجوا الى القرض ، فإنه مسئول عن ذلك لانه أكل وحده ما [لهم] .

والاقرب الاول ، لكن لا يخفى ان ذلك انما هو اذا فعل ذلك الحامي في دولة اسلامية قائمة ، أما اذا فعل قبل دولة اسلامية قائمة ثم قامت الدولة فهناك قاعدة ثانوية بامكان عفو الامام أو نائبه له، وذلك :

(١) لفعل رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم بأهل مكة، ولم يكن ذلك من باب الجب لأنهم لم يسلموا .

ولايقال : انه كان من باب ولاته صلى الله عليه وآلها وسلم الخاصة ، اذ الاصل في أعمالهم وأقوالهم وتقريراتهم انها حكم شرعي، لأنهم اسوة، ولو لا ذلك الاصل تطرق احتمال الولاية في كل تلك ، والتطرق يسقطها عن الحجية، وذلك خلاف بناء الفقهاء المستفاد من كلماتهم .

(٢) ول فعل على عليه السلام حيث لم يتعرض لمعاملة الاولون بالدماء والاموال والاعراض مع وضوح كثرة خطائهم وانحرافهم، واحتمال ان ذلك كان لاجل ولايته عليه السلام الخاصة ، قد تقدم مافيه ، كما ان احتمال انه كان لاجل عدم قدرته يرده كون الامر كان خلاف ذلك لقدرته المتزايدة من التفاف الثوار حوله، سواء في المدينة أو البصرة أو الكوفة .

ثم الاصل الحجية الاماعلم خلافها ولاعلم ، والاقلو اغمضنا عن الاصل تطرق هذا الاحتمال في كل أمثال تلك القصة ممايسقطه عليه الاسلام عن الاسوة وهو خلاف الظاهر المعهود به لدى الفقهاء .

ان قلت : فلماذا خطب حول قطائع عثمان ؟

قلت : أولاً: لم يكن الانحرافات فقط في القطاعي، أو بالنسبة الى عثمان فأين ذهبت قصة مالك والمجزرة ؟ وain ذهبت قصص خلافة الثاني الى غير ذلك ؟

وثانياً : خطبته عليه السلام كانت تهديداً، بدليل انالم نظرناه عليه السلام فعل أي ماهدد ، فهو مثل آيات جهاد المنافقين مع ان الرسول صلى الله عليه وآلله وسلم لم يحاربهم ولا مرأة، وفائدة التهديد عدم طمعهم بعد ذلك في مثل تلك القطاعات ، أو غير ذلك من المصالح ، بل الرسول صلى الله عليه وآلله وسلم لم يسترجع ماغصبهم المشركون من دوره ودور أصحابه وأموالهم التي صاروها بعد ذهابهم الى المدينة، وعلى عليه السلام لم يسترجع فدك التي هي كانت له ولا ولاده ، مع تمكنه من ذلك قطعاً ، والسر انهمما عليهمما السلام رأيا ان تشقيق الداخل بهذه الامور الجزئية اسوء بكثير من الاخذ بالاحكام التي أهدرت قبلهما ، فان انشقاق الداخل يتحول دون تقدم المصلح الذي يريد فراغ باله للنقد و كسب الارباح المعنوية الجديدة مماهي أكبر بكثير من جعل الامور

في نصابها ، ولا يخفى أن هذا وجه عقلي يأتي في كل دولة إسلامية تقوم من جديد ، بل كل دولة عاقلة ت يريد البناء بفراغ البال ، بلـه ما إذا أرادت التقدم .

لإقال : فهل للإمام أن يغفو عن القتل والآموال المهدورة واصحابها حضور ؟

فإنه يقال : نعم ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم وعلى عليه السلام بالنسبة إلى أول خلافته ، وبالنسبة إلى ما اهدرت في البصرة والنهر وان مع ان المتضررين مالياً وجسدياً وقربائياً كانوا حضوراً .

(٣) وللرواية المروية عن الإمام الرضا عليه السلام .

وكيف كان ، فالظاهر من دليل لا يتوى ، ودليل من سبق .

والمروي عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الميل .

بل و من الفتاوي المعبرة بلفظ الحق أو الأحق - الظاهر في الفضل ، الأفضلية - ان كل آثار الحق مرتب على المكان السابق إليه جلوساً ، أو واضح فيه رحله بقصد الجلوس فيه و نحوه من صحة المصالحة عليه ، بل ويعنه ان قلنا ان الحق يباع ، كما لم نستبعده في [كتاب البيع] و [الارث] اذا مات على نحو ما يستفاد عرفاً في ارث مثله من ان ولده الذي يريد الجلوس أحق ، لانه يورث كارت المال .

ولذا كان المرکوز في اذهان المتشرعة انه اذا قال لولده : اجلس فيه حق له بينما لا يحق لغيره ، اذا مات ذو الم BASAT في السوق كانت الورثة احق بمكانه على حسب حصصهم ، الى غير ذلك من آثار الحق و مناقشة الجوادر في

الروايات الواردة في السوق والمسجد باعتبار عدم الجابر لملك النصوص على وجه يحصل الوثوق بارادة المعنى الزائد من الظلم منه ، والفرض قصورها أجمع عن درجة الحجية ، غير ظاهر الوجه بعد استنادهم اليهاعلى وجه يجبرها بالإضافة الى المر كوز ، ولا يتوى ومن سبق وغيرها ، اذ الدليل ليس الروايات فقط .

بل يمكن ان يتمسك لذلك بدليل الوقوف على حسب ما وقفها أهلها ، حيث ان مر كوز الواقفين ذلك في أمثال الحسينيات و الاوقاف المشابهة . ومنه يعلم ، وجه النظر في كلامه . حيث جعل نقل الرجل حراماً تكليفاً فقط فوضع الرجل احتيال للاختصاص بالمكان ، لان وضعه يثبت حقاً للشخص في المكان على نحو آثار التحجير ، فإنه لم يوجد في شيء من النصوص اشارة الى ذلك .

اذ يرد عليه ان حق التحجير لا دليل فيه ازيد من الدليل في المقام فمن اين الفرق بين السوق والتحجير حتى يكون في الثاني حق دون المقام وعليه فقوله : لو اطار الريح أو نقله ظالم له أو غيره فالمعنى على شركته الاصلية للغير المكت فيه والصلة ، فالاشراك باق ، وان حرم الدفع ونقل المتاع و البساط ، غير خال عن الاشكال .

ثم انه حيث تقدم صحة النية والاستنابة ، فإذا أخذ انسان مكاناً لانسان آخر بوضع رجل نفسه ، أو رجل المنوب عنه فيه صار حقاً للمنوب عنه اذا رضى أو استناب هو بنفسه ، فان الاعمال بالنيات .

نعم اذا لم يرض المنوب عنه لم يختص لا بالنائب ، لانه لم يقصده لنفسه ولا للمنوب عنه لانه لم يرض ، ولا وجه لدخول شيء ولو الاختصاص والحق - في حوزة شخص ، كما لا وجہ لخروجه عن حوزة شخص بدون رضاه او ارادته

لان كلّيهما خلاف تسلط الناس على أنفسهم .

لابقال: فكيف يصبح ابراء انسان عن دينه وارثه عن مورثه مع انه لم يرض .
بسالول وبالثاني - اذا فرض عدم رضا بهما - وكيف يلزم بتنفيذ الوصية و
الولاية في ما وقف وجعله متولياً .

لأنه يقال : أما الابراء فإنه ليس تصرفاً في ذمة انسان ، بل هو اعتراض عن
الانسان المبرء عن ماله ، فهو مثل القاء متاعه في الشارع ، حيث تنقطع
صلة المتناع به بالإضافة الى انا لانسلم حصول الابراء اذا كان ذلك عسراً
وحرجاً - على المبرء - بالفتح - كما أشار اليه صاحب العروة في بعض كتبه
الاخيرة .

وأما الارث ، فهو ثبت بالدليل ، فهو تخصيص لكون الناس مسلطين -
حيث ان القاعدة لها عقد ايجابي يدل على ان الانسان يحق له ان يتصرف في
ماله ونفسه تصرفات مشروعة ، وعقد سلبي يدل على انه ليس لانسان آخر ان
يتصرف في ماله ونفسه ولو تصرفاً مشروعاً في نفسه - .

واما الوصية والولاية فلا نسلم بالزامهما الشخص بدون رضاه الافي وصية
دل النص على لزومها على الانسان كالغائب والولد ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك
في [الفقه : كتاب الوصية] .

وكيف كان ، فاذا قال زيد لعمرو : خذلي مكاناً في السوق فأخذ بوضع
رحل هناك له اختص به لصدق من سبق بالنسبة الى المتوب عنه ، و اذا لم
يقل ، وانما أخذه عمرو له ، لانه صديقه ، مثلاً : اختص به ان رضى للصدق
أيضاً وان لم يرض لم يختص لابه ، لانه ليس من سبق ولا بالأخذ ، لانه لم يقصد
انه لنفسه والسبق يحتاج الى القصد ، اذ بدونه لا يسمى سبقاً كما تقدم في باب
الاحياء ، والله سبحانه وتعالى اعلم .

ثم الظاهر انه يجوز الانتفاع بالطريق بالمنافع التي لاتنافي طريقيته ، ولا تضيق على المارة بمختلف وسائلهم كالعربة والسيارة وغيرها ، وعدم المنافع ليس بالنسبة الى المرور فقط ، بل بالنسبة الى الهواء والضوء و عدم تجمع العفونة وما أشبه ذلك ، لأن كل تلك الامور أيضاً من حق الطريق ، كما ان المزاحمة يجب ان لا تكون حتى في بعض اوقات السنة ، مثل ايام الزيارات والازدحامات وما أشبه ، فتكون المزاحمة في ذلك الوقت غير جائزة وانجاز ان يعمل في غير تلك الاوقات ما يرفعه في تلك الاوقات ، كل ذلك لاطلاق دليل حق الطريق المستفاد ممن سبق - حيث ان أصحاب الطريق هم السابقون ولاضرر ولديل الاحياء فيما لو أحياه أحد ، ولديل الوقف وانه على حسب ما وقفها أهلها اذا كان وقفاً ، الى غير ذلك من العمومات ، وخصوص السيرة والمر كوزة في اذهان المتشرعة .

وما تقدم من حديث علي عليه السلام ، حيث ذهب لسد طغيان الفرات ، والمروي سابقاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسنده الجعفريات الى علي عليه السلام قال: أمر مناديه فنادي من ضيق طريقنا فلا جهاد له، وكأنه من باب انما يتقبل الله من المتقين .

ولعله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فلا جهاد له، من باب ان المجاهدين كثيراً يزعمون انهم حيث يبذلون دمهم لا شيء عليهم في انتهاءكم سائر الاحكام .

اما ما رواه الجعفريات بسنده الائمة عليهم السلام الى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صاحب الناقة أحق بالجهاد من الرجل والحادي أحق بالجهاد من المتعجل فكانه أراد ان الرجل يتمكن من الانحراف ونحوه بما لا يمكن منه الركوب ، فاللازم له ان يوسع الطريق له ، كما ان

الحافى اذا مشى في المعرات تتأذى رجله بخلاف المتنعل ، فاللازم ان يفسح المتنعل للراجل ، وهو أمر طبيعي يستفاد من وضع الطريق ، فاللازم ان يوسع الاكثر قدرة للاقل قدرة ، حيث اذا لم يوسع فقد أخذ حقه في الطريق اما اذا وسع فكلاهما يستفيد من الطريق .

ومنه يعلم ، تقدم حق السيارة الكبيرة على الصغيرة والصغيرة على صاحب الدابة ، وعلى الماشي ، كما ان حق راكب الدرجة بين حق السيارة وحق الراجل فإنه أضعف من الثاني ، وأقوى من الاول وهكذا .

أما ما تقدم في روایة على عليه السلام من هدم الدكّات فاما لمحاجمتها المارة أو لجهة نفسية ؟ حيث ان النساء مثلاً يخجلن من المرور أمام الرجل ، خصوصاً وان بعض الشباب يتعرضون لهن ، أو لمطلق المارة .

ولذا ورد في كتاب أبي سعيد باسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: لعن الله وامنت الملائكة على رجل تأثر إلى ان قال: ورجل جلس على الطريق يستهزء بابن السبيل .

وكيف كان ، فقد ظهر مما ذكرناه انه لا بد وان يزيد المبسوط في محكم كلامه ماذا كان الانتفاع بالطريق ضاراً، أو مزاحماً قال : اذا سبق الى موضع كان أحق به من غيره ، لأن بذلك جرت عادة أهل الامصار يفعلون ذلك ، ولا ينكره أحد غير انه لا يجوز ان يبني دكة ولا ينصب مستنداً – انتهى .

وان كان يمكن ان يزيد بذلك الاطلاق فيكون حال الطريق حال المسجد حيث لا يصح بناء دكة فيه ، وان لم يضر المسلمين ، لانه خلاف الوقف ، ويؤيده بل ربما يدل عليه جملة من الروايات :

مثل ما رواه المفید في الارشاد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال [في حديث] : اذا قام القائم سار إلى الكوفة وهدم بها أربعة مساجد ولم

يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جماً ، ووسع الطريق الاعظم ، وكسر كل جناح خارج في الطريق ، وأبطل الكنيف والميازيب الى الطرقات فلا يترك بدعة الا ازالها ولاسنة الاقامها .

وفي رواية الطوسي ، عن أبي بصير ، قال (ع) : اذا قام القائم (ع) دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ أساساتها ويصيرها عريشاً لعريش موسى عليه السلام ، ولصير المساجد كلها جماً لاشرف لها ، كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويوسع الطريق الاعظم فيصير ستين ذراعاً ويهدم كل مسجد على الطريق وكل جناح وكنيف وميزاب على الطريق .

أقول : الظاهر المراد بالمساجد الاربعة مابنيت فرحاً بقتل الامام الحسين عليه السلام ، ومن المحتمل انها تبني جديداً قبل زمانه عليه السلام ، كما ان من المحتمل اخراج أساساتها كما يشير اليه الخبر الثاني .

وانسما تجعل المساجد عريشاً ، لأن ذلك أقرب الى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والى الروحانية ولعل ستون ذراعاً بيان السعة لا العدد مثل ان تستغفر لهم سبعين مرة ، اذ الطرق تحتاج الى سعة أكثر من ذلك .

وكيف كان ، فاللازم ، أما اطلاق فتوى الشيخ ، وأما تقييد هذه الروايات بالضار المزاحم ، والثاني أقرب لما في حديث علي عليه السلام المتقدم (وفيه اذى لهم) .

ولما في رواية الدعائم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : من أراد ان يحول باب داره عن موضعه ، اويفتح معه باباً آخر في شارع مسلوك نافذ ، فذلك له الان يتبيّن ان في ذلك ضرراً بيناً ، وان كان في رائقة سكة غير نافذة لم يفتح فيها باباً ولم ينقله عن مكانه الا برضى أهل الرائقة وبؤيده استمرار السيرة في غير الضار .

وقد ذكر جماعة من علمائنا كالعلامة والشهيدين وغيرهم انه لا يأس باخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت لاتضر بالطريق لاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار، وقد كانت سقية بنى ساعدة وبني النجار في المدينة المنورة في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يغيرهما، كما كان ميزاب العباس في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وان كان الاستدلال ببعض ذلك موضع اشكال .

ولذا قال في الجوادر: ان الاصل والسيره القطعية يقتضيان جواز سائر وجوه الانتفاع بالمتنازع المشتركة اذا لم تعارض أصل المنفعة المقصودة منه الذي أعد لها باحياء المحيي، أو بوقف الواقع، أو بتسبييل المسبل، أو بغير ذلك

- انتهى .

ثم لو اضطرر الانسان الى الارتفاع للمعارض لاصل المنفعة المقصودة جاز من باب الاضطرار، فاذه مامن شيء حرمه الله الا وقد احله لمن اضطر اليه.

نعم، يلاحظ الاضطرار واصل حق الطريق، اذ الاضطرار على ثلاثة اقسام: اضطرار يرفع الاحكام الشديدة، مثل الاضطرار الى أكل لحم الخنزير، فإنه لابد وان يكون الاضطرار شديداً لما يستفاد من غلظة حرمة أكل لحم الخنزير، واضطرار يرفع الاحكام المتوسطة مثل تشدق اليد من الماء، حيث يوجب التيمم او البرد الموجب للمسح على العمامة مثلاً حيث يستفاد من دليل جوازهما كفاية الاضطرار ولو غير الشديد ، واضطرار يرفع الاحكام الخفيفة كننظر الطبيب الى وجه المرأة - على تقدير حرمتها - لاجل علاجها من حمى خفيفة.

والحاصل: انه تلاحظ قوة الحرمة وضعفها وتوسطها فالاضطرار الشديد يرفع الاول والخفيف يرفع الثاني والمتوسط يرفع الثالث، بل ربما كان العرفي من الاضطرار يرفع الحرمة مثل أكل الدواء المحرم لاجل ازالة العقم لصدق

الاضطرار العرفي الذي هو موضوع النص، حيث لم يكن ذلك الحرام شديداً مثل أكل بعض الأسماك التي لا فلس لها وفي المقام حيث يضطر بجوز الارتفاع بما يعارض مصلحة الطريق مع ملاحظة قوة مصلحة الطريق وضعفها وشدة الاضطرار وضعفه.

وعلى هذا ، فحال الاضطرار وحال العدالة ، حيث يحتاج في امام الجماعة الى عدالة بدائية بينما الشاهد يحتاج الى عدالة أقوى ، حيث موضع الاهواء والانزلاق ، والقاضي عدالته يلزم ان تكون أقوى ، لانه أكثر ابتلاءاً ، والمرجع للتقليد والأخذ والعطاء أقوى ، حيث انه مصدر الاحكام والحلال والحرام ، ونائب للامام عليه السلام ، بينما قائد المسلمين ورئيس دولتهم يلزم ان يكون أقوى عدالة ، وهي ملكة قابلة للشدة والضعف حتى تصل الى العصمة الصغرى ثم الكبرى ، ثم ارفع درجات الكبرى ، مثل ما كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصى عليه السلام ومن الكلام في الاضطرار يعلم الكلام في الاكره ، وانه ذوم راتب بعضها يرفع بعض الاحكام ، بينما بعضها الاخر لا يرفع مثلاً لو أكرهه ان يقطع يذزيد والاصفعه لم يجز له القطع ، ولو اكرهه والاقته جازله ، الى غير ذلك من الامثلة .

وكيف كان ، فان اضطر الى ما يزاحم مصلحة الطريق فهل يضمن ؟ الظاهر التفضيل بين مثل بطيئه مما سبب بطءه من ورائه في الجملة فلا ضمان ، وبين مثل ما اذا سبب خراب الطريق بما لا يتعارف لامر اراه سيارته الثقيلة جداً ، فهو ضامن ، حيث اطلاق دليل من أتلف وعلى اليد ، فإذا كان بالنسبة الى الفرد موجباً لضمان كان ذلك موجباً للضمان بالنسبة الى العامة ، وبين غير ذلك ، مثل ان يكون عطل بعض الطريق بعض الوقت لقطعه عن المرور لاجل ارتفاع له ، وفيه احتمالان ، الضمان لما ذكر في الثاني ، ويكون بدلـه لبيـت المـال وعدمه

للأصل .

وقد ذكروا في [كتاب الغصب] ان الغصب على أربعة أقسام : غصب العين مثل غصب الدار ، وغصب المنفعة ، مثل غصبهامدة كونها في ايجار زيد ، حيث فوت عليه منفعتها مثل ماذا لم يسلّمها اليه المؤجر ، وغصب الانتفاع مثل غصب انسان مكان آخر في المسجد ، او في السوق ، حيث ليست منفعتهما للسابق ، بل الانتفاع بهما - حسب ما قالوا - وغصب ملك الملك ، أي ملك الانسان ان يملك ، مثل منعه عن الاخذ بخياره ، حيث ان الخيار يعطيه ملك ان يملك قبل الاخذ بالخيار لاملك له .

قال المحقق الرشتي في كتاب الغصب : اعلم ان الملك على أربعة أقسام : ملك العين ، وملك المنفعة ، وملك الانتفاع ، وملك الملك كالحقوق ، فان من له احدى الحقوق المالية ، مثل حق الخيار ، وحق التجير ونحوهما مالك لان يملك ، وقد ينسب الملك الى الافعال في ادبه مجرد القدرة والأهلية الشرعية كما يقال : شرط الوكالة ان يكون الموكلا فيه مملوكاً ، أي مقدوراً - انتهى .

أقول : حيث كان مثل الحق في الطريق نوعاً من الملك ، كان لابد وان يكون على الغاصب تبعه ذلك وضعاً ، لانه حكم تكليفي فحسب يتبعه العقاب فقط .

(مسألة - ٤) يجوز فرش الشارع بالاجر والقيروما أشبه مما ينفع المارة ، أو لا يضرهم لاطلاق أدلة الاباحة وعدم شمول أدلة المنع لمثله ولذا قال في الجوادر فلو بنى بعض أرض الطريق بأجر مثلاً على وجه لا يخرجه عن أصل الاستطراق لم يكن بذلك بأس وكذلك الكلام في السقف ، ولا ينافي ذلك ثبوت حق الاستطراق بعد ما سمعت من الاجماع على جواز الارتفاع بغير المضر - انتهى .

نعم ، لاحق له في منع الناس عن العبور على آجره أو تحت سقفه ، اذ

بذلك لا يخرج الطريق عن كونه طريقاً ، ويجوز سقف كل الطريق ، أو رفع سقفه برضى المارة المرتبين بذلك الطريق ورضى أصحاب الدور والدكاكين الموجودين في ذلك الطريق .

أما الطريق الخاص فواضح وجه رضاهם .

وأما الطريق العام ، فلانه وضع لهم وإهم حق فيه فلا يجوز ذلك بدون رضاهם ، وإذا كان في رفع السقف ، أو جعله مصلحة ملزمة من جهة الصحة ونحوها فعله الحاكم الشرعي ، ولو لم يرضوا لانه مكلف بفعل المصلحة .

بل الظاهر ان له ذلك وأخذ المال منهم بالنسبة اذا لم يكن لبيت المال مورديمه ذلك ، وكذلك في جعل الحديقة في الشارع طرفيه أو وسطه أو في الساحات العامة لاجل المصلحة الملزمة ، وفي جعل السوقي وما أشبهه لافراغ المياه القدرة ، ومياه الامطار والثلج النازل وما أشبهه ، وفي جعل الانارة للبلائي ونحو ذلك ، وكذلك في جبرهم بتتنظيف قدر حصصهم ، أو جعل المنظف على نفقتهم ان لم يكن في بيت المال ما يسد ذلك .

قال في الشرائع : ولو جلس للبيع أو الشراء [أي في الطريق] فالوجه المنع الا في الموضع المتسعة كالرحايب نظراً إلى العادة .

وفي القواعد : ولو جلس للبيع والشراء في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة وفي مفتاح الكرامة والجوائز نقل مثل ذلك عن التحرير الا انه احتمل المنع ، وفي الارشاد نحو القواعد .

أقول : مقتضى القاعدة انه اذا ضيق الطريق لم يجز في الموضع المتسعة او غيرها ، اذا الطريق لم يوضع اللالاستراق والارتفاع والبيع والشراء المزاحم لهما تصرف في حق المسلمين بدون وجه .

وقد تقدم بعض الروايات الدالة على المنع ، وان لم يضيق الطريق جاز

لعدم الدليل على المنع ، والاصل الجواز ، و لعل الشرائع وغيره ذكرروا الموضع المتسع من جهة عدم التأذى غالباً ومنعوا عن غيرها للتأذى غالباً ، لأنهم أرادوا التفصيل بالدقة ، وقد أشار إلى ذلك المسالك قال: والمشهور التفصيل وهو المنع من ذلك في الطريق المسلوك الذي لا يؤمن تأذى المارة به غالباً ، ومرادهم بالعادة السيرة من غير نكير والا فالعادة ليست من الأدلة كما هو واضح.

ثم ان مثل الجلوس للبيع ونحوه غيره كما في الجوادر قال : ولو على جهة اتخاذ ذلك موطنًا مع فرض عدم تضرر المارة ، وقد أشكل على الفاضلين والمسالك باشكالات غير ظاهرة الوجه فراجع كلامه .

و مما تقدم ظهر انه ان أضر الجلوس بعض الوقت دون بعضه الاخر لم يجز في الاول دون الثاني ، سواء كان الاختلاف بالفصول ، أو بالليل والنهار ، أو بالصباح والمساء الى غير ذلك .

كما ظهرت مسألة جلوس البنائين ونحوهم لاجل تحصيل العمل ، كما يتعارف في بعض البلاد ، وحال الطرق محال تجعل لاجل الارتفاق في الطرق أو الأسواق أو ما أشبه من ساحات لاجل استراحة المستطرقين ، أو خاصة بالنساء أو ارتساق المرتادين للأسواق من جهة البيع والشراء ونحوهما ، ولو سبب جلوسه فيما لا يحق له ضرر بعض المارة ، مثل اصطدام سيارتين ، أو دابتين أو ما أشبه :

فالظاهر عدم الضمان الا اذا كان عرفاً هو السبب ، كما ذكرروا في باب أقوائية أي من السبب وال مباشر إنما كان ضامناً اذا عد سبباً عرفاً لاستناد الامر اليه فيصدق عليه من أتلف مال الغير ، فهو له ضامن ومثله ولذا كان الضمان على من حفر بئراً ، أو عقر كلبه مع الدعوة او ما اشبهه ذلك مما ذكروه في باب

الديات.

ثم قال في الشرائع: ولو قام ورحله باق فهو أحق به، ولو رفعه ناوياً للعود فعاد قيل كان أحق به لشلة يتفرق معاملوه فيتضرر وقيل يبطل حقه اذا لا سبب للاختصاص وهو اولى.

أقول: قد تقدم الكلام في الرجل وانه يشمله دليل من سبق وغيره وانه اذا رفع رحله فإن رؤي عرفاً حقه كان له والا فلا ولا اعتبار (الليل) الاما اذا رأوا ذلك حقه الى الليل، فان دليل من سبق يشمل من يبسط كل يوم رحله في مكان خاص ، فإنه لا يتحقق لغيره ان يسبق الى ذلك المكان قبل مجئه في هذا اليوم مثلا: حاله حال امام الجماعة والمدرس ومن اشبه، حيث لا يتحقق لغير هما السبق الى مكانهما.

وعلى هذا، يحمل مارواه الصادق عليه السلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل.

ومثله مارواه السكوني، عن جعفر عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل.

وفي الدعائيم، عن امير المؤمنين عليه السلام، انه قال: سوق المسلمين كمسجدهم الرجل احق بمكانه حتى يقوم من مكانه او تغيب الشمس.

والظاهر ان ذكر غياب الشمس لاعتباذه القيام، والا فلو جلس بعد الغياب ايضاً كان احق به ايضاً، لدليل من سبق وغيره، ولا فرق في ما ذكر من الاحكام بين الطريق الدائم والطريق الموقت ، كما يصنع في الاسواق المصطنعة على الموانئ ونحوها لاطلاق الادلة المذكورة كما انه لا فرق بين ان يكون الجالس

لأجل البيع ونحوه من أهل البلد او غيره للطلاق ولافرق في ذلك بين المسلم والكافر للطلاق والسيرة، وقد ذكره بعض الفقهاء كما ان الحكم كذلك بالنسبة الى الاستطراف والارتفاع .

قال في الجوادر: الظاهر عدم الفرق في استحقاق الاستطراف بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة بل لهم الانتفاع به ايضاً فيما لا يضر بالمارة على نحو المسلم للسيرة المستمرة على ذلك .

أقول: ولاطلاق حل مافي الأرض وغيره من الأدلة العامة .

ثم الظاهر انه لايلزم على الكفار في بيعهم اللحوم والشحوم المذبوحة لهم ان يقولوا للمشتري المسلم أو المشتبه به انه مذبوح على غير طريق الاسلام لعدم الدليل على ذلك، بل ولا على السلطان التنبية ولا على غيره من باب النهي عن المنكر، اذ الاصل العدم وللسيرة منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم التنبية منهم عليهم السلام ، وبؤيده قوله عليه السلام: واني والله اعلم ان اكثر هؤلاء البربر لايسمون .

وما دل على اشتراكهم في الحمامات وغير ذلك، ولعل الشارع لاحظ اصالة التسهيل ، حيث قال عليه السلام كل شيء حلال وكل شيء ظاهر وغيرهما فتأمل .

اما بالنسبة الى غير اللحوم فيدهم حجة، فان حجية يد ذي اليد ليست خاصة بال المسلمين، ولذا ذكرنا في بعض مباحث هذا الكتاب ان اصالة الصحة جارية في حق الكفار أيضاً ولو كان بلد يسكنه الكفار بيد المسلمين عاملوا في احكام اسواقهم وطرقاتهم على مايلزمون لقانون الزموهم .

وفي دعاوى اهل الاسواق والطرقات ان شاء المسلمين عاملوهم باحكام الاسلام او بآحكام الكفار كما ذكرنا تفصيله في [كتاب القضاء] وغيره فراجع .

ثمان المحكى عن التذكرة انه حيث يختص المجالس بموضعيه يختص ايضاً بما حوله على قدر ما يحتاج اليه لوضع متاعه ووقف المعاملين فيه، وليس لغيره ان يقعد، حيث يمنع من رؤية متاعه، او وصول المعاملين اليه، او يضيق عليه الكيل والوزن والاخذ والطهه وتبعه عليه المسالك.

أقول: ينبغي ان يكون الحكم كذلك بالنسبة الى ما يعاد سبقاً ، كما تقدم في باب الحريم

و منه يعلم ، عدم وجہ لنوع من التردد في الحكم المذكور كما في الجواهر .

نعم، حيث بنىست الاسواق والطرق على نوع خاص من تزاحم المارة و نحوهم لا يحق للمجالس ان يمنع غيره في القدر المعتاد .

ومما تقدم ظهر حال مثل الباعة المتجولين ، حيث ان لهم الحق أيضاً .
نعم، اذا زاحموا المارة بنحو غير متعارف منعوا ، لأن اصل وضع الطريق الاستطراق والارتفاع المتعارف ، سواء كانت لهم وسيلة كالدابة والعربية
ام لا؟ .

ثم انه لا يحق لبعض الناس امثال أصحاب الدور والدكاكين مزاحمتهم اذا كان جلوسهم متعارفاً بغير ضرر فسكن الماء اثلا يجلسون نحو ذلك ، لايجوز الا اذا كانوا ضارين .

ثم ان التذكرة والمسالك ذكرها - والمفظ لل الاول - : هذا في المستوطن لا المتعدد الجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق فانه يبطل حقه اذا فارق المكان ، وما تقدم من اولوية المجالس انما هو مفروض في غيره - انتهى .

و اذا اعتاد الجلوس في مكان مما صار له حق السبق جاز له تبديله بمكان

يجلس فيه غيره أو مصالحته لاطلاق أدلة لا يتوى فإذا صالحه ليلاً مثلاً مالاً يريد المجيء غداً لم يتحقق لثالثان يأخذته بحججة أنه سبق بعد أن أعرض الأول عنه فحاله حال ما إذا قام من مكانه في المسجد وجاء آخر إلى مكانه ، حيث لا يتحقق لثالث اقامته والجلوس مكانه ، وكذا بالنسبة إلى سائر المباحثات .

ولو استبق اثنان على وجه تعلق حقهما به معاً ولم يمكن الجمع :
قال في الجوادر : فالاقرب القرعة لأنها لكل أمر مشكل .

أقول : وهو كذلك اذا لم يمكن اجراء قاعدة العدل والافقد تقدم غير مرة انها مقدمة على قاعدة القرعة ، ولو تنازع اثنان وقال : كل انا كفت السابق فإن كان مع احدهما بينة ، أو حلف اعطى له والا تحالفاً ، أو كانت لکلیهما بینة ، أو نكلا قسم بينهما حسب قاعدة العدل ، والا فالقرعة كما عرفت من غير فرق بين ان لانعلم السبق واللحوق ، او نعلم ، لكن لانعلم ايهما السابق ، والله سبحانه العالم .

ثم انه ليس للسلطان فضلا عن غيره اقطاع ، أو احياء ، أو تحجير بعض الشارع والطريق لسبق حق الطريق فلا يشمله أدلة تلك الثلاثة ، ولذا علله في الجوادر بان مورد الثلاثة الموات ، لامتعلق به حق المسلمين .

أقول : قوله : المسلمين من باب المثال والا فالطريق في بلد الكفار وما يستطرق كلامها أيضاً كذلك .

وكيف كان ، فقد ذكر الحكم الشرائع والقواعد ونقله مفتاح الكرامة عن غير واحد ، بل نسبة المسالك والكافية إلى المشهور ، وفي الجوادر : بلا خلاف أجدده فيه عدا ما تسمعه من التذكرة .

أقول : قال فيه يجوز ان يقطع انساناً الجلوس في الموضع المتسع في الشوارع فيختص بالجلوس فيه ، واذا قام عنه لم يكن لغيره الجلوس فيه

للاقطاع .

أقول : لا بأس بكلام التذكرة وهو غير كلام المشهور ، ومراده أن يقطعه لاجل البيع ونحوه لأن يجعله مسكنًا ونحوه على نحو اقطاعه الموات ، ومراده من عدم امكان الجلوس لغيره الجلوس المزاحم .

أما الانتفاع في وقت قيامه وعدم وجود رحله فلا دلالة لكلامه على منعه وكلا شقيه تمام ، أما حقه في الاقطاع فلانه سلطان وضع للمصلحة ، فإذا رأى المصلحة في شيء كان له ذلك ، ومن الواضح أنه يعمل في إطار عدم ضرر الغير وإذاته وحرجه . وأما حق الانتفاع غيره فلان الاقطاع لم يشمل وقت عدم المقطع له .

وبما ذكرناه يظهر ما في إشكال الجوادر عليه فراجعه ، وللسلطان ازعاج بعض الحالسين إذا رأى في ذلك خلاف المصلحة بأن ضيقوا الطريق ، أو يأذون المارة ، أو عسر عليهم ولو لأنهم رجال والمعبر يعبر فيه النساء مما يسبب خجلهن كماله أن يمنع الوقوف للرجال في أماكن خاصة أو للنساء كذلك مثل الطريق إلى الحمام ، أو المدرسة أو ما أشبه المخاصل بالرجال أو بالنساء أو نحو ذلك .

قال سبحانه : « وما رسلنا من رسول الالياطاع بأذن الله ». .

والسلطان نائب عنه ، ولو المنع عن مرور قسم من الوسائل النقلية في بعض الأماكن مثل السيارات الكبار الموجبة لاذى المارة ، أو تتصدع جدران البيوت أو ما أشبه ، اذى وتصدعاً أكثر من المتعارف ، أو منع صوت السيارات عند المستشفيات ونحوها مما يوجب الأذى ، أو العسر ، ولو استبق اثنان على وجه تعلق حقهما به معاً ، ثم اعرض أحدهما سقط حقه ، ويصبح للآخر صلحه بشيء لما تقدم من صحة الصلح .

ولو تعدى انسان على الطريق فأخذ بعضه ودخله في داره أو دكانه كان

للسلطان هدمه، وكان هدرأً سواء كان الفاعل عاماً أم لا؟ وإذا اشتراه انسان لم ينفع ذلك في المنع عن الهدم، ثم إن كان عالماً لم يكن له حق في الفسخ، وإنما حقه في أخذ بدله من البائع لأنه من قبيل بيع ما يملك وما لا يملك، حيث لاحق للمشتري في الفسخ.

بل الظاهر ان الاشتراك لحق الطريق كان باطلًا ولم يملك البائع قدر ثمنه وإن كان جاهلاً حق له الفسخ لبعض الصفة.

ومن ذلك يعرف ، صور المسألة : وهي علم كل واحد منهما ، أو جهله مضروباً في علم الآخر ، وجehله ، وكون البيع على نحو التعدد أو الوحدة ، والوحدة على نحو الشرط ، أو القيد بشرط ، أو قيد أن يكون له تلك الزيادة المقصوبة من الطريق .

ولو اشتري داراً ثم ظهر ان الشارع يهدمه مع انه لم يكن قبل ذلك أخذنا من الشارع ، فان علم لم يكن له حق الفسخ ، وإن لم يعلم كان له حق الفسخ ، لأنه عيب ، ويستثنى من كل نوع منها صورة :

الأولى: ماذا علم لكن كانت المعاملة سفهائية فإنه باطل ، كما اذا كان الهدم لا يبقى له شيئاً يسوى ولو بعض الثمن المعقول .

الثانية: ان لم يعلم ، لكن كان الهدم بقدر لا يوجب العيب ، أو صدق بعض الصفة من ما يوجب الخيار .

قال في الجوادر : ولو اشتري داراً فيها زيادة من الطريق ، ففي النهاية ومحكى السرائر : اذا لم يعلم المشتري ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز الطريق ، فإذا تميز وجب ردها اليه ورجع على البائع بالدرك .

أقول: لعل مرادهما من عدم تميز الطريق اشاعة ان فيها زيادة بدون وضوح ذلك ، أو انه يتضمن ان يعدل الطريق بالأخذ منها ، فالمراد من لفظ الطريق

الاقتضاء ، لانه كان فعلاً فأخذ منه في الدار .

ولذا احتمل في الجواهر حمل الخبرين على ما اذا كان الطريق مرفوعاً وأخذه باذن أربابه ، أو غير ذلك ، والا كان كما قاله الجواهر من انه مخالف لعدم جواز تملك أحد الطريق .

نعم ربما يستدل لهم بموثق ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام سأله عن رجل اشتري داراً فيها زيادة من الطريق؟ قال : ان كان ذلك فيما اشتري فلا بأس .

وخبر عبد الله بن أبي أمية ، سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن داري شرطها يكون فيها زيادة من الطريق؟ قال : ان كان ذلك دخل عليه في ما حدد له فلا بأس .

نعم ، اذا زاد الطريق عن المحتاج اليه لتحول الطريق الى غيره ، أو قلة المارة أو ما أشبه ، حيث رجع الى شبه الموات لم يكن بذلك بأس ، كما لا بأس بابتداء العمارة ، اذ الحكم تابع للموضوع فإذا ذهب الموضوع ذهب الحكم ، ولا مجال للاستصحاب بعد عدم تمامية اركانه ، ولو كان للانسان حق في طريق جاز له بيعه وصلحه اذا كان الحق خاصاً مثل حق الجيران في الطريق غير النافذة .

وأما الطريق النافذ ، فهل له ذلك اذا كان داخلاً عرفاً في أدلة البيع والصلح لتحقق موضوعهما؟ مثل ان يزدحم الطريق الضيق بالجيران فيشتري بعضهم حق بعض حتى لا يستطرقه وإنما يستطرقه من باب آخر له ، لتقليل المارة؟ لا يبعد ذلك .

ويؤيده روایة الدعائم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأله عن قوم اقسموا داراً لها طريق فجعل الطريق في حد أحدهم وجعل لمن بقي ان يمر برجله فيه ، قال : لا بأس بذلك ، ولا بأس بأن يشتري الرجل ممره في دار رجل أوفي

أرضه دون سائرها .

أقول : فائدة الاول : أن صاحب الطريق له حق ان يجعل بعض الطريق في داره مثلاً - في الطريق غير النافذة - اذا لم يمنع ذلك عن عبور من اشتري ، بخلاف من له حق الممر ، حيث لا يمكن الامن الممر ، وكذلك بالنسبة الى جعل المظلة او حفر السرداب ، او ما أشبه ذلك .

(مسألة - ٥ -) قال في الشرائع : وأما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو أحق به مadam جالساً ، ولو قام مفارقاً بطل حقه ولو عاد ، وان قام ناوياً للعود فان كان رحله باقياً فيه فهو أحق به ، والدكان مع غيره سواء قيل ان قام لتجديده طهارة أو ازالة نجاسة لم يبطل حقه - انتهى .

أقول : للمسألة فروع :

الاول : اذا جلس في مكان من المسجد للعبادة ونحوها ، فلا اشكال في حقه فيه ، بل الضرورة والاجماع عليه كما في الجواهر وغيره ، ويدل عليه من سبق و السيرة ، ولا يتوى وغيره ، فاما زحزحه انسان لم يبطل حقه و كان احق فله ازاحة الغاصب والجلوس في مكانه لاطلاق من سبق ونحوه فاحتمال انه لا يستقر حقه ، فاما ازاحه انسان فعل حراماً ويكون الثاني احق ، كما تقدم مثله في السوق غير ظاهر الوجه .

و لو رأيناهمما يتنازعان كل يدعى سبقه ، ولا بينة ولا حلف احدهما بأن حلفاً أو نكلاً ولم تتمكن القسمة ، ولو المهاياتية بان يصلى أحدهما مثلاً صلاة والآخر صلاة اخرى - اذ لو امكن ذلك كان مقتضى قاعدة العدل - كان محل للقرعة .

ثم اذا كان شاغل المكان مشغولاً بالعبادة أو غيرها ، ولو التنزه والاستراحة ولم يكن مانعاً عن غيره لسعة المكان فلا اشكال ، وان كان مانعاً ، فالظاهر ان

الصلوة مقدمة على غيرها في وقت اقامة الجمعة [أول الوقت] أما في سائر الاوقات فلا .

أما الاول : فلان المسجد وضع لذلك فالمزاحم لاحق له مثل ما تقدم في الطريق .

و أما الثاني : فالاصل عدم حق اللاحق في ازاحة السابق فليصبر حتى يتم غيره صلاته فيصلى مكانه ، ولو شك فالاستصحاب يقتضي حق السابق . و منه يظهر موقع النظر في كلام الجواهر ، قال : و هل الصلاة مقدمة على غيرها من العبادات كقراءة القرآن وجهان أقواهما ذلك ، و لم أجده في كلام أحد من الأصحاب ، بل ولا غيره من صور التعارض المتتصورة في المقام .

الثاني : الظاهر ان الاستفادة من مرافق المسجد اذا لم تخصص في وقفها عامة لكل أحد ، فلكل أحد الاستفادة من ساحة باحة المسجد وحوضه وكتيفه وما أشبه .

نعم ، الظاهر انه لو تعارض مع من يريد الصلاة ونحوها مما وضع المسجد له قدم الثاني .

أما الاول : فلطلاق الوقف ، فيشمله دليل الوقوف على حسب ما وقفها اهلها .

وأما الثاني : فلتقدم حمل المصلى ونحوه ، حسب ارتکاز الواقفين ، فحال ذلك حال ما تقدم في الطريق من تقديم المستطرق فإذا لم يكن حق الانتفاع به في غير الاستطراف ، ولما ذكرناه في الفرعين يتحقق للمصلين ازعاج غيرهم ولو كان نائماً حق لهم تنبئه ، وان لم يكن راضياً ، لانه نائم بغير حق في وقت الصلاة ، سواء كان داخل المسجد ، أو في باحته مع الاحتياج اليها للمرور

وقت الصلاة ، أو لامتداد الصفوف إلى ما هنالك ، ولا يتحقق للفاتحة والدرس والاحتفال والمأتم ان يمتد إلى وقت صلاة الجمعة ، والا كانوا غاصبين اذا منعواها عن الانعقاد لما عرفت .

الثالث : اذا قال انسان لآخر : لاحظ لي مكاناً فلم يضع الموصى اليه رحلا وانما حمى مكاناً لذلك الانسان لم ينفع حماماً اذليس من سبق بمجرد الحمى بل لمن اراد الانتفاع ، لاطلاق دليل من سبق ، وكذلك حال السوق وسائر المباحثات والمشتركات .

الرابع : لو قام الجالس مفارقاً مكانه ببطل حقه ، كما تقدم عن الشرائع ، بل في الجواهر : بلا خلاف ولاشكال ، وفي مفتاح الكرامة لا خلاف في زوال حقه مع مفارقته بنية عدم العود وعدم بقاء رحله .

أقول : وقد ارسل ذلك غير واحد من الفقهاء ارسال المسلمين ، بل يمكن دعوى الضرورة على ذلك ، لكن لو قام ورحله باق ، وانما اعرض ، فهل له ذلك حتى اذا حزنه انسان كان غاصباً مكانه – بالإضافة الى الحرمة التكليفية – ؟ الظاهر ذلك لانه مدام باقياً ، فهو سابق ومجرد نيته الاعراض لا يخرجه عن حقه ، وتقدم في السوق ان السبق يوجب الحق لانه انتفاع فقط ، أما اذا وضع الموصى اليه رحلا فالظاهر انه سبق للموصى فيكون له الحق ولا يصح لآخر ان يجلس هناك .

الخامس : اذا وضع الانسان لنفسه رحلاصار ذا حق لقاعدة السبق ، وان لم يكن جلس بعد ، كما اذا جاء وجعل رحله وذهب ليتوضاً او ما أشبهه ، فمن المسالك والكافية ومجمع البرهان انه لا شك ولا خلاف في بقاء حقه مع بقاء رحله مع نية العود وقصر الزمان ، وعن المبسوط انه قال : فمن سبق الى مكان في المسجد كان أحق به ، فان قام وترك رحله فيه فحقه باق وان حول رحله منه

انقطع حقه منه ولا خلاف فيه وفيه نص لنا عن الائمة عليهم السلام - انتهى .
وعلى هذا ، فالصور ثلاثة : لانه اما لازمه للعود له مع بقاء رحله ، والظاهر
انه لاحق له ، لانه اعراض ، وقد سبق ان الاعراض يوجب ذهاب الملك فكيف
بالحق .

ومنه يظهر النظر في اطلاق بعضهم ببقاء حقه مادام رحله باقياً ، كما حكى في
عبارة القواعد ، ومحكمي الارشاد والدروس ، وهل يضمن الانسان اذا وضع يده
على الرجل بأن ازاحه لقاعدة على اليدين ؟ الظاهر لا ، اذ هو الذي اذهب احترام
مال نفسه كمن وضع بساطه في الشارع اذا زالته لا توجب ضماناً ، فان دليل
اليدين لا يشمل مثل ذلك ولو للانصراف عن مثله .. أوله نية العود فان كان الزمان
قصيراً لم يكن اشكال في كونه أحق لدليل السبق والسبرة .

بل الظاهر انه لا خلاف فيه .. وان كان الزمان طويلاً فالظاهر سقوط حقه ،
كما اذا وضع بساطه من الصباح ليأتي ظهراً للصلة لانصراف دليل من سبق
عن مثله .

ولذا قيده محكمي الذكرى بان لا يطول زمان المفارقة والا بطل حقه ، وان
كان فيه رحله ، وقال في المسالك : انه لا يأس به خصوصاً مع حضور الجماعة
واستلزم تجنب موضعه فرجة في الصف - انتهى . خلافاً لآخرين ، حيث لم
يفرقوا في بقاء الحق بين قصر الزمان وطوله .
واستدلوا بذلك بقاعدة من سبق .

وبما تقدم من لا خلاف المبسوط ، وبمرسلته ، وبما روی في بعض كتب
الفتاوى اذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به اذا عاد اليه ، وبالخبر
السابق : سوق المسلمين كمساجدهم ، فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل
وفي الكل ما لا يخفى ، اذ من سبق منصرف عن مثله ، ولو شك في شموله للطويل

كان المحكم أدلة الاشتراك، ولا خلاف المبسوط لا يستند اليه بعد وضوح الخلاف وظهور الاستئناد ، بالإضافة الى احتمال ان عدم خلافه للحكم الاخير كما هو ظاهر ما ذكره في الوصف والاستثناء المتعقب بالجمل.

ومنه يظهر الجواب عن المرسلة، والمنصرف من الخبرين المتعارف، ولذا جرت السيرة على عدم اعتبار الرجل الذي يوضع من الصباح الى الليل ونحوه.

ومنه يعلم، وجه النظر في كلام الجوادر، قال: مقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين طول الزمان وقصره، ثم نقل عن المسالك والذكري مانقدم - مما نقلناه ونقله قبله مفتاح الكرامة - ورده بأنه مجرد اعتبار لا يقتضي سقوط الحق الثابت بالدليل - انتهى .

وفي مانقدم من عدم الاطلاق، بالإضافة الى ضعف المرسلة، والخبر الاول والخبر الثاني قد تقدم الكلام فيه .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في كلام المسالك ، حيث جعل الضمان على الرافع للرجل بعد سقوط حق ذي الرجل جمعاً بين الحقين قال: مع احتمال عدم الضمان للاذن شرعاً ، اذ لا وجہ للضمان بعد عدم حقه و انه عرض ماله لليد، كما تقدم ان الحكم كذلك بالنسبة الى الطريق والسوق، ومنه يعلم النظر في تمسك الجوادر بالضمان بقاعدة اليد ، اذ قد عرفت ان القاعدة منصرفة عنه .

السادس: اذا لم يكن له رجل وقام عن مكانه لأخذ تربة قريبة او ما اشبهه، لم يسقط حقه لصدق من سبق، ولذا يراغيره عرف المتشربة غاصباً لحقه اذا جلس مكانه، وقد تقدم نقل الشراح ذلك بقوله: قيل، ولم يرده مما يظهر منه ميله اليه وقال به في التذكرة.

نعم يظهر من المسالك ان سقوط حقه مشهور، وان اشكال على ذلك مفتاح

الكرامة وتبعه الجوادر، اما وجه الاشكال فهو انه سقط عن كونه سابقاً بقيامه فيرجع الى اصل الاشتراك، ودليل من سبق مما لا يقاومها اطلاق الخبر المتقدم اذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به اذا عاد اليه. وفيه: انه لم يسقط عن كونه سابقاً عرفاً والخبر مؤيد، فلا مجال لاصل الاشتراك ولكون الثاني سابقاً ، فإنه مسبوق.

ومما تقدم يظهر انه لا فرق في الذهاب الطويل الموجب لسقوط الحق، وفي الذهاب القصير الموجب لعدم سقوط الحق، بين كون الذهاب لضرورة وعدمها ففرق بعضهما غير ظاهر الوجه .

السابع : لاينبغي الاشكال في انه اذا قام و وضع الرجل، ولما يأت بعد جاز لغيره الاستفادة من المكان بدون تصرف في الرجل كما ذكره غير واحد اذ من سبق لا يشمل غير المزاحم .

ولذا قال في الجوادر: يتوجه عدم ثبوت الاحقية ببقاء المتعاق اذا كان صغيراً بحيث لا يستلزم المكث في المكان التصرف فيه.

الثامن: لا اعتبار بكون الرجل كبيراً او صغيراً ، وانما الاعتبار يصدق من سبق، ولو شكل في الصدق كان اصل عدمه ، فان الخروج عن الاشتراك الى الاختصاص خلاف اصل .

والظاهر ان اقعاد الطفل يعد رحلاً لصدق من سبق ، وقد تقدم في مسألة الاحياء، هل انه يحصل بأحياء الطفل، ويأتي ذلك الكلام هنا أيضاً .

وبما تقدم يظهر، وجه النظر في اعتبار الجوادر الرجل، لا السبق، قال: لا فرق حينئذ بين الكبير والصغير بعد صدق اسم الرجل لغيره كالترية ونحوها، واذا وضع الرجل فأطاره الريح أو ما شبهه ، فإن بقى اسم السبق كان حقه والا سقط ، ولو شكل فسان كان الاستصحاب فهو والا كان اصل الاشتراك ، ولو

جعل كل منهما رحلا واشتبه بينهما، هل هذا أوذاك، فالقرعة، اذا تعاسرا والا جلس كل أي المكانين شاء.

الناسع: لا اعتبار بالسوق ووضع الرجل اذا كان مركرور ذهن المواقف - كما هو كذلك غالباً - عدم جلوس اشخاص خاصين مطلقاً ، او في اوقات مخصوصة، مثل جلوس النساء اوقات الجماعة في الصفوف الامامية فيما يعتاد جماعة الرجال فيه ، وبالعكس فيما يعتاد جماعة النساء فيه ، وذلك لأن السبق والرجل انسما هو في صورة صحة الجلوس، فإذا لم يصح للارتفاع لم يترب على ذلك السبق اثر . . وهذا فروع لاتخفي احكامها مما ذكرناه .

العاشر : الظاهر ان في المسجد الحرام لاحق للمصلى في غير اوقات الجمعة ان يزاحم الطائف فلا حرمة لرحلة من يضع رحله في المطاف لاجل الصلاة وقت الجمعة فللطائف ان يزحزح رحله ولا ضمان كما تقدم مثله ، و ذلك لأن المركرور في أذهان المتشرعة تقدم حق الطائف ولعله يستفاد من قوله سبحانه : «وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» حيث قدم الطواف على الصلاة ، فإن الواو يفيد في أمثل المقام الترتيب ، مثل قوله سبحانه: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» كما استظهره الفقيه الهمданى ، ومثل قوله سبحانه: «ان الصفا والمروة» بمعونة قوله صلى الله عليه وآله وسلم ابدعوا بما بدء الله .

نعم، اذا قامت الجماعة في اوقات الصلاة حق للسابق اذ الطواف ينقطع ولا همة الصلاة حتى ان الطواف كان كالصلاه، كما يستفاد من قوله عليه السلام: الطواف بالبيت صلاة .

الحادي عشر : قال في محكي الدروس : بالفرق [في مسألة بطلان الحق مع عدم الرحل بمفارقة المكان] بين اثناء الصلاة فيبقى الحق الا ان يوجد مكاناً

مساوياً للاول، أولاً منه، وبين قبل الصلاة فلا يبقى الحق، محتاجاً بانها صلاة واحدة فلا يمنع من اتمامها، ورده الجواهر - بعد فتواه بعدم الفرق - بان حقه تابع لاستقراره بعد فرض عدم الرحل، واتمامها لا يتوقف على مكان الشروع وفرض كونه أقرب للمعود لا يقتضي بقاء الاولوية المزبورة ، وان ادى ذلك الى بطلان صلاته .

أقول: قد تقدم بقاء الحق اذا كان الذهاب عن مكانه في مدة قصيرة لرؤيه العرف صدق السبق بعد .

نعم، اذا لم تكن المدة قصيرة سقط حق السبق، فلو كان في مكانه فز حزمه الزحام، ثم رجع فوراً بقى حقه، سواء كان في الصلاة أولاً ؟ أم اذا طال ذهابه ولو بسبب مرور الزحام كما في المسجد الحرام والعتبات المقدسة فلاحق له فيما اذا أخذ مكانه آخر ، وان ادى ذلك الى بطلان صلاته ، حيث انه لا دليل على وجوب التحفظ على صحة صلاة الغير، فالاصل عدمه، وهنا فروع :

الاول : لوملاء الابريق ، وجعله في كنيف المسجد مثلاً وذهب لحاجة ، هل يبقى حقه أم لا ؟ الظاهر بقائه اذا كان الذهاب قصيراً بحيث يبقى صدق اسم السبق والا سقط، ولو شئ كان المرجع اصالة الاشتراك اذا لم تتم اركان الاستصحاب .

الثاني: لو جلس في المسجد لفاتحة أو ما أشبهه، كان حقه، فلا يجوز ازاحته ولو جعل رحلاً كان كما تقدم في الجماعة ، ولو ذهب لحاجة ، فكما ذكر في مسائل الصلاة .

الثالث: اذا وضع حذائهما في محل الاحدية لا يحق لاحد تزحجه ، سواء بجعل حذائهما مكانه أو لجهة اخرى، لانه سابق بذلك فهو حقه، فلو زحجه والحال هذه فضاع كان ضامناً .

نعم، اذا وضعه في محل صلاة الجماعة بما يكون خلاف ارتکاز الواقع
كان له ازالته ولاضمان، لانه دفع منكر، وقد تقدم عدم الضمان في مسألة الرحيل
في المسجد .

الرابع : اذا جعل ملابسه في مكان من المسجد لاجل سعة مكانه ، وكان
مزدحماً يحتاج الى ذلك المكان المصليون حق لم يريد الصلاة ان يزحفه ولا
ضمان - على ما تقدم - .

الخامس : لو شكل مرید الصلاة ونحوها ان الشيء الموضوع ، هل هو
رجل أو شيء مربوط بالمسجد؟ ففي جواز ازاحته أو الصلاة عليه احتمالان من
أصل الاباحة وبقاء الاشتراك ، ومن أصل عدم تعلق ذلك بالمسجد فتأمل .
(مسألة - ٦) المدارس الدينية التي وضعت لدراسة الطلاب تكون ،
كم يجعلها الواقع من الامور المشروعة، حيث ان الوقوف على حسب ما وفها
أهلها .

وعليه ، فاذا وقفها لامر غير مشروع بطل الوقف ، لأن الشارع لم يشرع
مثل هذا الوقف ، وان وقفها لامر مشروع ، فان لم يجعل متولياً لها ، فالظاهر ان
المتولي يكون الحاكم الشرعي ، لانه الموضوع للمصالحة التي لا ولی لها كما
ذكرناه في كتاب : [الحكم في الاسلام] و [السياسة] وغيرهما .

اما احتمال ان يكون الواقع هو المتولي لانه كان له الولاية على ملكه مطلقاً
فاذا خرج بعض اموره عن ولايته بوقفه بنفسه لم يخرج الباقى ولو شكل فالاصل
يقتضى بقاء الولاية، فغير تمام ، اذلو لم يجعل الوقف هكذا كان مقتضى اطلاق
الوقف عدم ارتباطه به، حاله حال وقف مكان مسجداً أو ما أشبهه .

وهذا لاينافي ، بل ربما يستفاد من كلام الشيخ المرتضى [ره] من ان
الوقف له ارتباط بالله وبالواقع وبالمحوق عليه، اذ صرف الارتباط في الجملة

من جهة انه وقفه غير التولية والتصرف ، كما ان الموقوف عليه كالمسلمين في المسجد لهم حق الاعتراض اذا تصرف في المسجد متصرف تصرفًا غير لائق ، لكنه ليس من باب الولاية .

وكيف كان، فلو شك في ولاية الواقف كان الاصل عدمها، وعلى أي حال فإذا لم يجعل الواقف لنفسه ولاية ، حيث كانت الولاية مع المحاكم ، أو جعل لنفسه او لغيره ولاية، حيث تكون للمجعول له، فليس للمتولي الا التصرف في اطار العمل ، مثلاً له حق ان يسكن بعض الطلاب دون بعض .

اما حق ان يبقى الغرف فارغة، او بدل المدرسة الى مكان الزائرين أو مكتبة فلا، وهل يحق له ان لا يسكن الطائفة الفلانية؟ او ان يخرج الطالب الذي تتوفر فيه شروط الواقف؟ او ان يجعل قانوناً لعدم ضيافة الضيف اكثر من سبعة ايام، او ان كل من تزوج يلزم ان يخرج من المدرسة؟ الظاهر ان له ذلك اذا رأى الصلاح الشرعي .

اما اعتباطاً ومجرد التشهي ، او ان القوم الفلانی لا يحبهم لامر عنصري ونحوه فلا ، اذ ذلك خارج عن صلاحيته ، وعليه فإذا اراد التصرف خارج حقه كان للفرد مخالفة قانونه بأذن المحاكم الشرعي .

مثلاً : اذا جعل قانوناً لعدم امكان المتزوجين السكنى كان للمتزوج الحق في ان يسكن باجازة المحاكم ، اذا كان قانونه اعتباطاً .

اما اذا كان قانونه من جهة ان العزاب كثيرون ، فإذا دار الامر بينهم وبين المتزوجين كان الاولون اهم ، لعدم توفر المكان لهم بخلاف المتزوجين حيث توفر الدار لهم مما يجعل الاولين اهم شرعاً، كان له سن ذلك القانون ولم تجز مخالفته الى غير ذلك ، ولو شك هل ان قانونه صحيح ام لا؟ حمل على الصحة لاصالة الصحة في امر المسلم .

قال في الشرائع : اما المدارس والربط ، فمن سكن بيته من له السكنى فهو احق به ، وان تطاولت المدة مالم يشترط الواقع ابداً فيلزم منه الخروج عند انقضائه ، ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج ؛ وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه - انتهى .

وذكر العلامة قريباً منه ، وقال مفتاح الكرامة : كما في التحرير والارشاد والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكافية الى آخر كلامه ، وذلك لأن طالب العلم المشتغل به المؤدى لما جعله الواقع حق له السكنى بلا اشكال ، وان طالت المدة لتوفر شرط الواقع فيه .

اما اذا ترك التشاغل بالعلم لم يجزله البقاء وحق للمتولي اخراجه ، لأن الواقع لاينطبق عليه ، ولذا قال في الجواهر - في انه احق - بلا خلاف اجدد فيه ، لانه احد المستحقين لذلك فازعاجه ظلم قبيح عقلاً ونفلاً .

اما ما في التحرير من احتمال جواز الازعاج مع طول المكث قال : ولو طال الاستيطان على هذه الانتفاعات المشتركة وصار كالملك الذي يبطل به اثر الاشتراك ، ففي الازعاج اشكال - انتهى .

فإن أراد انه بذلك يخرج عن ارتکاز الواقع فيبني على عدم الاشكال في جواز الانحراف ، وان أراد انه مع عدم ذلك يتحمل الازعاج ، فلم يظهر وجهه ، ونحوه ما ذكره جامع المقاصد ، فيرد عليه ما تقدم .

ثم لا اشكال في انه مدام الطالب في المدرسة يحق له الانتفاع بمرافق المدرسة ، مثل الكنيف والخوض و الحمام و الكهرباء و التلفون و الكتب الموقوفة والشمار في اشجارها ، كل ذلك على القدر المتعارف لانه المنصرف من الاطلاق .

اما الزيادة فلا ، فلو زاد كان ضامناً ، مثلاً كان حقه من الكهرباء بقدر عشر

دينار في الشهر ، واستعمل بقدر عشيره ، اذا انه الذي صرف فعلية الدفع ، ويحق له وضع الرجل في السردار والسطح بقدر المتعارف ، كما تقدم في المسجد لأن الدليل فيها واحد ، وكذا يأتي الكلام في الفرش والالات فيجوز لها العمل فيهما حسب المتعارف .

اما اذا شك في انه حسنه او ازيد لم يجز له ، لأن الاصل عدم التصرف الا بالقدر المأذون فيه ، مثل التصرف في ملك الغير ، فإذا تصرف كان ضامنةً اذا كان له بدل ، أما انتفاع غير الطالب ببعض المرافق مما يزاحم الطلاب ، فهو غير جائز ، لانه خلاف الوقف ، اما ما لا يزاحم الطلاب ، فان كان الوقف بحيث يشمل مثل ذلك ولو ارتکازاً كما في المسجد ، حيث يصبح ان يستفاد منه في الفاتحة والاحتفال والنوم وغيرها جاز ، وان كان بحيث لم يشمل مثل ذلك لم يجز ، وان كان مشكواً فأرجع الى العرف هناك ليكشف من ارتکاز الواقف ، فان لم يكن عرف كاشف عن الارتكاز كان الاصل عدم الجواز ، لانه كان ملك غيره ، وقد خرج الى الوقف ولم يعلم عمومه فيؤخذ فيه بالقدر المتيقن ، واصالة عدم التقيد حين الوقف لا ينفع لانه مثبت ، أما مزاحمة الطلاب بعضهم مع بعض في المرافق :

فالظاهر انه للسابق في مثل السطح والسرداب والمكتبة ونحوها ، ويحتمل ان يكون حال ذلك حال مثل الماء اذا كان قليلاً ، حيث ان مقتضى قاعدة العدل الاشتراك الانه وقف على الجميع فلا حق للسابق بالاستئثار فيما كل واحد في السطح مثلاً بقدر حقه ، فإذا كانوا مأة وسطح لا يكفي الالعشرين كان لكل ليلة من خمس ليال ، ولعل هذا هو الاقرب الى ارتکاز الواقف ، وكذا بالنسبة الى مطالعة كتب المكتبة والاستفادة من البرق وما أشبهه .

اما حبس كتاب الوقف بعد عدم احتياجه واحتياج غيره فذلك غير جائز

لأنه صرف الوقف في غير مصرفه ، وإذا كان التصرف في الكتاب موجباً لخطبه
فإن كان بالقدر المتعارف لم يضمن ، كما أن صرفه سائر الأوقاف و تصرفه
في الأوقاف كذلك .

أما إذا كان أزيد من المتعارف لم يجز ، وكان ضامناً ، وإن صدر عن جهل
لأن الأحكام الوضعية لا تدور مدار العلم - كما بناوا على ذلك - و لذا لو
سبب خراب أرضها بسبب كثرة صب مائه ، أو نسيانه في فتح أنابيب الماء ،
و عدم سده ، أو سواد سقفها بسبب الدخسان ، أو ما أشبه ذلك ، كان عليه
الضمان .

والظاهر أنه لا يصح ازعاج بعض الطلاب الآخرين بالبحث بصوت عال
أو ما أشبه ، لازه خلاف الوقف .

ثم إن المدرسة وإن وضعت للطلاب إلا ان ارتكاز الاحتياج إلى الخادم
أو ما أشبه يبيح للمتولي جعله في بعض غرفها والاستفادة من مراقبتها ، كما يباح
له ذلك أيضاً ، وإذا قيد الواقف المدرسة بعدم دراسة مثل الأصول مثلاً ، فهل
يقبل قوله لأن الوقف هكذا أو لا ؟ لانه من باب الاشتباه ، حيث اخطاء في
هذا الشرط مع ان ارتكازه العلوم الصحيحة .

وهذا علم صحيح وإن اشتبه لا يبعد الثاني ، لانه من باب تخالف والوصف
والإشارة ، ومدارس العامة ونحوها يعامل بها حسب معتقدهم لقاعدة الزموهم بما
التزموا به ، والله سبحانه وتعالى .

ثم انه لو لم يكن طلاب للعلوم الدينية اعطيت الغرف لمن يشبه الطلاب
كحفظة القرآن من الكسبة ، ولو لم يوجد المشابه ودار الأمر بين تعطيلها ،
أو ايجارها ، و اعطاء ايجارتها لمدارس في بلاد اخر ، فعل الثاني ، لانه أقرب
إلى ارتكاز الواقف ، كما ذكروا في مثل الوقف .

قال في الشرائع : ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج ، وان استمر على الشرط لم يجز از عاجه .

أقول : كلا الحكمين مما لا خلاف فيه ، ولاشكال ، كما صرخ بذلك في أولهما الجواهر ، ويظهر الثاني من جعلهم المسألة مسلمة بفتواهم بها ، ويدل على الامرين قاعدة الوقوف على حسب ما وقفها اهلها .

نعم ، لو صار الطالب سيء الخلق أو الدين مما أوجب هتك الطلاب ، مثل اشتغاله باللهو والقمار أو خيف منه على الطلاب الشباب لتعاطيه الفسق أو صار مزعجاً للطلاب بصفاته وشتمه وصيانته ، أو للجيران أو ما أشبه ذلك ، حق الارتجاع ، و ان كان مشغلاً بالعلم لانه خلاف الارتكاز المستفاد من الواقف حين الوقف .

وربما كان خلاف المصلحة التي يلزم مراعتها على المتولي ولو لم يكن خلاف الارتكاز فرضاً ، كما ان في عكس المسألة اذا ترك الاشتغال بالعلم لكنه ينفع الطالب بما يكون من لوازمه و وجودهم ، دخل في ارتكان الواقف وصار كالخادم الذي يسكن في المدرسة ، وان لم يكن طالباً ، كما اذا كان سبيلاً لهيبة أهل العلم فلا يتعدى عليهم الظالم ، أو الجيران أو ما أشبه ذلك .

والظاهر ان نحو امام الجماعة لهم ، والقاضى لحوائجهم ولو باتيان الطعام لهم من الخارج فى حكم الخادم للارتكاز المذكور ، ولو اجر الظالم المدرسة أو سكناها كان عليه بدل الايجار فيتقاصل من ماله ان أمكن ، وكذا اذا غصبتها وتركها بدون سكنى أو ايجار ، ولو صارت المدرسة جزءاً من الشارع ، سواء الشارع المباح ، كما اذا فعله العادل لمصلحة الطريق اضطراراً ، أو الجائز جاز العبور من ذلك الشارع من جهة ابطال رسم الوقف ، كما انه كذلك في المسجد و دور الناس وغيرهما ، فان الملك يذهب بذلك ، لانه اعتبار

عقلائي ، ولا اعتبار بعد صيرورته شارعاً ، والوقف يتبع الملك ، اذ لا وقف الا في ملك ، فإذا كان الملك يزول كان الوقف يزول أيضاً ، واولى من ذلك اذا فعله العادل ، كما في قصة فتوى الامام عليه السلام بخراب دور جيران البيت ، وكما يفعله الامام المهدى عليه السلام بالشارع الاعظم حين يظهر عليه السلام .

قال في التذكرة : و لا يبطل حقه بالخروج لحاجة كشروع مأكول أو مشروب أو ثوب أو قضاء حاجة وما أشبه ذلك ، ولا يلزم تخليف أحد في الموضوع ولا ان يترك متاعه فيه ، لانه قد لا يجد غيره ، وقد لا يؤمن على متاعه سواه نحوه في المسالك وغيره ، وان حكى عن الكركي نوع تردد فيه ، وخصمه الجواهر بقوله : نعم ، لا يبعد الحق المفارقة لها في الازمة التي لاتنافي صدق التشاغل فيها بها ، ولو للسيرة المستمرة على ذلك ، فكل ما لا يكون كذلك سقط حقه حينئذ .

أقول : ما ذكره التذكرة وغيره هو مقتضى القاعدة المرتكز في اذهان الواقفين ، بل لا يلزم الرحيل اذا اخذ الغرفة بأذن المتأول ولو العام ، وكذلك اذا سبق الى غرفة في المسجد كمسجد الكوفة مثلاً ، ففقلها ولو بدون رحل ، لانه سبق اليها ، وهل الحكم كذلك فيما اذا لم يقفل ولم يجعل متاعاً ؟ الظاهر ذلك ، اذا قصر الزمان ، مثل ان خرج منها لحاجة لاطول دقيقة مثلاً ، خصوصاً اذا قال لمن هناك ليكن نظره اليها حتى يرجع ، للسيرة وللارتکاز من الواقف ولحق السبق ، كما عرفت مثله في مكان المسجد .

قال في الشرائع : ولو فارق لعدم قيل هو أولى عند العود وفيه تردد ، ولعل الأقرب سقوط الاولوية .

أقول : ان أراد مع بقاء الرحل مع سرعة العود لم يظهر له وجه ، وان

أراد بدون بقاء الرجل، أو طول الزمان الذي هو خلاف الوقف كان ما ذكره مقتضى القاعدة.

ومن ذلك تعرف وجه ما ذكره جامع المقاصد من أن الظاهر من ان مفارقه من غير ان يبقى رحله مسقط لا لوابته ولو قصر الزمان جداً ، كما لو خرج لغرض لا ينفك عن مثله عادة ولا يخرج في العادة عن كونه ساكناً، ففي بقاء حقه قوة - انتهى.

اذلاوجه لسقوط حقه بالخروج القصير الزمان جداً، بل اللازم بقاء حقه، وان لم يكن له رحل اذا قفل الباب لرؤيه العرف ذلك مما يوجب كون ارتكاز الواقع كذلك، ولعل التذكرة أراد ذلك، حيث قال: ولو فارق لعذر اياماً قليلة فهو أحق اذا عاد لانه الفه، وان طالت غيبته بطل حقه، واستحسن في المسالك وقواه في الروضة ، بل قد يظهر من الروضة عدم بطلان مطلقاً – كما حكاه الجواهر - .

وانما قلنا ان التذكرة لعله أراد ذلك، اذ لا ينبغي الاشكال فيما اذا لم ينفل الباب ولم يترك رحله في سقوط حقه، للارتکاز والسيره ولاطلاق من سبق بالنسبة الى الشخص الثاني كما تقدم في المسجد.

ثم ان بقاء حقه اذا خرج انما هو اذا أراد الاعراض سقط حقه ، فان اخرج رحله بنفسه فهو والا الزم بالاخراج فان لم يخرج اخرجه المتولى ولا ضمان عليه اذا عطبه بدون تعد او تفريط ، اذ هو أمين شرعاً وكذلك اذا اطال الغيبة مما كان خلاف ارتکاز الواقع او خلاف المصلحة .

ومما تقدم ظهر انه لا فرق بين كون الخروج لعذر او لا؟ ومنه يظهر وجه النظر فيما حكاه الجواهر عن جمع : هذا كله في المفارقة لعذر ، اما اذا كانت لغير عذر فظاهر المتن وغيره بطلان حقه مطلقاً، بل هو صريح المسالك والروضة

وغيرهما ، بل في الكفاية انه الاشهر ، الى اذ قال : وبقاء الرجل ليس هو من التحجير ، ولذا لا يورث ولا يصلح عنه ولا غير ذلك مما يجري على الحقوق المالية ، وانما هو طريق شرعى لحسن المكان باعتبار حرمة التصرف فيه للغير مع فرض عدم المعارضة لذى المنفعة المقصودة - انتهى .

أقول : قد عرفت وجه النظر فى الفرق بين العذر وغيره ، كما قد سبق فى المسجد الكلام حول مصالحة المكان ، وانه حيث كان حقاً جاز ذلك ، فإذا لم يعين المتولى انساناً خاصاً لسكنى الغرفة بعد خروج الاول ، بل قال له : أى طالب جلس فيها لامانع لدى ، لم يكن وجه لعدم صحة المصالحة من السابق مع أحدهم اذا كان حقه باقياً بان كان مشتغلًا بالعلم له حق البقاء مستقبلاً ، لاما اذا سقط حقه بخروجه عن طلب العلم ، حيث لاحق حينئذ حتى يصلحه .

وأشكل مما ذكره قوله بعد العبارة المتقدمة : والاصل فى ذلك عدم أدلة شرعية يتضح منها الحال ، اذ ليس الالتصوص الذى هي غير جامعه لشراطط الحجية حتى الجبر بشهرة ونحوها فى محل الشك - انتهى ..

اذ ارتكاز الواقف والسيرة ومن سبق وما أشبه كاف فى الاستناد ، ولوشك صدقياً أو مصداقياً مما لم يمكن التمسك معه بالادلة الاجتهادية كان مجال الاصول العملية واسعاً .

وعلى ما ذكرناه ، فاذا خرج في أيام يتعارف فيها الخروج مثل أيام العطل والصيف وأيام التبليغ كشهر رمضان والمحرم وصفر ام يسقط حقه ، كما يعتد ذلك في مدینتي المشهد وقم المقدسرين ، ولذا مال اليه في محكم مجتمع البرهان ، ومثله بمن يخرج من النجف الاشرف لأخذ الزكاة من القرى ، او لزيارة الامام الحسين عليه السلام ويبيقى اياماً قلائل للزيارة ، وبنـ من يذهب الى اهلـ في القرى ويبيقى عندـهم اياماً .

قال في الشرائع : له ان يمنع من يسكنه ما دام متصفاً بما به يستحق السكنى .

وقال في الفواعد: وله ان يمنع من المشاركة في السكنى مادام على الصفة ونقله مفتاح الكرامة عن التذكرة والتحرير، قال: والقيد مراد من عبارة الارشاد والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروضة .

أقول: وإنما له ذلك اذا لم تكن الغرفة معدة لاكثر من واحد كما صرخ به جملة منهم .

قال في الجوادر: اذا كانت العادة ، أو الشرط من الواقف يقتضي انفراد الواحد أما لفرض كون البيت الواحد معداً لجماعة باشتراط الواقف ، أو باقتضاء العادة لم يجز لأحد منع غيره الى ان يبلغ العدد النصاب فلهم حينئذ منع الزائد - انتهى .

أقول : اذا كان شرط الواقف الوحدة أو التعدد فلا اشكال في ذلك لقاعدة الوقف وإذا كان المكان لا يتسع الا واحد ولم يرض ذلك الواحد فله ذلك للعسر والحرج ونحوهما وليس ذلك خلاف شرط الواقف وإذا كان المكان يتسع لاكثر لاحق له في المنع ، وإن كان عليه حرج ، اذ لا يسقط الحرج حق الآخرين ، كما اذا كان امام آخر في المسجد الواسع حرجاً على الامام السابق ، أو مرور الناس في الشارع حرجاً بعضهم البعض فإنه لا يمنع اللاحق بحججه حرج السابق . ومنه يظهر حال ما إذا كان شرط الواقف التعدد وكان حرجاً على السابق وما تقدم ظهر حال الصور الأربع شرط الواقف وعدمه ، وعلى كل حال - في التعدد - العسر وعدمه .

اما قول الجوادر: [العادة] مع انه ليست من الأدلة الشرعية ، فالظاهر انه أراد بذلك ارتکاز الواقف المنكشف من العادة ، ثم لو أوقف المدرسة الدينية بالأوقاف

المتعارفة لم يصح اعطاء حجرها للنساء الطالبات للعلوم الدينية لانصراف الى الرجال.

نعم اذا كان اطلاق في الوقف ارتكازاً لتعارف كون المدرسة للطلاب ولطالبات صحيحاً، كما انه لو اوقف المدرسة للطالبات ، ولو ارتكازاً لم يصح اعطائهما للطلاب، وأما خاط المدرسة بين الطلاب والطالبات بأن يعطي بعض عرقها لهم وبعضها لهن، فلا يصح وان كان الوقف مطلقاً للمخظر فليس بذلك مثل اجتماعهما في المسجد والعتبة والمطاف، حيث ان البقاء في المدرسة ليلاً ونهاراً مخطوط، فإذا شأوا ذلك كان اللازم جعل حاجز بين غرفهما، ولو وضعت المدرسة الدينية لمجرد الدراسة دون المبيت والبقاء لزم اتباع قصد الواقف والظاهر صحة جعل المدارس المتعارفة كذلك اذا كان ذلك انفع بنظر الواقف والا كان من منع الوقف عن بعض منافعه ، ويحق للطالب ان يأتي بالضيف حسب المتعارف ، او يضيف من يريد الموضوع اذا لم يكن الوقف منافيًّا لذلك والا كان الضيف مزاحماً للطلاب .

اما ان يأتي بزوجته الى المدرسة فلا يجوز، لأن وضع المدرسة يخالف ذلك، فانها محل الدراسة لا محل الا زداج والولادة اما غرف المسجد فلا بأس بذلك اذا لم يكن وقفه خلاف ذلك.

نعم يمنع الزواج فيه، ولذا اعتاد بقاء العائلة في مسجد الكوفة وما اشبهه، وفي غرفه حيث يقال : انها مسجد فيمنع الزواج فيها اذا ثبت ذلك. نعم، لا بأس باستصحاب الطالب ولده وأخاه ولودائماً، لأن وضع المدرسة لا ينافي بذلك وقد جرت السيرة عليه فتأمل هذا اذا لم يكن مزاحماً للطلاب ويجوز ايجار بعض المدرسة او كلها لعميرها اذا خربت ، ولم يكن لها متبرع للقيام بذلك ، لانه بالإضافة الى ارتكاز الواقف أمر مضطر اليه بعد دران الامرين المهم والاهم، ولو وقعت

في الشارع لزم جعل ثمنها في مدرسة أخرى ، لما ذكره من ارتكاز الواقع

في باب الوقف ، وإذا لم يمكن جعله في مدرسة أخرى للقلة صرف في تعمير مدرسة أخرى ، إلى آخر ما ذكره هناك ، وأثاث المدرسة الموقوفة عليها لا يصح التعدي والتغريط فيها ، كما لا يصح صرفها في غير ما وافت عليه حتى نقلها إلى مدرسة أخرى إلا إذا خربت كما تقدم في ثمنها .

ثم انه لا يلزم ان يكون الساكن طالباً، بل يكفي ان يكون مدرساً فقط، أما ان يكون خطيباً فقط، فان كان للطلاب كان منهم ، والاشكل سكناه لانصراف الوقف الى غيره الا اذا لم يكن انصراف وكذا اذا كان كتاباً فقط للطلاب ، أو لغيرهم ، أو لنفسه ، فإنه كالخطيب، ثم ان المدرس في وقت درسه لا يحق له ازعاج الطلاب ، لانه تعدم يوضع له الوقف ، وان كان يدرس في المدرس وفي الصيف وابان التبليغ اذا فرغت الغرفة حق للمتولي اعطائها موقتاً لطالب لا يسافر لاغرفة له الا اذا كان محذور خارجي ، ولا يحق للطالب اذا أراد ان يخرج ان يعطي غرفته لطالب آخر بدون اذن المتولى لما تقدم من ان الاختيار بيد المتولي .

وكذا اذا أراد الامام الراتب ان يعطي محله في المسجد لاماً آخر ، ولا يحق للطالب ان يبقى في الكنيف والحمام والحوض أكثر من المتعارف بدون احتياجه واحتياج الآخرين والا جاز .

اما الاول: فلتتساوي الحقوق، فلاحق له في المزاحمة .

واما الثاني: فلان احتياجه وسعة يجعله من سبق ولانطباق الوقف عليه، ولو وقفت سيارة للمدرسة يحق للطالب الانتفاع بها بقدر الوقف، لافي اموره الشخصية، ولو كان وارد للطالب لا يحق لغير الطالب في تلك المدرسة الاستفادة منه ، وان احتال بان أخذ غرفة لذلك اذا لم يصر من الطالب حقيقة ، وحيث تعارف في عالم اليوم جعل مزايا للطلاب كان حكمها كذلك .

(مسألة - ٧) - قال في القواعد: المعادن قسمان ظاهرة وباطنة، أما الظاهرة فهي لانفتقر في الوصلة إليها إلى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت، فهذه للإمام عليه السلام يختص بها عند بعض علمائنا والأقرب اشتراك المسلمين فيها - انتهى .

أقول: المعادن بكسر الدال، وأما بالفتح فهو الصاقورة، يقال: لما استخرج من الأرض مما كانت أصله، واحتمل على، خصوصية يعظم الانتفاع بها، كذا قاله في مفتاح الكرامة: وأخذه منه الجوادر، وفي المسالك أن المعادن هي الباقع التي أودعها الله شيئاً من الجوادر المطلوبة .

ثم لا يخفى أن الأرض غالباً معدن ينتفع به ، وإن اختلف الانتفاع غالباً ورخصاً حسب كثرة الفائدة وقلتها، ومن المعادن ما يحتاج إلى الاستخراج عن التراب، وإن لم تكن في عمق الأرض ، مثل الألمينيوم ، ومنه ما لا يحتاج إلى الاستخراج كذلك ، ومنه ما يتكون من الماء، مثل قسم من المرمر، وقسم من الملح ، ومنه ما يتكون من الأرض ، ومنه ما يكون من بينهما كالموبياء .

ومنه قسم من الطين كطين الارمن وطين الخاوية، ومن المعادن ما يستخرج من أرض البحر ، ومنه ما يستخرج من ماء البحر إلى غير ذلك ، والتحقيق في حقيقة المعادن غير مهم بعد أن الروايات المشتملة عليه القيمة إلى العرف، وفهمهم المعيار في الصدق، فإن صدق على شيء المعادن عرفاً فهو، وإن لم يصدق لم يترتب عليه حكمه ، وإن شك في الصدق لاختلاف العرف على أنفسهم ، أو عدم معرفة العرف له لشكهم لم يترتب عليه حكم المعادن ، هذا إذا كان الشك في الصدق .

أما إذا كان الشك في المصدق ، مثلاً : علم أن طين الارمن معدن والطين غيره ليس معيناً، وشك في أنه هل طين ارمن أم لا؟ فالاصل عدم تعلق

أحكام المعدن ، كما اذا شك في ان فلانة هاشمية أم لا ؟ كما ذكروه في باب الحيض .

ثم الظاهر صحة اقطاع النبي والامام للمعدن ، بل لا ينبغي الاشكال فيه لما تقدم في أدلة الاقطاع ، سواء كان ظاهراً أم لا ؟ وحيث قد تقدم اطلاق أدلة ولادة الفقيه كان حكمه حكمهما .

ومنه يعلم ، ضعف قول الشرائع في جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد ، اذ لا وجه للتتردد ، وقد ذهب الى جواز اقطاعه التذكرة والشهيد في الحواشى خلافاً للقواعد ، ونقل في مفتاح الكرامة عدم صحة اقطاعه عن المبوسط والمهذب والسرائر والتحرير والدروس واللمعة والروضة .

واستدل في الجوادر لصحة الاقطاع بكونه من الانفال بضميمة ان الناس مسلطون على أموالهم - كما في الحديث المروي في البخاري [ج ٢ ص ٢٧٢] من الطبعة الحديثة ، كما في حاشية الجوادر - وفي خبر اسحاق سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الانفال ؟ فقال : هي التي خربت (الى ان قال) والمعادن منها . وفي المرسل ، عن الصادق عليه السلام ، انه سأله عن الانفال ؟ فقال : منها المعادن والااجام .

وعن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت : وما الانفال ؟ قال : بطون الاودية ، ورؤس الجبال ، والاجام ، والمعادن - الحديث . وفي كتاب عاصم الحناظ ، عن أبي بصير ، عن الباقي عليه السلام ، قلت له : وما الانفال ؟ قال المعادن - الحديث . وعليه فإذا كان المعادن للامام وهو مسلط على ماله كان له اقطاعه .

بالاضافة الى ما ورد في نصوص الانفال ان ما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وكذلك الامام بعده ، وعليه فلا اشكال في ان للامام الاقطاع ، بل هو من

ضروريات مذهب الشيعة ، وكان من قال بأنه ليس للسلطان أو تردد أراد نائب الغيبة .

أما من قال بالصحة ، فقد استدل بعموم ولایة الفقيه ، وهذا هو الذي اخترناه كما ذكرناه في كتابي الفقه : [الحكم في الإسلام] و[السياسة] وأول هذا الكتاب الماعاً ، ولا يقف امام ذلك ان مورد الاقطاع الموات باعتبار كونه كالتحجير والمعدن الظاهر ليس مواناً ، أو لأن المشهور كون الناس في المعدن شرع سواء فلابد من اقطاعه ، أولى للاصل ، أو لأن ذلك ظلم للآخرين .

أولما روى عن حنان ، قال : استقطعت رسول الله معدناً من الملح بمازن فاقطعنيه ، فقلت : يا رسول الله انه ينزلة الماء العذ - يعني أنها لاتنقطع ولا تحتاج الى عمل ؟ - فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : فلا آدن .

أو - كما يعلل حديثاً - انه موجب للرأسمالية الاستثمارية وهي غير صحيحة في نظر الاسلام ، أو لأن الكلاء والنار والملح اذا كانت مشتركة ، كما في النصوص كان كل المعادن كذلك بالطريق الاولى ، أو غير ذلك مما قد قيل ، أو يقال : اذ في الكل ما لا يخفى :

فإن الاول : اعتباري والشهرة ليست بدليل ، والاصل لامجال له بعد الدليل والظلم منوع لاماذا لم يكن ظلماً ، فالدليل أخص ، ورواية حنان ضعيفة ، بالإضافة إلى ضعف الدلالة ، والرأسمالية الغربية منوعة ، لا كل رأسمالية ، قال تعالى : «فلكم رؤس أموالكم» .

والاشراك ذاتاً لا ينافي الاقطاع عرضاً ، ومما تقدم يعلم جواز اقطاع الفقيه للمعدن مدة أو مطلقاً ظاهراً كان أو باطنـاً مماسـى اصطلاحـاً معدـناً أو لم يـسم مثل اقطاعـه معـادـن الـبـحـرـ الـمـيـتـ مثـلاً ، ومن المـعـلـومـ ان عـدـالـتـهـ تـمـنـعـ جـوـرـهـ وـظـلـمـهـ بـحـقـ الـآخـرـينـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ .

ثم ان المسالك قال : هذه الرواية على تقدير صحتها محتملة للقولين ، لكنها قد تشكل على اصول أصحابنا لتبديل رأيه في الحكم بسبب اختلاف النظر في المعدن ، وهي نظير ماروبي عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم في انه لما انشدته اخت النظر بن الحارث :

أحمد ولانت نسل نجيبة
في قومها والفحول فحل معرق
ما كان ضرك لومت وربما
من الفتى وهو المغيط المحنق
الآيات ، بعد ان قتل الرجل بأمره صلى الله عليه وآلـه وسلم ، قال صلى
الله عليه وآلـه وسلم : لو بلغني هذه الآيات قبل قتيله لما قتلتـه .

أقول : لا اشكال في كلا القصتين من جهة اصول الاصحاح ، اذ الحكم تابع للموضوع ، ولا يلزم ان يظهر النبي والامام علمه بأن ما يسألـه السائل غير الواقع ، فادا سـأـلـ عن الامام شككتـ بين الاثنين والثلاث قبل الاكمـال يقول له الامام أـعـدـ ، وـانـ كانـ الـامـامـ يـعـلـمـ انـ شـكـهـ كانـ بـعـدـ الاـكـمـالـ لـاقـبـلـهـ ، الاـذاـ كانوا عـلـيـهـماـ السـلـامـ فـيـ طـرـيقـ الـاعـجـازـ فـالـمـسـتـقـطـعـ طـلـبـ أـوـلاـ مـعـدـنـاـ ظـاهـرـهـ الـانـقـطـاعـ فـلـمـاـ ظـاهـرـ اـنـهـ لـيـسـ يـنـقـطـعـ لـمـ يـقـطـعـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، كـمـاـ اـذـ قـالـ لـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : اـنـ حـصـلـ عـلـىـ كـمـيـةـ مـنـ الـحـنـطةـ - وـظـاهـرـ كـلـامـهـ كـانـ دونـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ - حـيـثـ يـقـولـ لـهـ : لـازـكـاـ فـيـهـ ، فـادـاـ قـالـ : بـلـ هـيـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ يـقـولـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : فـيـهـ زـكـاـ .

وـ منـهـ يـعـلـمـ ، اـنـ قـولـ الـجـواـهـرـ بـاـنـ ظـاهـرـهـ لـمـ كـانـ اـسـتـقـطـاعـ مـوـاتـ يـحـتـاجـ الـىـ اـحـيـاءـ ، فـلـمـاـ ظـاهـرـ كـوـنـهـ ظـاهـرـاـ حـيـاـ مـنـعـ مـنـ اـقـطـاعـهـ فـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهـاـ الـاـ عـلـىـ مـنـعـ اـقـطـاعـ الـظـاهـرـةـ مـنـهـاـ الـتـيـ هـيـ مـحـلـ الـبـحـثـ ، اـذـ لـاـ كـلـامـ فـيـ جـوـازـ اـقـطـاعـ الـبـاطـنـةـ - اـنـتـهـىـ .

وـ انـ تـمـتـ كـبـرـاـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ ، الاـ انـ صـغـرـاـ ، اـئـيـ انـ المـنـعـ كـانـ لـاـجـلـ

الظهور غير ظاهر الوجه ، فقد سبق ان للامام اقطاع أى شيء من الارض من غير فرق بين الظاهرة الباطنة .

اما قصة نظر فهي كقصص مشابهة تدل على قبول النبي الشفاعة ، وهو فضيلة لا يخالف شيئاً من الاصول ، ولعل الجواهر أراد ذلك ، حيث قال: لعله من تغيير الحكمة التي يدور معها الحكم الشرعي - انتهى .

وكم لهم عليهم السلام قبول بعد الشفاعة حين كان الحكم غير ذلك قبلها كما في قصة أبي سفيان والعباس ، وقصة الذين أمر صلی الله عليه وآلـه وسلم بقتلهم في فتح مكة ثم عفى عنهم وقصة الذي أمر بقتله لتأمره ثم لما ظهر كونه ذات صفات حسنة عفى عنه ، وكذلك قصة شفاعة الحسين عليه السلام عند أبيه عليه السلام لشمر الى غير ذلك .

وكيف كان فالفرق بين النبي و الامام وبين نائب الغيبة ان الشيء ملكهم يتصرفون فيه تصرف الملائكة بخلاف نائب الغيبة ، حيث ان اللازم ان يعمل منطبقاً على الموازن الاسلامية الخاصة ، مثل جلد الزاني مأة سوط - لا التسعين او مأة وعشرة - او العامة مثل ما كان فيه مصلحة ، وهي مفوضة اليه ، فالفرق بينهما كالفرق بين مالك الدار ، ومتوليهما بعدوقف المالك لها ، حيث ان الاول ان يهب ويغوض ويجعلها جعلا ويرهن ، وغير ذلك ، بينما المتولى ليس له الا ان يعمل حسب شرط الله في الوقف وشرط الواقع حال الوقف .

لا يقال : والفقير أيضاً قد يخالف الحكم الشرعي ، مثل انه يأمر بسكب الالبان اذا كان خطر الوباء مع انه خلاف الناس مسلطون على أموالهم .

لانه يقال : ذلك من بات الحكم الثانوي ، حيث يشخص موضوعه ، أي الضرر والضرورة ، لانه خلاف الحكم الاولى اعتباطاً ، ولا يأس بالاشارة هنا الى موضوع مبتلى به في الزمان الحاضر ، وهو ان مجلس الامة اذا شخص

بأكثرية الاراء ان الموضوع الكذائي ضوري مثلا ، مما ينتقل الحكم معه الى الثاني لم يحق له سن القانون لذلك ، لاقانوناً دائمًا – لأن الضرورات تقدر بقدرهما – ولاقانوناً موقتاً قبل رأى الفقيه الجامع للشارع ، اذ مجرد الاكثرية لا دليل في نفوذه بدون رأى الفقيه الجامع فانهم عليهم السلام ، الحالو الحوادث الواقعه الى رواة الحديث ، فاللازم عرض المجلس الرأيين للاكثرية والاقلية على الفقيه ، وهو يجتهد في تشخيص الموضوع ، فان رأاه كما قال الاكثرية حكم بالحكم الثاني ، والاحكم ببقاء الحكم الاولي .

وكذا اذا اختلف المجلس الى انه موضوع كذا او كذا ، فيما كان كلامهما حكماً اولياً ، او حكماً ثانياً ، بل وحتى اذا اتفق المجلس على انه موضوع حكم اضطراري ، ولم ير الفقيه ذلك لainتفد حكماً اضطرارياً ، وقد المعنالي بعض هذا المبحث في موضع آخر من هذا الكتاب . ولما ذكرناه في الفرق بين الامام والنائب .

قال في الجوادر : انه ليس للثاني ما كان للاول فهو من خواص الامامة لايندرج في اطلاق ما دل على نيابة الغيبة المنصرف الى ما كان منطبقاً على الموازين الشرعية الظاهرة كالقضاء والولاية على الاطفال ونحو ذلك . انتهى .

(مسألة - ٨ -) لو سبق انسان الى المعدن كان لهأخذ حاجته في الجملة وفي الجوادر : انه بلا خلاف ولاشكال ، وما ذكره يظهر من اطباقهم على ذلك ، ويدل عليه روایات الانفال بضميمة انهم ابا حوا لشيعتهم ، كما تقدم .

وما دل على انه جعل للانسان ما في الارض جميعاً ، والاجماع المتقدم ، وعموم قوله عليه السلام : من سبق الى ما لا يسبقه اليه مسلم فهو احق به ، بل

والمناطق في السبق إلى الموات ، وإن دفعه ظلم ، وإن له حقاً عرفاً ، فيشمله لايتوى ، إلى غير ذلك .

وقد نقدم أنه لاحق للدولة في جعل المعادن لنفسها بحججة زيادة مصارفها أو بان ذلك يوجب الرأسمالية المحرمة على الطريقة الغربية أو ما أشبه ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب [الفقه : الاقتصاد] فراجعه .

ولالفرق بين ان يكون السابق غنياً أو فقيراً ، كما لا يفرق بين ان يأخذ أزيد مما يعتاد لمثله أو لا وفأقاً للمحكى عن المبسوط والفالضلين والشهيدين والكركي و في الجوادر وغيرهم ، خلافاً للمحكى عن بعض ، حيث لم يجوزه ، ولعله لأن المنصرف عن أدلة السبق انه له الحق بقدر المعادن ، لا الاكثر ، وقد نقل هذا القول مفتاح الكرامة عن السرائر وجامع الشرائع والإيضاح بل ، قال : هو الظاهر من الشرائع والارشاد واللمعة والمفاتيح ، حيث قالوا : من سبق أخذ قدر حاجته ، بل نسبة في التذكرة إلى أكثر أصحابنا .

أقول : للمسألة صور :

الأولى : إن يسبق غني وهناك فقير يوجب أخذ الغني حرمانه وبقائه في جوعه ، والظاهر أنه لا يتحقق له ، إذ ظاهر [لكم] أن لكل بقدرها ، وحيث أن الاباحة للغنى معناه إبقاء الفقير جائعاً له سؤال أنه كيف صار [لكم] وانا جائع؟ لم يتحقق له الأخذ ، بل اللازم أن يدعه للفقير ، ومن سبق منصرف عن هذه الصورة ، ومثله ما إذا كان البحر يعطي كل يوم صياداً لشبع مائة صياد ، فهل يتحقق لغنى أن يأخذ ذلك الصيد سابقاً عليهم ليبقوا في حالة جوع؟ بل اللازم أن يقال : انه لو سبق وأخذ كان اللازم اعطائهم فهو لهم لاله .

الثانية : إن يسبق غني ويأخذ أكثر من حاجته ، وهذا لا يأس به اذا لم يبق فقير جائعاً ، لافي الحال ولا في المستقبل .

اما الاول: فلاطلاق من سبق .

واما الثاني : فللحکومة [لكم] ویؤید ذلك [ما آمن بي ..] و [مارأیت نعمة موفرة ..] و [ماجاع فقیر ..] الى غير ذلك ، وعليه فحق هذا الجيل والجيالاتية في العيش الكريم ، كما يستفاد من [لكم] وغيره يجعل جواز تمتغ الغني وسبقه مشروطاً بأن لا يكون تعدياً على حق معاصريه، ولاعلى حق من يأتي بعده .

الثالثة: ان يسبق فقير بقدره، وليس هناك فقير آخر، ويشمله من سبق، وكذا اذا سبق وأخذ أكثر من قدر حاجته .

الرابعة: ان يكون هناك فقير آخر اذا أخذ السابق ازيد من حاجته بقى الآخر جائعاً، ولاحق للسابق الابقدر حاجته ليقى الباقى للآخر .

الخامسة: ان يكون هناك فقير آخر اذا أخذ السابق بقدر حاجته بقى الآخر جائعاً ، وفي جوازه للاول، لانه سبق ولم يسرف، وعدمه وانما اللازم التقسيم لحکومة [لكم] على من سبق وجهان لا يبعد الثاني ، بل يمكن ان يستفاد ذلك من كلام بعضهم ، حيث علق ذلك على ان لا يضر الآخر .

قال في الجوادر : ان مرجع قول بعض الاصحاب أخذ بغية و حاجته و نحوهما الى شيء واحد وهو جواز الاخذ زائداً على الحاجة مالم تحصل المضاراة، وقال: قبل ذلك، والاولى من كلام المسالك ما ذكرناه الامع وصول الامر الى حد المضاراة بالغير، ولعله الى ذلك يرجع مافي جامع المقاصد من النقييد بما اذا لم يصر مقيماً .

هذا وان تتساواق اثنان على معدن بحيث امكن ان يأخذ كل منهما منه أخذ، سواء كان دون بغيتها لقلة مافي المعدن، او بقدرها، او فوقها ، وذلك لتزاحم الحدين فاللازم الجمع مثلا: لو كانت بغية كل بقدر [من] من الملح و كان كل مافي

المعدن بقدر من كان لكل منهما نصفه، اذ لا وجہ للترجیح، سواء في الكل ، أو في النسبة، بأن يأخذه أحدهما فقط، أو يأخذ أحدهما بقدر ثلاثة أرباعه والآخر بقدر ربعه .

نعم، اذا كانت حاجتهم مختلفة بأن كان التنصيف يوجب جوع ما حاجته أكثر وزع حسب الحاجة، مثلاً: كان أحدهما مجرداً والآخر له زوجة وولد مما كان توزيع المن على أربع يعطي حاجة الجميع .

أما اذا وزع نصفين زاد عند المجرد ربع وبقى أحد الثلاثة جائعاً ، وذلك لما تقدم من حکومة [لكم] على دليل السبق . ولو ضاق المعدن عن اجتماعهما .

ومثله اذا أرادا متح الماء عن بئر لا يمكنان من الاجتماع والمتح معًا، فان كانت حاجة أحدهما ضرورية قدم ، كما اذا كان يموت من العطش اذا اخر عن صاحبه الذي لا يموت من العطش ، وذلك للاهمية فيقدم الاهم على المهم ، كما دل عليه العقل والشرع ، وان كانت الحاجتان متساويتين ورضيما بأن يتقدم أحدهما فهو ، والابان تعاسراً فالقرعة لانها الكل أمر مشكل ، حيث لا ترجیح ، ولا دليل آخر يكون مرجعاً في المقام .

ومما تقدم ظهر انه لو تساوايا في السبق ، ولم يمكن اجتماعها في الاخذ - لضيق في المكان مثلاً - له صور أربع: لانه أما يكفي كليهما أو لا ، وعلى كل حال أما لاحدهما ضرورة أو لا؟ فان كانت الاولى بالكافية ، وعدم الضرورة لاحدهما فالقرعة لتقديم أيهما ، وان كانت الثانية بالكافية والضرورة لاحدهما قدم المضطر وان كانت الثالثة بعدم الكافية ، ولا ضرورة لاحدهما فالقرعة ، ولا يتحقق للسابق بالقرعة ان يأخذ أكثر من حقه ، لان المعدن بالسبق صار لهما ، وان كانت الرابعة بعدم الكافية وضرورة لاحدهما ، فان المضطر يقدم ويأخذ بقدر نصبيه ، لا كل

المعدن، اذتقديم الاضطرار له لا يوجب سقوط حق الغير .

وبهذا ظهر، بعض مواضع النظرفي المحكى عن جامع المقاصد، قال : فتلخص من هذا انه مع السعة لمطلوبهما المرجع القرعة في التقديم، ومع عدمه فالقسمة، فان تشاها في التقديم أقرع ، ولو ان أحدهما قهر الآخر وأخذ مطلوبه اثم قطعاً ، ثم ان كان المعدن واسعاً ملك ما أخذه لانه لم يأخذ ما استحقه الآخر والا لم يملك الا ماتقتضى القسمة استحقاقه اياب . ومثله مالو ازدحم اثنان على الفرات .

مثلاً : فقه أحدهما صاحبه وحاز ماءً ، فان الظاهر انه يملكه بخلاف مالو ازدحاما على ماء غدير ونحوه مما لا يقطع بكونه وافياً لغير منهما فان الاولوية لهمما فلا يملك القاهر ما أخذه الا بعد القسمة - انتهى .

وتبعه على ذلك في الروضة والمسالك، وان أشكل عليه الجوادر باشكالات لم يظهر وجهها ، خصوصاً قوله : واغرب منه دعوى عدم ملك الظالم في غير الواسع مازاد على القسمة الى آخر كلامه ، حيث ان ماذكره المحقق مقتضى القاعدة، فان المعدن لو كان قليلاً وسبقاً تعلق حقهما به فتقدم أحدهما لا يجعل كل المستخرج له ، فقول الجوادر المتوجه ترتب الملك على الميازه المزبورة لو قهر صاحبه فمنعه منها، وان كان ظالماً - انتهى غير ظاهر .

ثم انه قد ظهر من ذلك انه لو كان المعدن لهما و كان غير قابل للقسمة مثل ياقوته، أما اطلاقاً، وأما لأن القسمة توجب قلة القيمة، لأن قيمتها تتحطم بتحطمها كان المقام مثل سائر مقامات تعذر القسمة على ماذكرناه في [الفقه : كتاب الشركة] فراجع .

أما عبارة القواعد ، حيث قال : فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع، ويحتمل القسمة وتقديم الاوحى، فلا يخفى لزوم تقبيده بما ذكرناه مع انه لا تساوى

بين احتمالى القسمة وتقدير الاحوج ، كما ان الظاهر ان القرعة تتحقق من المتسابقين فلا حاجة الى اقتراح الامام ، وان ذكره السرائر والمبسوط والخلاف على المحكى عنهم .

ولو تنازعوا فقال أحدهما : توافينا فالشركة في القليل والاقتراح فيما اذا ضاق المجال عن نيل كليهما معاً ، وان وسع لكتلتهما جوهرأ ، وقال الآخر : بل انا كنت السابق فان أتى بالبينة فهو والاتفاق ، أو تراكم الحلف ويكون بينهما لاصالة عدم السبق .

ولو تنازعوا فقال أحدهما : انا السابق ، وقال الآخر : بل انا السابق مع اتفاقهما على عدم التوافي ولا بينة ولا حلف ، أو حلفا معاً أو اتيتا بالبينة ، فالامر بينهما شركة مع قلة الجوهر ومع كثرته ، وتعذر اخذهما معاً القرعة لتقدير ايهما .

اما الشركة فلا يصل عدم الترجيح ، وأما القرعة فلانها لكل أمر مشكل ، ولو سبق أحدهما وادعى الاخر فقرره بما لا يتحقق لل الاول أخذه أزيد من حاجته عند السعة وأخذه الباقي ما لا يضر الاخر مع الضيق ، فان علم فقره سابقاً استصحب والافعلية البينة لانه يريد أخذ ما في يد غيره فهو مدح ، وان لم تكن له بينة حلف الاخر ، وان لم يحلف الاخر بنى على مسألة الحكم بمجرد النكول ، أو بعد الحلف المردودة ، واذا كان جوهر لا يكفي يومياً الالقوت المستخرج ، فيستخرج كل يوم بقدر نفسه لايتحقق للآخر السبق اليه في يوم آخر ، لأن الاول سابق عرفاً .

كما ذكر مثله في امام المسجد والمدرس في مدرس خاص ، ولو سبق واستخرج لم يملكه لانه صار حفاظاً له دون الذي سبق الان ، وكذا في باب الصيد وما أشبهه .

نعم على ما يظهر من الجو اهـ في مسألة تقدمت : ان السابق الان ظالم لان المال

لابكون له .

وكيف كان ، فقد ظهر من الادلة التي تقدمت في جواز أخذ كل أحد من المعدن وجده قول الشراح في رد بعض الفقهاء قال : ومن فقهائنا من يخص المعدن بالأمام عليه السلام فهي عنده من الانفال ، وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها بالاحباء لزم من قوله : اشتراط اذن الامام ، وكل ذلك لم يثبت .

وقال في الجوادر : ان أولئك الفقهاء هم المفید وسلام والکلبینی وشیخه علی بن ابراهیم ، والشیخ علی ماحکی عن بعضهم .

أقول : استدل للاول : بأخباران المعدن من الانفال كما تقدم .

والثاني : بمادل على انهم عليهم السلام أبا حروا لشياعتهم وبالسيرة القطعية ، وبالشهرة المحققة ، ويقوله سبحانه : « خلق لكم ما في الأرض » مما يؤيد ان المراد بملك الامام ملكه الطولي ، مثل ملك الله سبحانه ، لا العرضي ، وبمادل على صحة اشتراط الارض من الكفار كما تقدم بعد وضوح عدم الفرق بين الارض الموات والمعدن في كون كليهما للامام فيدل بالمناظر على ان المعدن كذلك أيضاً .

وبقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : ثم انها لكم مني أيها المسلمون ونحوه بعد ان المنصرف منه كل ما في الموات من عشب وماء وصيد ومعدن واسجار وغيرها ، وبأن في المعدن الخمس ، مما ظاهره انه يملك بالاستخراج ، ولو احتاج الى اذن لنبه عليه ، وبغير ذلك من الادلة ، ولذا كان المشهور شهرة عظيمة ان الناس في المعدن شرع سواء ، بل قيل قد يلوح من محکى المبسوط والسرائر نفي الخلاف فيه .

ومما تقدم ، ظهر انه لا وجہ للتفصیل بين مواته عليه السلام فله ، ويحتاج

إلى الأذن، وبين غيره، أو ما فصله في الدروس بين حال الحضور فيحتاج إلى الأذن وبين حال الغيبة فلا يحتاج.

نعم، ينبغي أن يقال: إن مكان منه في المفتوحة عنوة كان لكل المسلمين، لأن الظاهر من أخبار المفتوحة بقرينة الانصراف أن الأرض وكل ما فيها من معدن وشجر وصيد وما شبه المسلمين، كما إذا قيل هذه الأرض لفلان حيث يستفاد منه ذلك وقد سبق ذكر هذه المسألة في [الفقه: الاقتصاد].

وكيف كان فقد ظهر الأشكال في كلام المسالك حيث قال: مكان منها ظاهراً لا يتوقف على الأحياء يجوز في حال الغيبة أخذه كالإنفال، وما يتوقف على الأحياء، فإن كان الإمام عليه السلام ظاهراً فلا أشكال في عدم تملكه بدون أذنه ومع غيبته يحتمل كونه كذلك عملاً بالأصل وإن جاز الأخذ منه كغيره من الإنفال لأن تملك مال الغير يتوقف على أذنه وهو مفقود، وإنما الموجود الأذن في أخذه.

إذ يرد عليه أن الأذن في الأخذ يستفاد عرفاً منه الأذن في التملك فليس بالشيء واحداً، هذا بالإضافة إلى ما في الفرق بين حال الحضور وحال الغيبة وبين المحتاج إلى الأحياء وغيره، إذ لا دليل على شيء من التفصيلين. ثم أنه كما يصبح للفرد الاستئلاه على المعدن بقدر حاجته يحق للدولة الاستئلاه عليه وله أحكام.

الأول: أن لا تزاحم الناس في أقواتهم لما تقدم من عدم حق الشخص في الاستفادة أزيد من حاجته، فإن الدليل فيما بينهما واحد، فهو من قبيل أن يستولي فرد ويمنع الآخرين فيما كان المعدن واسعاً.

الثاني: أن يكون التملك بقدر حق البلاد، إذ المعادن وسائر ثروات الأرض كلاً لرفاه كل الناس فلا يتحقق لفترة أن يعيش في رفاه وآخرون يتضررون

جوعاً مسلمين كانوا أم كفاراً غير محاربين.

الثالث: ان لا ينعدى على حق الاجيال الاتية، لأن ثروات الارض ليست لجيل أونحوه، وهذا الامر ان يستفادان من [لكم] ونحوه كما ذكرناه مفصلا في [الفقه: الاقتصاد] وتفصيل الكلام في ذلك ان الارض لله، والناس عبيده، وقد جعل كل الثروات للكل من أول البشر الى آخره، يستفيد كل بقدر حاجته بلا اسراف ولا اقتار، الا اذا حصل تعارض غير طبيعي فيكون اللازم الاقتراض حسب التوزيع بالعدل، كما اذا لم يقدر اثنان على الماء و كان هناك ماء يكفي لاحدهما، فانه يقسم بينهما، لقاعدة العدل والانصاف وغير ذلك.

وحيث ان هذا الامر لله سبحانه يمنع عنه المبطلون المستولون على ازمة البلاد والعباد، حيث يجوح كثير ويتمخض كثير ويهلل حق كثير من الاجيال الاتية كان اللازم التكلم حول تكليف الدولة الاسلامية ، فالثروات التي في ارضها من البحار والمعادن والغابات وما اشبهه تنقسم الى قسمين:

الاول: الدورية منها، وهي التي لا تنضب مثل البحر، حيث يربى الاسماك دائماً، والغاية حيث تعطي الشجرة دائماً والحيوانات حتى تعطي الافراخ دائماً وبالنسبة الى هذا القسم الدولة تحافظ على عدم قطع التوالي بعدم استئصال شأفة الاصول ، مثل ان يصاد كل الاسماك و الحيوانات حتى تنسقطع الثروة الحيوانية مثلاً، لأن ذلك نوع من الفساد، والله لا يحب الفساد، ولأنه نوع من افقار البلاد والعباد وذلك خلاف الصلاح الذي وضع الحاكم لمراعاته كما يحافظ على توزيع تملك الثروات توزيعاً عادلاً، أي لا يترف مترف على حساب جوع فقير.

والثاني: غير الدورية، وهي التي تنضب كالنفط والنحاس وما اشبهه وهذه يلزم ملاحظتها أكثر، حيث يلزم ان يقدر الخبراء بالنسبة اليه قدر حق هذا

الجيل بما لا زبادة، ولانقيصة حتى لا يكون تعدى على هذا الجيل بالنقىصة، ولا على سائر الاجيال الآتية بالزيادة فاللازم ملاحظة مسألتين:

الاولى: قدر نقص من في داخل الدولة بعد ازوم ملاحظة كل الثروات وكل الاعمال من العمال وكل الثروات الزراعية من الزراعين، الى غير ذلك، فيؤخذ قدر النقص من القسمين الدورية وغير الدورية مع ملاحظة تقديم الدورية حيث ان ذلك أقرب الى الصلاح والحاكم وضع للصلاح وذلك احتياطًا على غير الدورية ان لاتنضب.

الثانية : قدر ما يمكن من اعطاء الاخرين الذين هم خارج الدولة وهم محتاجون بحيث لا يعي اجيالنا الآتية في داخل الدولة فقراء، اذ اعطاء الاكثر تعدد على حقهم ، كما ان عدم اعطاء الخارجين خلاف [لكم] اذ الشرع لا يقيد بالحدود الجغرافية المصطنعة، وقد ألمعنا الى هذا الكلام في [الفقه: الاقتصاد] والله سبحانه وتعالى .

ثم ان الشرائع قال : و لو كان الى جنب المملحة أرض موات اذا حفر بها بشر و سيق اليها الماء صار ملحاً صحيحاً تملكها بالاحياء و اختص بها المحجر - انتهى .

وذلك ما ذكره المشهور ، بل الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم ، كما أرسلوه ارسال المسلمين ، بل في الجوادر : بلا خلاف أجده في شيء من الثلاثة ، بل ولاشكال ، ويدل عليه من سبق وغيره من الاطلاقات والمناطاة ، فان ذلك احياء للارض بحفر البئر ، أما المملحة فانها على حكمها من الاباحة لكل من يستفيد ، كما صرخ بذلك في مفتاح الكرامة .

أما قول القواعد : صحيحاً تملكها ولم يكن لغيره المشاركة ، فالضمير عائد الى البئر ، لا الى المملحة كما لا يخفى .

وقال في مفتاح الكرامة : ان جامع المقاصد صرخ بذلك و هو قضية
كلام الياقين .

أقول : و من كلامهم هنا يعرف الحال في اشباح ذلك مثل الارض التي يتجمد فيها الماء ثلجاً ، أو مرمراً ، أو يوجد سوق الماء اليها خروج معادنها الكامنة ، وكذا مد ماء البحر الى السواقي والاحواض التي يجب تجميعه و تبخره ثم بقاء المعادن مما له قيمة ، الى غير ذلك ، لأن كل ذلك سبق في شمله الدليل :

نعم ، يلزم ان تقييد بما تقدم من ان لا يكون زائداً على حقه ، ثم ان ما تقدم من ان المملحة على حكمها انما هو اذا لم تكن صغيرة بحيث يكون السابق مستوياً لها ، والا لم يحق لغيره بعد ان كان السابق أحق به .

(مسألة - ٩) المشهور فرقوا بين المعادن الظاهرة ، كما سبق في عبارة الشرائع ، وبين الباطنة ، فقال في الشرائع : - هنا - و المعادن الباطنة التي لا تظهر بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء .

وقال في القواعد [في المعادن الظاهرة] الاقرب اشتراك المسلمين فيها] و
في الباطنة] الاقرب عدم الاختصاص، وعمل اختلاف التعبير في محكى الايضاح
بقوله : انما قال : في الظاهرة انها مشتركة، وقال : هنا بعدم الاختصاص لأن
هذه ملحقة بالمواد ، فمن احجي شيئاً منها فهو احق به، لكن جامع المقاصد
رده بقوله : انه لانفاؤت بين العبارتين الا التفنن ، و في استفادة ما قاله في
الايضاح من هذا اللفظ نظر فان الاشتراك في الاول لا يراد به الا عدم الاختصاص
فان اراد الاشتراك الحقيقي ، فمعلوم البطلان ، لأن الناس في المعادن الظاهرة
سواء .

أقول : لم يظهر لناوجه لتفصيلهم الإيمان أن أحـ.هما لا يحتاج الى الاحياء

و الآخر يحتاج ، و ذلك غير موجب لاختلاف الحكم ، فكلما لم يكن محبى اذا أحياء الانسان ملکه ، و كلما كان محبى اذا استولى عليه الانسان ملکه .

و منه يعلم ، ان قول مفتاح الكرامة في الفارق قد عبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم في مثل المعادن الظاهرة بالاشراك ، و كذلك الامام عليه السلام ، وفي الموات بالاحقية ، أي الاولوية والاختصاص .
ففي النبوي صلى الله عليه و آله و سلم : الناس شرکاء في ثلاثة : الماء ، و النار ، و الكلاء .

وقال الكاظم عليه السلام : ان المسلمين شرکاء في الماء والنار والكلاء .
الى آخر كلامه .

فيه : بعد عدم الفرق بين الاشتراك ، وبين الاحقية لغة و عرفا ، ان قوله صلى الله عليه و آله و سلم : انها لكم مني أيها المسلمين عبارة اخرى عن الاشتراك وأي فرق بين ان يقال : الشيء الفلاني مشترك ، أو أن الشيء الفلاني للجماعة الفلانية .

وعليه ، فلا فرق بين القسمين في أن من أخذهما كان له و من استولى عليهما ، ولو قبل الأخذ كان خاصا به ، وإن كان الاستيلاء على الظاهرة لا يحتاج إلى زيادة مؤنة في الأخذ بينما الاستيلاء على الباطنة بحاجة إلى زيادة مؤنة في الأخذ ومجرد ذلك لا يوجب فرقا ، كما ان الظاهرة قد يصعب أخذها ، كما اذا كانت في هوة أو فوق جبل أو الطريق اليها صعب ، وقد يسهل ، وكذلك الباطنة قد تكون في عمق عشرة اذرع ، وقد تكون في عمق مسأة ذراع ، و مثل هذه الفروق لا تؤثر في الاحكام ، فإذا كان للصعبة طريقان سهل وصعب فجائزهما اثنان أحدهما لم يصرف ولو درهما ، والآخر صرف ألف درهم فتوافيما في

وقت واحد كانوا متساوين في الحق ، إلى غير ذلك .

ثم لو استولى على قطعة كبيرة من الظاهرة انسان وكان قبل نيله ، فان كان أكثر من حقه كان للغير النيل والا لم يكن ، كما انه اذا استولى على الموات او استولى على أرض معدن باطن كان الحكم كذلك .

وقد ظهر مما تقدم هنا ، وفي مسألة التحجران قول المحقق وحقيقة أحيانها ان يبلغ نيلها فلو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان أحق بها ولم يملكها - انتهى .

لايختص بالباطنة ، بل كلما استولى بدون استخراج كان محجراً ، وكلما استخرج كان ملكاً وأحياءاً ، وقد سبق الكلام في انه هل يوجب التحجير الملك أم لا ؟ كما انه قد سبق الاحتياج الى قصد التملك ، وانه قابل للاستنابة ، ولو أعطي اجرة لمن يستخرج له صحيحاً ، لانه يشمله من أحياء ، وأدلة الاجارة وقلنا في [كتاب الاقتصاد] ان دعوى انصراف [من سبق] الى نفس السابق ، لا اجيره او وكيله ، غير ظاهرة ، فهو مثل من بنى مسجداً ، او من اطعم جائعاً ، أو من كسى عارياً الى غير ذلك .

ومما تقدم يظهر انه يشكل التفصيل الذي ذكره الجواهر قال : لو فرض الاحتياج ببعضها الى كشف تراب يسير ، أو كانت على وجه الارض لسهل ونحوه فله حكم المعادن الظاهرة وهو الملك بالحيازة لغيره على حسب ما عرفت ، كما ان ما كان من الظاهرة لوفرض كونه في طبقات الارض على وجه يحتاج الى حفر وعمل كان له حكم الباطنة ، كما لاحاجة الى عنوان مسألة الشك ، وان لو شك في انه من الظاهرة أو الباطنة ، فله حكم أيها ؟ اذ قد عرفت ان الدليل هو من سبق و[لكلم] و[لهم مني أيها المسلمين] وما أشبه ، وكل ذلك لا فرق فيه بين الظاهرة والباطنة ، كما لا فرق في الماء بين ماء النهر الظاهر وماء البئر الباطن

حيث ان المستولي على كليهما - بقدر حقه - يكون سابقاً لايحق لغيره مزاحمه وأخذهما - بعد حفر الثانية - يكون له الى آخر ما تقدم في قسمى المعدن . ولو باع انسان تراب معدن لا يعلم انه ثمين ، فالظاهر ان المستخرج لا يكون مالكاً للمعدن ، وانما للترب فقط ، وانما يملكه من صفات لما تقدم من اشتراط قصد التملك كما في السكة التي خرج فيها جوهر ، أما اذا باع نفس الجوهر جاهلاً قيمته كما يفعله بعض الحفارين في بعض المواقع الارضية فالظاهر ان له حق الاسترجاع للغبن ، لانه قصد تملك الجوهر ، وانما لم يعرف قيمته واخذه يأكل السحت قال صلى الله عليه وآله وسلم : ثمن المسترسل سحت . فانه يراد به الاعم من الثمن والمثمن ولو بالمناط .

نعم ، لم يذكر الفقهاء الحرمة الوضعية ، وانما حملوا الحديث على التكليفية فقط فراجع مكاسب الشيخ [ره] باب الخيارات .

ولو حفر لنيل الجوهر حتى وصل الى قريبه ثم يأس وترك المحفور ، فالظاهر انه يملكه من استولى عليه لأن الاعراض مسقط للملك ، وان كان وجه الاعراض الجهل .

نعم ، اذا جعل على المحل اشعة تشوش على الحافر فيزعم ان لا جوهر هنا كان عمله حراماً ، وان كان اعراضه بذلك محكوماً بحكم كل اعراض ، وكذا في حافر البئر لنيل الماء ، حيث يمس ويترك الحفر .

وكذا اذا يمس عن دابته فتركتها واعرض عنها فأخذها غيره وطابت ، الى غير ذلك من الأمثلة ، أما اذا حفر للجوهر أو الماء ثم تركه ليعود اليه كان له ندليل من سبق .

ثم ان المعدن اذا كان في ملك انسان ، فان كان بعيداً جداً مما لا يعود ملكاً لمن يملكه لاما ذكرناه في أوائل الكتاب من ان الملك له حد عقلائي فوقاً وتحتاً ولا يكون

الملك شاملا لاكثر من ذلك مثلا في وسط الكرة الارضية مواد مذابة ثمينة فمن له دار في أحد الاطراف لا يملك تلك المواد فلكل انسان ان ينقب ويستخرج وكذلك من داره فوق الجبل ، لاحق اسه في ما في بطن الجبل ، الى غير ذلك .

اما اذا كان قريبا كذراع مثلا ، وقد قد صد بالاحياء للارض كل ما في تحتها أيضا - اذ قد عرفت ان الملك يحتاج الى القصد - ملك ذلك الجوهر فلا حقل لاحد ان ينقب ليأخذته.

ومنه يعلم ، ان قول القواعد: وان لم تكن ظاهرة فحوبيها انسان وأظهرها فان كانت في ملكه ملكها ، وكذا الموات ، الى آخره . ظاهره محل نظر . ولذا قال في جامع المقاصد: قد يفهم من قوله: اذا كانت في ملكه ملكها انه يملك ما في ملكه بالاحياء ، وليس كذلك ، بل هو مملوك لكونه من اجزاء ارضه ، ولهذا لو اراد احد الحفريات خارج ارضه لم يكن له الاخذ مما كان داخلا في ارضه لانه من اجزاء الارض المملوكة - انتهى .

ثم اذا كان تحت ارضه معدن سیال مثل ماء الملح وماء المرمر وما اشبه فحفر انسان في الموات بقربه فسأل اليه مما تحيطت ارضه مما قد صاحب الارض تملكه ، لم يكن للمحافر اخذه الاقدر ما كان في الموات ، وکأنه لذا كان المحكى عن التحرير الاشكال في الاخذ قال: ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج عن ارضه فحفر انسان من خارج ارضه ، فهل له الاخذ مما خرج عن ارضه اشكال ، لكن المحكى عن التذكرة عدم ملك ما كان من اجزاء ارضه ولذا قال: يملك [أي المحافر] ما هوا من اجزاء ارضه ، وليس لاحد ان يأخذ ما كان داخلا في ارضه من اجزاء الارض .

ثم اذا نبع النقط مثلاً من مسجد لم يكن للمسجد، اذ الذى وقف المسجد لسم يقصد ملك ما في داخله ، سواء كان يملك أرض المسجد ثم وفهـا ، أو احاط مسجداً في الموات ثم عمره كما هو كذلك في مسجد الكوفة على ما ذكره التاريخ حين تمدينهـا ، وكذلك اذا ظهر في موقوفة اخرى كالمدرسة والحسينية .

اما اذا ظهر معدن في مثل العرفات ، فالظاهر انه لمن أخذـه فالمعدن هناك كالمعدن المباح في أي مكان آخر ومنه يظهر الحال في معدن يظهر في أمثل الروضات المطهرة .

ثم انه قد ظهر من مسألة الاقطاع والحمى ان للامام ونائبه الخاص والعام ذلك فلا حاجة الى تكراره ، في جميع أقسام المعادن .

قال في الشراحـ: في المعادن الظاهرة ولو اقطعها الامام عليه السلام صـ، وقد ادعـ في الجوـاهـر عدم الخلاف فيهـ .

أقول : كان الاولى التعرض الى المعادن الباطنة والى نائب الامام ايضاً كما ذكرناه والله سبحانه وتعالـ العالم .

ثم انه لو حجر المعـدن ليـستـخـرـجـ ثم اـهـمـلـهـ ، فـانـ كانـ اـعـرـاضـاً او انـعـرـاضـاً سـقـطـ حقـهـ ، سواء في الظاهرة او الباطنة ، ولو كانـ حـجـرـ اوـ كـانـ قدـ حـفـرـ فيـ البـاطـنـةـ واـلـىـ عـمـقـ كـبـيرـ ، وـكـذـاـ اـذـ أـخـذـ تـرـابـ المعـدـنـ بـقـصـدـ التـصـفـيـةـ ثمـ اـهـمـلـهـ ، وـأـمـاـ اـذـ لمـ يـعـرـضـ عـنـهـ وـلـمـ يـكـنـ انـعـرـاضـ ، بلـ أـرـادـهـ وـانـمـاـ أـهـمـلـهـ لـمـدةـ :

قالـ فيـ الشـرـاحـ: وـحـقـيقـةـ اـحـيـائـهاـ انـ يـبـلـغـ نـيـلـهـاـ وـلـوـ حـجـرـهاـ وـهـوـ انـ يـعـمـلـ فيـهـ اـعـمـالـ لاـ يـبـلـغـ بـهـ نـيـلـهـاـ اـحـقـ بـهـاـ وـلـمـ يـمـلـكـهاـ ، وـلـوـ اـهـمـلـ اـجـبـرـ عـلـىـ اـتـمـاـعـلـ اوـ رـفـعـ يـدـهـ عـنـهـ ، وـلـوـ ذـكـرـ عـذـراـ اـنـظـرـهـ السـلـطـانـ بـقـدـرـ زـوـالـهـ ثـمـ الزـمـهـ اـحـدـ الـأـمـرـيـنـ اـنـتـهـىـ .

واستدل الجواهر للاول: بعدم الخلاف، ولعدم الملك بالتحجير، بأن التحجير شروع في الاحياء وليس أحياءً حتى يملك ، كما تقدم كلامهم في التحجير للثالث بما تقدم في التحجير .

أقول : أمان عدم الوصول يوجب عدم صدق الاحياء فلا اشكال في ذلك لعدم الصدق، أما عدم الملك ، فقد عرفت ان مقتضى قوله صلى الله عليه وآلہ وسلم: من سبق الى ماله يسبق اليه مسلم فهو له الملك. وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في مسألة التحجير ، كما ان السرائر أيضاً قال بالملك، وقال: انه لا فرق بين التحجير والاحياء فراجعه .

وأما الاجبار، فالظاهر أنه لا اشكال فيه اذا كان محل حاجة الناس، أما إذا لم يكن محل الحاجة، فهل يصبح الاجبار؟ لأن من سبق منصرف إلى ما أراد لنفسه أو لغيره بأن يهب أو يبيع أو ما شبه، أما مجرد الحجر ووضع اليد فلا يشمله من سبق والا لسلك كل انسان ان يخطط في الصحراء فرسخاً حتى تعمـر الصحراء ولو بعد قرن فيستثمرها عمراناً أو صلحاً أو بيعاً أو ما شبه، وحيث ان ذلك خلاف من سبق ومن احبي كان المقام كذلك لاشتراكهـما في انصراف الدليل عنـهما، والوجه الثاني أقرب .

ثم ان قول الشرائع: ولو ذكر عذرآ، الظاهر ان مراده العذر المرجو الزوال في زمان قليل لاما اذا ذكر انه يريد ان يكبر أولاده بعد عشرين سنة فيساعدوه على الحفر أو ما شبه، اذا انصراف المذكورات في المقام أيضاً، ولا دليل على ان مطلق العذر يرفع الاجبار .

وكأنه لهذا قال مفتاح الكرامة : ولو اعتذر بالاعسار فطلب الامهال الى اليسار ، فقد احتمل في جامع المقاصد اجابته .
قال السيد العاملـي: وهو كذلك، اما القواعد فقد تبع الشرائع في ما ذكره قال

ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لأحياء ويصير حينئذ أخص ، ولا يملكونها بذلك ، فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترک وينظره السلطان الى زوال عذرها ثم يلزمها احد الامرئين .

قال في مفتاح الكرامة: قد صرحت بذلك كلها في المبسوط والمهدى متفرقًا والشروع والذكرة والتحrir وجامع المقاصد والمسالك وغيرها .
ثم ان حال المعدن تحت البحر حال المعدن في اليابسة لوحدة الدليل ،
والانصراف في الاadle لوقيل به فهو بدوى كما لا يخفى .

والظاهر ان للدولة الاسلامية ان يعطي حق التنقيب عن المعادن في الاراضي الموات ، او تحت البحار ، فلا يتحقق لغير المعطى له مزاحمته لانه بذلك قد سبقت الدولة ، وان لم يعلم بعد ، كما اذا اعطته حق تنقيب عشرين فرسخ مربع لا لانها سابقة يشملها دليل من سبق فقط ، بل لان للدولة العمل بالصلاح وهذا منه فلما حصل لاحد آخر بعد العقد الاستيلاء على ذلك المكان .

نعم ، ليس ذلك من حق الفرد الابقدر استيلاؤه ، اي تحجيره وكونه بقدر حقه - كما ذكرنا تفصيل قدر الحق سابقاً .

ولو كان محل محتمل المعدن مماثل اليه انسان ببناء دار ، او ضرب خباء
أو ما أشبه ، واحتاجت الدولة حق لها أحذنه من السابق واعطاء بدل جمعاً بين
الحقين ، كما ذكرنا مثله في حق الدولة جعل القوانين للمرور وجعل القانون
لسكب اللبن المحتمل للتلؤث ، الى غير ذلك .

ثم انه قال القواعد : ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل ، بل الحفر
التي حوا اليه وتليق بحر ريمه يملكونها أيضاً .

وقد سبقه الى ذلك المبسوط والمهدى ، وعن التذكرة انه قال : كما يملكه
يملك ما حوا اليه مما يليق بحر ريمه وهو قدر ما يقف الاعوان والدواب ، وعن المسالك

موافقته ، وعن الدروس والروضه والكافية من ملك معدنًا ملك حريمه وهو متنهى عروقه ، ومطرح ترابه وطريقه ، وما يتوقف عليه عمله ان عمل عنده - كل ذلك نقله مفتاح الكرامة وبقل بعضه الجواهر - .

وعليه ، فلا يخص ذلك ما اذا احبي ، بل ما اذا حجر أيضًا لصدق من سبق على الحرير أيضًا ، وحيث ان المدار على العرف لاحاجة الى النزاع في ان قدر استحقاقه من العروق كم ، وكأنه الى ذلك اشار جامع المقاصد بان المراد بمعنى العروق ما كانت غير بعيدة لا بعيدة لوضوح انه لا يملك كل المعدن باحياء بعض اطرافه ، ولو اختلف العرف في انه هل دخل في الاحياء أم لا ؟ أو شك كان الاصل عدم .

ثم ان محل الخطير بسقوط الاحجار في ما اذا كان المعدن في الجبل أو ما اشبهه ، كما في المكائن الحديقة ، حيث تكون اطرافها محل الخطير لا يدخل في الحرير وان لزم اجتنابه من جهة احتمال الضرر ، نعم الظاهر ان للمحببي وضع الاسلاك الشائكة فيكون تحجيراً ، ثم المعدن يشمل المواد المتفجرة المذابة في داخل الارض ، فاذا حفر لاجل أخذها كان ذلك في حكم الحفر للمعدن في كل ما تقدم لوحدة الدليل فيها ، كما انه لو حفر لاجل الوصول الى المواد المتفجرة لاجل استخراج الحرارة للتدفئة كان حقه لدليل من سبق وغيره ، فلا يتحقق لانسان آخر النقب الى حفره لأخذ الحرارة لانها له كالماء الذي يأتي الى بيته .

ولو حفر النقط فمار منها ماملاء الصحراء ، فان اراده كان له والا لم يكن له وملكه من أخذه ، وكذلك الماء وما اشبه .

ولو حفر حفراً فحصاً عن الجوهر وتركها ، فان كان يريد العود لمزيد الحفر لم يتحقق لغيره ، وان تركها يأساً كان اعراضًا وحق لغيره الاستيلاء على ماترك ، ولو ووصل انى الجوهر الممزوج بالتراب ، ثم طرحته بزعم انه تراب ممحض كان اعراضًا ولكل أحد الحق ، فإنه لا يقيمه له بحججه انه لو علم لم يطرحه ، اذ الداعي

لغير الحكم .

ولو حفري ثم ترك لشدة الحر أو البرد مثلاً: ويريد العود بعد انتهاء المحذور
لم يخرج عن ملكه .

وكذا لو حفر البئر ولم يظهر ماء ، لكن يأتي الماء بعد تسعه أشهر مثلاً في
أيام الثلوج لم يكن تركه اعتراضاً ، ولا يتحقق لغيره الاستيلاء عليه .

وقد علم مما تقدم ان مراد التحرير قال: ان وصل الاول الى العرق ، فهل
للثاني الاخذ منه من جهة اخرى الوجه المنع ، فان الاول يملك حريم المعدن.
ما كان حريراً مطلقاً ، كما ذكره الجواهر ، كما علم انه لو وصل الى جبر الحاكم
في مسألة الاعمال ، فلم يقبل لاتمام العمل ولارفع اليه ، اباح الحاكم لغيره
الشخص وبذلك يخرج عن حقه ، وحينئذ لا يأس برفع اثاره وآلاته ولا ضمان
لارفع لانه وضع هناك بغير حق كما تقدم مثله .

ثم ان المعدن في القمر وسائر الكواكب لدى الوصول اليه له نفس الاحكام
لوحدة الدليل .

ولوغصب غاصب محل تحجيري الذي حجره لاجل الاستخراج فاستخرج
فالظاهر انه ملك للمحاجر لصدق من سبق عليه ، وهل للغاصب العالم الاشتراك
ازيادة قيمته بسبب الارجاج ، كما يشترك من زاد في الدار والثوب ونحوهما
بالبناء والمخاطة لانه سعيه فهو له ولدليل لا يتوى ، فان فعل الحرام لا ينسافي
الملك ، كما اذا زرع في ارض مخصوصة - على المشهور - حيث يقولون بان
الزرع له ، وقد زادت قيمته عن كونه حباً .

وان اشكلنا على ذلك في [كتاب الزراعة] وغيره ، او ليس له الاشتراك
لانه أهدر عمله؟ لا يبعد الاول ، اذ كل سعي يرجع الى الساعي ، سواء أوجب
زيادة عينيه ، كما اذا سمن الدابة المخصوصة فصارت قيمتها ضعفاً ، او حكمية ،

كما اذا كان ثوبه يسوى عشرة فخاطه قميصاً مما صارت قيمته خمس عشرة ،
اذ لاوجه لدخول الزيادة الحاصلة من عمل الغير في كيس غيره .

اما اذا كان جاهلا فأولى ان يستحق ، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب
الغصب] .

(مسألة - ١٠ -) فيها فروع :

الاول : قال في الشرائع : لو أحيا أرضاً ظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها
- انتهى .

وظاهره معدن باطن ، ولذا فسره الجوادر بذلك ، وان كان مقتضى القاعدة
أعم من ذلك ، كما اذا عطاها الماء فتشملح فيها .

وكيف كان ، فقد نقل مفتاح الكرامة المحكم عن المبسوط والسرائر و
المهذب والتذكرة والتحrir والارشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك
والروضة ومجمع البرهان ، وفي الجوادر : بخلاف اجده فيه ، كما عن
المبسوط والسرائر الاعتراف به .

أقول : علوا الحكم بانه جزء من اجزائها ، وان استحال الى حقيقة اخرى
غيرها ، لان ذلك لا يخرجه عن الملك من غير فرق بين علمه به أم لا ؟ وقصده
تملكه أم لا ؟ وربما نظر ذلك بشمرة الشجرة ونتاج الحيوان وماء البشر وما
أشبه .

لكن الاقرب حسب الصناعة التفصيل بين ما اذا كان قد تحولت الارض
إلى المعدن ، أو قصد الملك اما في باطنها ولو قصداً اجمالياً فهو له وبين ما
لم يكن أحد الامرين فليس له .

اما الاول : فلان التحويل لا يوجب الخروج عن الملك ، لان الملك اذا
ثبت دام ، كما يستفاد من الشرع والعرف الا اذا كان هناك دليل على العدم ،

وَلَا دَلِيلٌ فِي الْمَقَامِ عَلَى الْإِسْتِئْنَاءِ.

وأما الثاني : فلانه قصد الملك واستولى وهو كافيان في الملك بدليل من سبق وغيره .

واما الثالث : فلما تقدم هنا وذكروه في كتاب اللقطة وغيره من احتياج الملك في الحياة الى القصد لقصة السمسكة التي وجد في جوفهما جوهر و غيرها ، فحيث ان محبي الارض ام يقصد ذلك لم يكن وجه لملكه ، بل قد سبق في بعض المسائل ان مقتضى العقد السليم لرواية الناس مسلطون على أنفسهم ان لا يدخل شيء في ملكه الانسان بدون رضاه ، ولعل الكفاية وجد قوله بالخلاف حيث قال : بان ملكية المعدن للمماليق مشهور .

وكيف كان ، حتى اذا لم يكن خلاف فيه كان ظاهر الاستناد ، ومثله ليس بحججة ، بل هذا هو الظاهر من مفتاح الكرامة والجواهر حيث علام الملكية يكتونه من اجزاء الارض التي ملكها بالاحياء ، اذ الكلام فيما لم يكن من اجزاء الارض بل كان مثل اللؤلؤ في جوف السمكة ، ولو قال : اني قصدت بالاحياء كل ما فيها قبل قوله ، لانه لا يعرف الا من قبله .

وَمَا تَقْدِمُ ظَهِيرَةً إِلَّا بَاعَهَا فَاسْتَخْرَجَ الثَّانِي الْمَعْدُنَ كَانَ لَهُ ، كَمَا إِنَّهَا ذَرَتْ نَسْلَى الْمَاءِ فِيهَا ، فَظَهَرَ فِيهَا الْمَلْحُ كَانَ لَهُ أَيْضًا .

الثاني : قال في القواعد : لو حفر كافر أرضاً فوصل إلى معدن ثم فتحها!

المسلمون، ففي صبر ورته غنية اشكال .

أقول: أما انه يكون غنية للمسلمين فهو الذي نقل عن المبسوط والمهذب والتذكرة والتحرير وقواه في محكى الإيضاح واستظهرا في جامع المقاصد، وعلمه مفتاح الكرامة بأن الاحياء يوجب الملك فيكون غنية لانه ليس من جنس الارض ، ولاه في حكم المنقول ، أو منقول بالقوة القريبة ، وربما علل بأمررين آخرين :

الأول: عدم علم قصد التملك للحافر فيكون حينئذ على أصل الاباحة نحو من حفر بغيرها في البادية ثم ارتحل عنها .

الثاني: انه اذا قيل الارض عامرها للمسلمين انصرف عن مثل المعدن فيكون المعدن غنية ، وأما انه يكون تبعاً للارض فيكون كالمفتوحة عنوة لكل المسلمين فلما عللوا بأنه جزء من الارض التي لاتنتقل أو مشابه لها في ذلك ، كما علل بذلك مفتاح الكرامة ، وتبعه الجوهر لكنهما ضعفاه .

أقول : والظاهر هو هذا ، لأن القول بان الارض ملك لهم شمل المعدن والبحر والغابة والجبل وغير ذلك ، كما ذكرناه في كتاب : [الفقه - الاقتصاد] ومجرد حفر كافر الى ان وصل الى المعدن لا يبعده منقولا حتى يكون غنية ، ولو شك فالاستصحاب يقتضى عدم نقله الى الكافر فيشتمل دليل المفتوحة عنوة .

ثم لو كان الحافر في ارض الكفر المسلم لم يملكه المسلمين لاطلاق من احبي ، ومن سبق ، اما اذا كانت الارض للإسلام واستولى عليها الكفار كفلسطين ثم استرجعها المسلمون ، فاذا كان الحافر مسلماً كان له ، واذا كان الحافر كافراً ذميأ كان له ايضاً ، واذا كان كافراً حربياً بقي المعدن على ابنته ، اذ ادلة من سبق لاتشمل ما كان الحربي يفعل ذلك في ارض الاسلام .

نعم ، اذا كان أخذه كان غنيمة لكل المسلمين المحاربين لاطلاق أدلة الغنيمة .

الثالث: لو قدر الخبراء ما في المعدن صحيحة اجراء كل المعاملات على المعدن المملوك، مثل البيع والاجارة والرهن وما أشبهه .

وذلك لاطلاق أدلتها ، وانما تصح الاجارة مع ان المستأجر يأخذ العين؟ لانه كاجارة البستان والدار والنهر ، والمستأجر يأخذ الشمر والمحطب والماء التابع من البئر والجاري في النهر .

بل يمكن القول بصححة الاجارة وان لم يعلم كم في المعدن اذا كان المستأجر يأخذ قدرأً خاصاً، مثل ان يعلم انه يأخذ كل يوم مقداراً مة من من النفط، اذ لا يغرس بعد كونه معاملة عقلانية .

ومنه يعلم، انه لو قال: رب المعدن لاخر اعمل فيه ولك نصف الخارج صح اذا علم كم يخرج كل يوم ، لاطلاق أدلة الاستيغار وعدم الغرر ، وكذلك اذا جعل ذلك على نحو المعاالة .

اما قول المبسوط والتذكرة والقواعد وجامع المقاصد ، كما حكى عن بعضهم انه باطل ، فمرادهم ما اذا كان مجهولا ، ولذا قال في الجوادر : لجهالة العوض ، وعليه فالامر دائم دمار الغرر ، فإذا كان بطل ، وإذا لم يكن صح .

ثم اذا جعلاه اجارة وكان الغرر الموجب للبطلان كان ما استخرج لمالك المعدن وللعامل اجرة المثل ، او المسمى على التفصيل الذي ذكرناه في الفقه :

[كتاب الاجارة] و [المضاربة] و [المزارعة] و [المساقات] .

ولوقال المالك: اعمل بما اخر جته فهو لك صحيح هبة، اذ لا دليل على لزوم وجود الموهوب الان فكيف بما اذا كان موجودا ولم يعلم قدره، فاذا قال له:

ازرع هذه الارض ولك حاصله صحيحة ، مع عدم وجود الزرع الان ، والظاهر انه ليس له الرجوع في الهبة ، لأن مستخرج ما في المعدن كالزارع وما تاج الماء تصرف في الموهوب له .

ومنه يعلم ، ان المحكى عن المبسوط انه قال : لو قال اعمل فما اخر جته فهو لك لا يصح ، لانه هبة مجهولة ، فكل ما يخرج به حينئذ فهو لصاحب المعدن الا ان يستأنف له هبة ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه ، ونحوه عن المذهب ، وعن التذكرة اختياره ، كما ان المحكى عن التحرير قال : يكون ذلك اباحة للخروج والتملك ، وان كان للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولا اجرة له الى آخره ، محل نظر .

اذ لا دليل على بطلان الهبة المجهولة – بالإضافة الى عدم تسليم كون ذلك مجهولاً مطلقاً ، فالدليل أخص من المدعى ، كما لا دليل على حق المالك للرجوع لما تقدم من انه تصرف .

هذا بالإضافة الى ماذكره الجوهر في رد التحرير قال : وبعد التسليم قد يمنع عدم استحقاق الاجرة مع جهالتها بالحكم لاصالة احترام عمل المسلم الذي صار في الواقع لصاحب المعدن وان زعم انه له كما أومأ اليه في الدروس .

ولو قال له المالك : استخرجه لي ، فإن قصد التبرع فلا شيء للعامل ، وان قصد الاجرة كانت له بقدر المثل ، وان اختلفا في القصد ، فإن قصد المالك التبرع وفهم العامل الاجرة ، فالظاهر وجوبها عليه لاحترام عمل المسلم والملك كل مالك ان يستقدم العمال ، ثم يقول لهم بعد عملهم اني قصدت التبرع ، وان قصد العامل التبرع لم يكن له أخذ الاجرة لانه أهدر عمله بتبرعه .

وقد أجمل في مفتاح الكرامة في المسألة قال : ولو قال له المالك استخرجه

إي ولم يشرط له أجرة، فحكمه حكم ما لو قال له: اغسل ثوبِي فغسله، ولو استأجره لحفر المعدن ففار مما قتله، أو جرّه أو سقط عليه حائزه أو ما أشبه ذلك ، كان من مسألة المباشر والسبب، فإن كان كلاهما أو الأجر يعلم الخطرام يكن ضمان على مالك المعدن، لأن المباشر أقوى ، وإن كان كلاهما لا يعلمان ، أو المالك لا يعلم لم يكن عليه ضمان لأنّه لابسبيّة والاصل البراءة ، وتفصيل المسألة في [كتاب الديات] .

ثم الظاهر أنه تصح النيابة في استخراج المعدن ، كما إذا قال لغيره: استخرج لي هذا المعدن، فإنه لو استخرج بقصده كان للمنوب عنه، لاطلاق أدلة النيابة، فإن الأصل قبول كل شيء للنيابة الامامخرج بالدليل ، لأنّه كذلك عند العقلاه والشارع لم يرد عنه الا في مواضع خاصة ، مثل العبادات في الجملة ، إذ العبادات أيضاً تصح النيابة فيها ، مثل الحج للعجز ، والتوضى لمن لا يقدر بنفسه، وكذلك الغسل والتيمم .

بل ربما احتمل صحة النيابة في قضاء الصوم لمن لا يقدر عليه وهو مدانون لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم في النيابة عن الحج: أرأيـتـي لو كان على أبيك دين - الحديث .

بل افـىـ الشـرـائـعـ بـالـنـيـاـبـةـ فـيـ بـعـضـ أـقـسـامـ الصـوـمـ، إـلـىـ غـيرـذـلـكـ، كـالـنـيـاـبـةـ فـيـ العـبـادـاتـ الـمـالـيـةـ كـالـخـمـسـ وـالـزـكـاـةـ وـالـمـسـتـحـبـاتـ كـالـزـيـارـةـ وـالـطـوـافـ .

ومنه يعلم ، صحة الاستئجار لذلك، مثل أن يستأجره للاصطياد والاحتشاش والاحتطاب والاستيلاء على المباح واستخراج المعدن ، بل وأخذ مكان له في المسجد والعتبة وما أشبه، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في [الفقه الاقتصاد] وغيره والله سبحانه وتعالى .

فصل

من المشتركات الماء ، فالناس فيه في الجملة شرع سواء ويدل عليه من الكتاب ، قوله تعالى : [لكم] بل وقوله سبحانه : « والارض وضعها للانام » حيث ان المستفاد عرفاً منها الارض وما عليها وما فيها ، الى غيرهما من الآيات .

ومن السنة: النبوي صلى الله عليه وآلـه وسلم: الناس شركاء في ثلاثة النار والماء والكلاء .

والكافمي عليه السلام : ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء .

بل ومارواه الدعائيم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : انه نهى عن بيع الماء والكلاء والنار .

وعن الجعفرية ، باستناده الى علي عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : خمس لا يحل منها : الماء ، والملح ، والكلاء ، والنار ، والعلم الحديث : الى غيرها ، والاجماع فيه قطعي ، والعقل واضح ، اذ لا وجہ لاختصاص بعض دون بعض .

لكن لا يخفى ان الاشتراك انما يكون اذالم يكن خاصاً او ملكاً ، فالخاص

كما اذا كان نهر لاهل قرية مثلا يكفيهم ولا يزيد عليهم ، فإنه لا يكون لغيرهم الاستفادة منه ، لأنهم سابقون ، فيشملهم من سبق ونحوه ، أو لانه وقف عليهم ، أو لانهم استخروا جوه أو ما أشبه ذلك فتأمل ، والملك سيأتي الكلام فيه .

وقد جعل العلامة الماء في القواعد على سبعة أقسام المحرز والبئر في المملوك ومياه العيون والغيوث والبارفي المباحة ومياه الانهار الكبار ، ومياه الانهار الصغار المملوكة والجاري من نهر مملوك ينزع من المباح والنهر المملوك الجاري من ماء مملوك ، لكنه جعلها في التحرير والتذكرة ثلاثة : المحرز ، وماء الانهار ، وماء البار .

ثم قسم كلاما من الاخرين الى أقسام ، ولا يخفى ضعف كل النسرين فإنه لا يشمل النزير المستنقع وماء البحر وما أشبه ، لكنه لامشاحة في الاصطلاح .

قال في مفتاح الكرامة : وقد نسج في المبسوط على منوال آخر تبعه عليه في السراير ، ثم جعل السيد العاملي حديثه صلى الله عليه وآله وسلم : الناس شركاء في ثلاث عامتين مع انه وارد في كتابنا أيضاً ، كما سبقت الاشارة اليه . وكيف كان ، فالاصل في الماء الاشتراك بين الجميع انساناً وحيواناً وشجرأ لأنهما أيضاً صاحبا حق في الماء ، فمثلا: اذا كان في محل مقدار مائة من الماء ، كان هناك أسد يموت عطشا اذا لم يشرب منه وشجرة تموت اذا لم تسق لاحقاً لانسان موجود هناك ان يحوز كل الماء لنفسه لحقهما أيضاً ، كما ذكره الفقهاء في كتاب النفقات .

نعم ، اذا كان حيوان فذبحه ، أو قتله للاستفادة منه - لافساداً واعتباطاً - وشجرة قطعها للاستفادة من خشبها ونحوه ، جاز له الاستفادة من الماء مقدمة على استفادة الاخرين ، واذا دار الامر بينهما بان دار بين ان يموت الانسان او الحيوان ، او الانسان او الشجر ، كان الانسان مقدمأً كما هو واضح .

ولو دار بين الحيوان والشجر ، قدم الاول ، لتقدم ذي الروح الحيواني على ذي الروح النباتي عقلاً وشرعأً، اللهم اذا كانت هناك أهمية للشجر ، كما اذا كان عدم اعطائه الماء يسبب بيسه وقيمه مأة ، واذا لم يعط الكلب مات وقيمه عشرة ، فانه لا يبعد تقديم الشجر لدوران الامر بين الاهم والمهم ، فان عدم اسراف مأة اهم من عدم اسراف عشرة .

نعم ، يمكن ان يقال : بوجوب ذبح الحيوان اذا كان محللاً اثلاً يموت الموجب لاسرافه ، بل وجوب قتل الحيوان غير المأكول كالاسد ونحوه نجاة له عن العطش المسبب لموته ، فقد ثبت في العلم الحديث - كما ذكروا - ان القتل السريع أقل اياماً للحيوان من موته .

وبذا رفع اشكال انه كيف أباح الشارع الرحيم ذبح الحيوانات مع ان الانسان يتمكن ان يعيش على غيرها بما لا ينقصه القوة والمنعة كمامي النباتيين ولا ان موت مثل الاسد يوجب حرمة جلده ونحوه مما يكون اسرافاً ايضاً ، اذ قد ذكرنا في [كتاب الصيد والذبائح] ان ذبح الحيوان بشرطه يوجب طهارة جلده ونحوه بخلاف موته الموجب نجاسته .

اما اذا دار الامر بين موت مثل الكلب عطشاً وذبحه فيما اذا كان بقاء الشجر اهم من بقاء الكلب مثلاً: او فيما اذا لم يكن ماء لشربه ، حيث ان قتله يعجل راحته ، فهل يقدم القتل أملاً؟ احتمالان ، والمسألة بحاجة الى تتبع أكثر وتأمل أعمق .

ثم اذا دار الامر بين انسان وانسان ، فان كانوا متساوين ، كما اذا كان لزيد ماء ونفران اذا لم يسقيا ماءً ماتا ، فلا اشكال في انه لا يقدم أحدهما اذا لم يكن مرجح شرعى .

اما اذا كان مرجح شرعى ، كما اذا كان أحدهما واجب النفقة ، او كان

أحدهما عالماً يحتاج إليه في المسائل الشرعية ، أو طبيباً ، مثلاً يحتاج إليه في العلاج أو أحدهما مسلماً ، والآخر كافراً ، أو أحدهما كافراً ذمياً والآخر حررياً قدم الهم بلا اشكال .

أما مع احتمال الترجيح مثل الطفل والكبير فلا دليل شرعي على الترجيح فان الاستحسان لا يوجب الحكم الشرعي والله سبحانه وتعالى

(مسألة - ١ -) لو سبق انسان الى ماء مباح وأخذه ، بما لا يكون تعدى في حق آخرين - لما تقدم ان المباحثات انما يكون للسابق في اطار [لكم]- فأحرزه في آنية أو حوض أو ما أشبه ملكه بلا خلاف ولا اشكال ، كما يظهر من كلماتهم .

وقد ادعى عدم الخلاف جامع المقاصد والكافيات والاجماع التحرير والتذكرة والمسالك والمفاتيح كما في مفتاح الكرامة ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، بل لعله ضروري .

أقول : لا يضر بكونه ضرورياً قول بعض الشافعية حيث قال : من أخذ من المياه العامة شيئاً في إناء لا يملكه ، بل يكون أولى به من غيره - انتهى .
اذ كثير من الضروريات كذلك وحتى الصلاة ، قال بعض العامة : بعدم وجوبها ، بل اللازم التذكر فقط مستدلاً بقوله سبحانه : «اقم الصلاة لذكرى» ويدل على الملك الأدلة الأربع ، بالإضافة إلى السيرة والضرورة .

اما الاستدلال بذلك بالمر كوز في اذهان المسلمين فيه انه كاشف عن السيرة أيضاً ، فليس دليلاً جديداً ، والاستدلال لهـ «يتبع غير سبيل المؤمنين» لا يجعله دليلاً جديداً ، اذ سبيل المؤمنين هو السيرة ، قال سبحانه : «لكم» و قال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم : من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له . والاجماع والعقل ظاهران .

ولا فرق بين المسلم وغيره، عملاً بعموم النبوي صلى الله عليه وآله وسلم الناس شركاء، وعمومات الفتاوى، كما في مفتاح الكرامة، وبه صرح محكمي التذكرة ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته، كما صرحت به غير واحد، بل عن الخلاف والمboseط وجامع الشرائع دعوى عدم الخلاف فيه.

نعم، اذا كان هناك عطشان من انسان، او حيوان وجب سقيه، ولكن ببذل ان كان يملكه من يأخذ منه جمعاً بين الحقيقين، والا فمن بيت المال لانه المكلف بسد الحاجات ولو تتعسر صاحب الماء فلم يبذل أخذ منه قهراً كأكمل المخصصة. قال في الشرائع: ومن حفر بئراً في ملكه أو في مباح ليملکها فقد اختص به كالمحجر، فإذا بلغ الماء فقد ملك الماء والبئر، ومثله في القواعد، ومثلهما كلام غيرهما من الفقهاء.

أقول: ان قصد الملك سواء وصل الى الماء أم لا؟ ملكه لقاعدة من سبق ومن أحبي وغيرهما ، وان لم يقصد الملك ، بل فعل ذلك في الموات بدون قصده لم يملك ، سواء وصل أو لا؟ وان لم يقصد الملك الا اذا وصل الى الماء لم يملك اذا لم يصل ، وان كان العكس - كما انه اذا وصل اراده للمسلمين وان لم يصل اراده لنفسه - كان كما قصد، لما سبق في مسألة الاحياء من الاحتياج الى قصد الملك.

ثم لا يخفى انه ان لم يصل الى الماء في المباح وقصد الملك ملكه دون حريمه، اذ ليس بئراً حتى يكون له حرير، كما نبه عليه الجواهر.

ولو حفر غاصب في ملك آخر بئراً لم يملك البشر بلا شبهة ان لم يسبباً زيادة قيمة ذلك الملك، وأما ان سبب زيادة قيمتها فقد سبق ان مقتضى القاعدة انه يشترك بقدر حقه، لأن سعيه له، وان كان عمله حراماً فهو كما اذا خلط سكره بلبن غيره، حيث انه يشترك معه، ولا فرق في بناء العقلاه بالاشتراك الذي لم

يردعه الشارع بين مال الغصب وعمله، هذا اذا كان عالماً عامداً.
اما اذا لم يكن فعله حراماً تكليفاً فاولى ان يكون شريكاً، هذا بالنسبة الى ذات البشر.

اما بالنسبة الى الماء التابع فيها، فإن كان جزءاً من الارض بحيث دخل في ملك صاحبها كان لصاحب الارض، وان لم يكن كذلك:
اما لكونه بعيداً جداً حيث لا يبعد جزءاً، أو كان مثل المؤلوقي بطن السمكة لم يملكه صاحب الدار، وانما صار ملكاً للغاصب فلو أخذ منه كان له بشر تحفر في حرمه، وللمناطق في انه ليس لعرق ظالم حق.

ومنه يعلم، النظر في اطلاق الجواهر، حيث قال: ودعوى ملك الغاصب الماء، أولكونه أحق لوحفر ابتداءً في غاية الفساد.
ثم ان الماء انما يملك ببلوغ الماء اذا لم يكن غيره سابقاً اليه، كما اذا سبب الحفر سحب البتر ماء بئر المجار مما لا يتحقق له ذلك، لأن دليل من سبق شامل لل الاول، وقد تقدم الالاماع اليه في مسألة الحريم.

وقد ذكر الجواهر ان نسبة غير واحد ملك الماء ببلوغه الى الاصحاب مشعر بالاجماع عليه، بل لعله كذلك نظراً الى السيرة المستمرة بالإضافة الى انه نماء ملكه كثمرة الشجرة ولبن الدابة، وانه حيازة وسبق وأحياء للارض بالسرارة، وان ملك الارض يقتضي ملك الماء الكامن فيها، بل وفحوى نصوص بيع الشرب - كما يأتي - انتهى ملخصاً.

وقد تبع الجواهر فيما ذكره من سبقه، حيث ان جملة من الفقهاء، ومنهم مفتاح الكرامة استدلوا بجملة من هذه الادلة.

ثم انه لو استأجر أرضاً للزراعة، أو للسكنى وحفر فيها البئر ملك ما تها والله

تبع، كما انه لو استأجر داراً أو أرضاً ذات بشر ملك مائه أيضاً، كما في اجارة البستان فغرس فيه ، أو اثمرت اشجارها حيث يملك الثمرة على التقديرین. ثم ان الخلاف والمبسوط وأبا علي والغنية على المحکي عنهم ذكرروا ان مالك البئر احق بمالها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه فإذا فضل بعد ذلك شيء وجب بذله بلا عوض لمن احتاج اليه ولشرب ماشيته . أما لسقي زرعه فلا يجب عليه، لكن يستحب، واستدلوا بذلك بأخبار العامة وبعض الاخبار الخاصة، مثل كون الناس شركاء في ثلات.

وخبر جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء وخبر أبي هريرة من منع فضل الماء ليمتنع به الكلام منه الله فضل رحمته [قال في مفتاح الكرامة: مراده ان الماشية ترعى بقرب الماء ، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلام] .

ومرادهم أما فيما اذا سبق الى البئر في الموات، وهذا الحمل، وان كان بعيداً، لكنه ليس أبعد من قولهم بما هو كالضروري الخلاف مع الاستناد الى ما لا يستند اليه، والتفصيل بين سقي الانسان والحيوان ، وبين سقي الزرع مما ليس بفارق، وأما يبقى على ظاهره ويستشكل فيه بما ذكرنا . وعلى أي حال فالكلام في امور ثلاثة:

الاول: اذا كان الماء ملكه، ومقتضى القاعدة والشهرة المحققة وروايات بيع الماء كما يأتي انه لا يجب عليه منحه الزائد عن حاجته.

ولذا قال في مفتاح الكرامة: قد اطبق المتأخرون على خلافهم وقد نزلت اخبار المنع على كراهة المنع ، واستحباب البذر في الجامع والشرائط والتذكرة والتحرير والمختلف والدروس وجامع المقاصد والكتفائية وغيرهم . وقال في المسالك: ان الاخبار التي استدلوا بها للمنع كلها عامية، وهي

مع ذلك أعم من المدعى ، ومدلولها من النهى عن منع فضله مطلقاً لا يقول به ولا غيره من يعتمد هذه الأحاديث ، وهي ظاهرة في ارادة الماء المباح الذي لم يعرض له وجه تملك ، إلى آخر كلامه.

وأعلم مراده أن تلك الأخبار وردت من طرق العامة، وإن وردت بعضها من طرق خاصة، ولذا أصر العامة على المنع تبعاً لتلك الروايات وغيرها فقد روت عائشة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنع نقع البier.

وعن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نقع البier أن يمنع [نفع على وزن نفع هو الماء المجتمع في البier قبل أن يستنقى].

وعن إيساف قال: لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع الماء.

وفي رواية أخرى لهم أن أحدهم باع فضل ماء لهم بعشرين ألفاً فقال عبد الله بن عمر: لا تبعه فإنه لا يحل بيعه.

وعن سالم مولى عبدالله بن عمرو قال : اعطوني بفضل الماء من أرضه بالوھط ثلاثة ألفاً: فكتب إلى عبدالله بن عمرو، فكتب اليه : لا تبعه، إلى غيرها من رواياتهم وفتاويهم وستاتي الاخبار الدالة على بيع الماء .

الثاني: اذا لم يكن الماء ملكه، وإنما سبق إليه في بئر في البادية أو عين أو ما أشبه، ولاحق له في بيع الماء إلا بقدر ما يأخذ منه اذا لم يكن ضاراً بالآخرين أما لاحق له فلانه ليس محيي للكل فلا يشمله من سبق ونحوه، وأمثاله الحق بالقدر غير الضار فلا طلاق من سبق ونحوه، وأما لاحق في الضار فلما تقدم من لزوم مراعاة [لكم] ونحوه:

الثالث: للسابق حق استفادته من الماء - في المشترك - فلا يتحقق لللاحق

النقدم عليه لأن الترتيب مستفاد من [من سبق] ولا يتلوى فإذا نقدم عليه فعل حراماً الا اذا كان برضاه، لانه حق فهو قابل للاسقاط كما يصح الصلح عليه ونحوه. ويؤيد هذه مارواه في البخار (ج ٩٩ / ص ١٣ : على ماحكى) انه أتى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم رجلان رجل من ثقيف ورجل من الانصار، فقال الثقفي : يا رسول الله حاجتي؟ قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : قد سبقك أخوك الانصارى، فقال يا رسول الله انى على ظهر سفر واني عجلان فقال الانصارى انى قد اذنت، وقد تقدمت الاشارة الى هذه المسألة .

ثم لو كان الماء قليلاً فسبقه اللاحق، فالظاهر انه لا يملأكه، اذ السابـق يـشملـه من سبق فـانـه أعمـ منـ الـاخـذـ وـغـيرـهـ، وـانـ كانـ فيـ المسـأـلـةـ نوعـ تـأـمـلـ.

ثم انـ فيـ مـسـأـلـةـ بـيـعـ المـاءـ نـوـعـيـنـ مـنـ الـاـخـبـارـ، نـوـعـ يـدـلـ عـلـىـ المـنـعـ وـنـوـعـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ، نـصـاـ وـعـمـلاـ بـيـعـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـهـ ، اوـ وـقـفـهـ اـيـاهـ ، وـمـنـ الواـضـحـ انـ الـوقـفـ دـلـيـلـ الـمـلـكـ الـمـلـازـمـ لـجـواـزـ الـبـيـعـ - اذاـ كانـ طـلـقاـ، وـبـقـرـيـنةـ النوعـ الثـانـيـ يـحـمـلـ النـوـعـ الـاـولـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ، اوـ اـسـتـحـبـابـ الـبـذـلـ.

اماـ الطـائـفةـ الـاـولـىـ: فـهـيـ موـثـقـةـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ نـهـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيـعـ النـطـافـ وـالـأـرـبـاعـ وـالـأـرـبـاعـ انـ تـسـنـىـ مـسـنـةـ لـتـحـمـلـ المـاءـ وـتـسـقـىـ بـهـ الـأـرـضـ، ثـمـ يـسـتـغـفـىـ عـنـهـ ، قالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : فـلـاـ تـبـعـهـ ، وـلـكـنـ اـعـرـهـ جـارـكـ، وـالـنـطـافـ انـ يـكـوـنـ لـهـ الشـرـبـ فـيـسـتـغـفـىـ عـنـهـ، فـقـالـ: لـاتـبـعـهـ اـعـرـهـ اـخـاكـ وـجـارـكـ.

(أـقـوـلـ: يـسـمـىـ أـرـبـاعـ، جـمـعـ رـبـيعـ: وـهـيـ السـاقـيـةـ لـاـنـ السـاقـيـةـ مـرـبـعـةـ مـسـطـيـلـةـ وـمـاـ لـاـسـاقـيـةـ لـهـ يـسـمـىـ بـالـنـطـافـ مـنـ النـطـافـ وـهـوـ المـاءـ الصـافـيـ، وـهـيـ غالـباـ تـلـقـ علىـ المـاءـ الـقـلـيلـ كـنـطـفـةـ الـأـنـسـانـ، وـاـحـيـاـنـاـ عـلـىـ الـكـثـيرـ مـثـلـ قولـ عـلـيـهـ السـلـامـ النـطـافـ فـيـ مـاءـ النـهـرـ).

وموثق عبد الرحمن، عنه عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة [إلى أن قال:] والنطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنىت عنه إن تباعه جارك تدعه له والاربعاء المسنادة تكون بين القوم فيستغنى عنها أصحابها، قال عليه السلام: يدعها لجاره ولا يبيعها إياه .
وقد تقدمت جملة من الروايات الدالة على المنع عن بيع فضل الماء فراجع كتابي التجارة وأحياء الموات من الوسائل المستدركة.

وأما الطائفة الثانية : بالإضافة إلى اطلاقات التجارة والبيع وشبههما فهـى خصوص صحيح سعيد الاعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قنـاة له فيها شرـاكـة فيستـغـنى بعضـهم عن شـربـهـ؟ قال عليه السلام: نـعـمـ انـشـاءـ باـعـ بـورـقـ وـانـشـاءـ بـكـيلـ حـنـطةـ وـنـحـوـهـ رـوـاـيـةـ سـعـيدـ بـنـ يـسـارـ.

وصحـيحـ الكـاهـلـىـ ، سـأـلـ رـجـلـ أـبـاعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاـنـاـعـنـدـهـ عـنـ قـنــاةـ بـيـنـ قـوـمـ لـكـلـ مـنـهـمـ شـربـ مـعـلـومـ فـاسـتـغـنـىـ رـجـلـ مـنـهـمـ عـنـ شـربـهـ أـبـيـعـهـ بـحـنـطـةـ أـوـ شـعـيرـ؟ـ قـالـ :ـ بـيـعـهـ بـمـاـ شـاءـ هـذـاـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ شـئـءـ .

والمروى عن قرب الأسناد ، عن قوم كانت بينـهـمـ قـنــاةـ لـكـلـ اـنـسـانـ مـنـهـ شـربـ مـعـلـومـ فـبـاعـ اـحـدـهـ شـربـهـ بـدـرـاـهـمـ أـوـ بـطـعـامـ هـلـ يـصـلـحـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ نـعـمـ.

وما دل على وقف على عليه السلام الماء، بضميمة انه لا وقف الا في ملك فلو لم يكن ملكاً لم يصح وقفه.

وعن نوادر احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له الشرب في شراكة أيجـلـ له بـيـعـهـ؟ـ قال:ـ بـعـهـ بـورـقـ ،ـ أـوـ بـشـعـيرـ ،ـ أـوـ بـحـنـطـةـ ،ـ أـوـ بـمـاـ شـاءـ ،ـ وـعـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ،ـ عـنـ الـحلـبـىـ

مثله .

وعن ابن شهر آشوب في المناقب: انه كان لعلى بن الحسين عليهما السلام عين بذى خشب فاشترتها منه عليه السلام الوليد بن عتبة ابن أبي سفيان بدين أبيه وهو بضع وسبعين ألف دينار ، واستثنى منها سقى ليلة السبت لسكينة عليها السلام.

بل وخبر السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه اليه أحد وأحى ارضاً ميتة فهى له، قضاء من الله ورسوله .
فإن أطلقه دال على أن الوادي البدى له بما فيه ، وكذا ما تقدم من رواية من أتى أرضاً خربة فكرى انهارها، بل وما ورد في الشفعة .

مثلاً مارواه السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا شفعة في سفينه، ولا في نهر، ولا في طريق.
وفي رواية أخرى زيادة: ولا في رحى ولا في حمام، فإنه يدل على الملك وصحة البيع والشراء، وإنما لا يكون فيه الاخذ بالشفعة .

ثم انه لا ينبغي الاشكال في جواز بيع الماء بما لا يكون غرراً عرفاً، سواء كان كيلاً أو وزناً أو زماناً، مثل أربع ساعات في نهر جار مثلاً، أو مشاهدة مثل ان يرى الماء الجاري فيقول : اشتريه الى ان يصل هذا الغشاء الذي فوقه الى بستانى أو ما أشبه ذلك.

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: ويجوز بيعه كيلاً وزناً بلا خلاف ولا اشكال، ومشاهدة اذا كان مخصوصاً على وجه لا يتعذر تسليمه باختلاطه بما يتجدد من غيره والا فلا يجوز بيعه أجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف فيتعذر تسليمه ذمم قد يقوى جواز بيعه على الدوام لما سمعته من النصوص

المزبورة.

ثم ان الجواهر قال بصحبة البيع والاشراك قال : بل يمكن منع الشهرة في مثل ذلك -- انتهى .

وقد قال في القواعد : بمنع بيعه أجمع ، وتبغه الدروس ومفتاح الكرامة وغيرهما ، لكن الظاهر انه لامانع منه ، اذ لو عرف قدره أجمع لا يأس بالاختلاف لانه يكون اشتراك ، فللمشتري من المشترك بقدر ما الشتري ، ولا مانع من هذا النوع من البيع ولا من هذا النوع من التسليم لانه عقلائي لا يلزم فيه الغرر ، ولا دليل خاص في ردع الشارع عنه ، هذا بالإضافة الى ان بيع البعض أيضاً مثل ذلك لانه يختلط .

وكأنه لهذا منعهما التذكرة قال في محكى كلامه : لو باع من الماء اصواتاً معلومة ، فإن كان جاريأ كالقناة لم يصح ، اذ لا يمكن ربط القدر بقدر مضبوط لعدم وقوفه ، وإن لم يكن جاريأ كماء البشر ، فالوجه الجواز ، كما لو باع من صبرة قدرأ معلوماً، ثم احتمل العدم لتجدد الماء الموجب لاختلاط البيع فان صاعاً من ماء معين مغاير لصاع من ذلك الماء اذا صب عليه بعد العقد ماء آخر فيتعذر التسليم ، كما لو باع صاعاً من صبرة ثم صب عليها صبرة اخرى قبل التسليم .

أقول : الظاهر عدم البأس في الصبرة لأن غاية الامر اشتراكم ، فإذا باعه شيئاً ثم مزجه ، أو خلطه بغيره مما لا يوجب نقض غرض المشتري لم يكن وجه لالبطلان البيع ، بل وحتى للمختار .

نعم ، اذا سبب نقض غرض المشتري ، مثل ان مزج اللبن - الذي اراده بدون سكر - بالسكر ، كان للمشتري الخيار لما ذكروه في باب خيار الغبن من لا ضرر ونحوه .

ولعل خبر بيع علي بن الحسين عليهما السلام ، واستثنائه ليلة السبت يؤيد ما ذكرناه ، لوضوح الخلط بين المستثنى والمستثنى منه بضميمة ان الاستثناء وبيع البعض من باب واحد ان لم يكونوا واحداً .

وكيف كان ، فعقلائية المعاملة بدون ردع الشرع ولا الغرر توجب الصحة لشمول الاطلاقات له .

قال في الشرائع : فإذا بلغ الماء فقدملك الماء والبئر ولم يجز لغيره التخطي إليه ، ولو أخذ منه اعاده .

أقول : كل ذلك واضح الا اذا اضطر الى الاخذ ، فإنه يكون كأكل المخصصة سواء كان الاضطرار لنفسه أو لحيوانه ، أما اذا كان الاضطرار لشجره أو جماده كسيارته المحتاجة الى الماء والواقفت في الطريق فيسرقها السراق في الليل او لرش عمارته الاسمنتية ، بحيث لو لا الرش تفطرت .

فالظاهر لزوم ملاحظة الاهم والمهم ، فمع الامانة كان كأكل المخصصة والا فلا .

ثم انه كما لا يصح الاخذ من الماء كذلك لا يصح لصاحب الماء اجراء مائة في أرض الغير بدون رضاه ، ولو فرض اضطراره لزم عليه اعطاء البدل جمعاً بين الحقيقين ، خلافاً لبعض العامة ، حيث اجازه استناداً الى فعل عمر ، فقد رروا انه كانت للضحاك بن خليفة الانصارى أرض ، فأراد ان يشرع فيها خليجاً من العريض [واد بالمدينة] فلم يقدر الا ان يمره في أرض محمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة ان يدعه ، فقال له الضحاك : تشرب منه أول وأخرأ . فلم يفعل ؟ فأتى الضحاك عمر فذكر ذلك له ، فقال عمر : اترك ابن عمك فابى محمد ، فقال له عمر : بلى ولو على بطنك .

ثم ان حصل اضطرار للانسان بالماء فمنه صاحبه حتى مات عطشا ، فالظاهر

ضمان صاحب الماء لديته ، لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وذكرناه بتفصيله في [كتاب الديات] .

بل وروى مثل ذلك من طرقوهم ، فقد روى الحسن ان رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فالزمهم عمر بن الخطاب ديته . ثم انه لو باع الماء بالازمة مثل شهر فنقص الماء أو زاد ، كان في الاول خيار بعض الصفقة للمشتري ، وفي الثاني كان الزائد للبائع ، اذ البيع كان بالقدر المتعارف .

ثم انه اذا جاز البيع بالتقديرات المتقدمة جاز الصلح والهبة وغيرهما ، كما صرحت بذلك الجواهر ، بل والرهن والجعلة وغيرهما بشرطهما ، وكما يصح بيع العين المخارجية كذلك يصح بيع الكلي والقبض من الخارج ، لاطلاق أدلة الكلي الشامل للمقام .

وكان بيع المشاع ، وكذلك يصح وقف المشاع والكلي ولو وقف مشاعاً أو كلياً في المعين كان لكل حكمه ، واذا تلف بعده ذهب منهما بالنسبة حتى في الكلي ، اذا وجہ للذهب من المالك فقط ، وليس ذلك كبيع اطنان القصب كلياً في المعين ، كما لا وجہ لعدم ملاحظة النسبة .

بل ويصح الوقف في جزء خاص من الزمان ، مثل ليالي الجمعة ، لانه عقلائي ، فيشمله اطلاق أدلة الوقف ، وللمناطق في ما فعله علي بن الحسين عليهما السلام ، ولو عورت البئر حتى ذهب أثراها ، فالظاهران الحافر الجديد يملكها بطلاق الوقف بطلاق مرسمه ، كما ذكرنا مثل ذلك في الاوقاف ، وكذلك انهار القرية وآبارها ، اذا خربت وذهب أهلها .

والظاهر صحة وقف العين ، وان كان مائتها يأتي اليها تدريجياً ، اذا العيون تستمد مياهها من الامطار ، حيث تخزن فيها عاماً فعاماً ، ولهذا تنصب اذا لم ينزل

المطر .

فلا يقال : كيف يصح وقف ماليس بموجود ، فإنه كوقف الدار وفيها بئر ماء ووقف البستان وتشمر كل عام ، لأن الوقف لا يحتاج إلى أكثر من العقلانية والاطلاق وكلاهما موجود في المقام ، ولو باع البئر دون الماء ، أو العكس صح أن كان البيع عقلانياً ، كما أنه تصح اجارة البئر دونأخذ مائتها مثلاً احتاج إلى ذلك لاجل الاختفاء ، أو لاجل جعل حمامه هناك ، حيث ان الحمام يعشش في بعض الابار .

نعم ، الظاهر عدم صحة اجارة الماء الا اذا بقى وامكن رده ، كما اذا أراد جعله فائز لاجل التسخين ، أو ثليجاً لاجل التبريد ، كما يتعارف الان في المكائن ، أو جعله محركاً لرجحه ومعلم ونحوه .

قال في الشراح : ولو حفرها [أي في المباح بدون قصد التملك] لالتملك بل للانتفاع بها فهو أحق بها مدة مقامه عليها .

أقول : قد صرحت بذلك الشيخ وابن ادريس والفضل والشهيدان والكركي وغيرهم ، كما حاكي عن بعضهم ، ووجه عدم الملك ما تقدم من انه يحتاج إلى القصد ، ولا قصد في المقام ، ووجه الاحقيقة - وليس المراد بها التفضيل ، بل الحق كما هو واضح - انه حق عرفي ، فيشمله لا يتوى ، ومن سبق الى ماله يسبق اليه مسلم ، ونحوهما ، وقد ذكرنا فيما سبق انهم في [كتاب الغصب] يعبرون بملك العين ، وملك المتنفع ، وملك الانتفاع ، وملك الملك .

والى هذا يشير علتهم لما ذكروه من انه لا ينقص عن التحجير بعد انتفاء الملك بعدم قصده للمحيي ، وتعبيرهم في الغصب بالملك انما اريد به معناه الاعم ومما تقدم يظهر ان اشكال الجوادر عليهم لا يخلو من مناقشة فراجع كلامه . وعلى ما ذكر فإذا اعرض عن حقه حق لغيره استعملواه أو السبق اليه ، فذا

عاد الاول لم يحق له كما صرّح به غير واحد، بل في الجوادر لا جد فيه، خلافاً بين من تعرض له، ثم انه قال في القواعد: والبئر العادية اذا طمت وذهب مائها فاستخرجها انسان ملكها ، وعلله في مفتاح الكرامة بانها قد ماتت .

أقول: وهذا هو الظاهر من كلام القواعد، أما اذا لم تمت بالطم أو ماتت ، لكن صاحبها لم يعرض عنها ولم يحصل الانعراض القهري - مثل حال ما يلقى في البحر ، كما تقدم - فيبقى لل الاول وهو من جهة صدق السبق ، كما اذا ملئت العواصف الرملية ، فأراد صاحبها ان يخرج التراب عنها من جديد أو ما أشبه ذلك ، ولو فاض ماء البئر وخرج عن ملك صاحبها ، فالظاهر انه مباح لمن أخذه للاصل بعد عدم شمول الادلة السابقة له ، وسيأتي في فيضان النهر المملوك ما يفيد المقام .

نعم، اذا كانت طبيعة البئر تفيض وقصد المحافر ان يكون له كل مائتها وجري في مباح كان له لصدق من سبق ، ولو جرى في ملك الغير كان لذلك الغير منعه ، فإذا لم يتمكن فالظاهر ان على صاحب الماء اعطائه الاجرة اذا كان لذلك اجرة ولو انشاء انسان سحابة طبيعياً كان مائته له ولاحق لغيره الاستفادة منه ، كما ان للمبني عليه ونحوه لاطلاق الادلة .

ولو أمر في أرض الغير بدون اختيار صاحبه فانت فالظاهر الشركة ، لأن النبات حاصل من الأرض والماء ، فلو كان هناك الحب لثالث كان مشتركاً بينهم .

والظاهر انه حتى مع اختيار المبني الحكم كذلك ، حيث ان الحرمة التكليفية لا تسقط الوضع كما تقدم مثل ذلك غير مرأة .

و عليه فلا فرق بين رضى الثلاثة أصحاب الماء والارض والبذر وعدم رضاهم و اختلافهم ، ولو وجدت بشر في محل مباح ولم يعلم انها للماردة ، أو ملك

خاص ، فالظاهر جواز الاستفادة منها لاصل الاباحة بعد ان لم يعلم ان حافرها قصد الملك وليس كذلك اذا وجدت دار في صحراء حيث ان الغالب عدم الاعراض عن الدار وعدم بنائتها بدون قصد التملك ، ولذا لا تتم ارباح الاستصحاب هنا حاله حال ما اذا وجدت ضالة مع ان الاصل في كثير منها الاباحة سابقاً .

نعم ، لو جاء بعد ذلك صاحبها وظهر انها لم تكون مباحة كان على المستفيد اعطاء البدل ، لقاعدة على اليد ، وهي غير مشترطة بالعلم .

(مسألة -٢-) قال في الشرائع : وأما مياه العيون والابار [أي غير المملوكة لأحد] والغيوث فالناس فيها سواء ، ومن اغترف منها شيئاً باناء أو حازه في حوضه أو مصنوعه فقد ملكه .

وقال في الجوادر - بعد قيده : فاقصدأ تملكه - بلا خلاف ولا اشكال ، وكأنه أراد المنطوق لالمفهوم ، حيث ان مفهومه انه لا يملك اذا لم يقصد التملك ، مع ان فيه خلافاً ، فان المحكى عن التذكرة انه قال : الانسان لا يملك ما لم يتملك الا في الميراث ، فعلى هذا ان نوع التملك بالاحياء ملك ، وكذا ينبغي اذا لم ينوه شيئاً بخلاف ما ونوى العدم فلا يملك فيتصور التوكيل في حيازة المباحثات وأحياء الموات .

أقول : قوله كذا ينبغي قد تقدم وجه النظر فيه هنا ، وفي شرائط الاحياء انه اذا لم ينوه الملك له يملك فراجع ، وأكثر اشكالا فيه ما في جامع المقاصد قال الذى يقتضيه النظر عدم اشتراط النية في تملك المباحثات للاصل ولعموم قوله (ع) من احبي ارضاً ميتة فهي له ، واشتراط النية يحتاج الى مخصص .

ادفيه : ان الاصل لا يقاوم الدليل ، ومن احبي لا اطلاق له ، ثم انه اذا ذهب ماء البشر ، فهل لغير المالك ان يستخرج الماء بكيفية او بزيادة حفر ؟ الظاهر لا انه تصرف في ملك الغير ، فلو فعل بدون رضاه ، فهل يملك الماء ؟ لا يبعد ذلك

بالنسبة الى الاستخراج ، فهو مثل ان يجعل أرض الغير محلاً لصيد الطيور لصدق انه من [من سبق] .

أما بالنسبة الى الحفر فلا يبعد الاشتراك ، فهما مثل نفرين حفرا بثرا حتى وصل الى الماء ، فلهم من الماء بالنسبة ، كما يأتي ، وعدم رضى صاحبها يوجب التكليف لا لوضع ، ولو حفر في المفتوحة عنوة كان الحكم الاشتراك بينه وبين المسلمين لما ذكرنا سابقاً من ان الاشياء المفتوحة عامرها للمسلمين ، وغير عامرها للامام ، فالماء حيث يكون نتيجة عملهما ، حيث ان المسلمين فتحوا والحاfer حفر كان لهما .

لكن في الجو اهر قال : ومنه ينقدح البحث في ملك ماء البشر في المملوك المسلمين من الارض المفتوحة عنوة ويتجه فيه عدم ملكه لها لما عرفت من اشتراط الملك به ان لا يتعلق به حق مسلم ، بل لعل الامر كذلك في المعدن الباطن فيها أيضاً ، بناءاً على ان اخراجه من الاحياء .

لكن قد سمعت ظهور كلام الاصحاب ان لم يكن صريحة ملكه لمحبيه مطلقاً ، اللهم الا ان يريدوا مع احراز ما ذكروه سابقاً من شروط الاحياء - انتهى .

أقول : مقتضى القاعدة ما ذكرناه في البشر ومائتها والمعدن ، خصوصاً في صورة جهل الحافر والمستخرج ولانسلم ظهور كلام الاصحاب ، بل الظاهر منهم ما استدركه [ره] وقد ذكرنا ذلك هنا ، وفي مسألة المزارعة في أرض مخصوصة وان كانت المسألة غير خالية عن الاشكال .

ومن ذلك يظهر الكلام في ما لا حفر بثرا في موقف مسجداً أو مدرسة أو حسينية أو للمسلمين ، أما اذا حفر بثرا في مثل عرفات لم يستبعد ملكه لمائتها ، لأن عرفات شعائر لمائتها ، وبعض الكلام في هذه المسائل مذكور في [كتاب

الغصب [.

ولو أراد ان يوقف ماءاً ، فان كانت الارض للغير اشتراها ليحفر فيها ثم يسبل
اما اذا كانت الارض مباحة صح له التسبيل بعد النبع ، بل يصح التسبيل قبله ،
لانه وقف عرفى ، فيشمله الدليل ولذا لو تجف البئر كل عام فى فصل خاص لم
يضر ذلك بوقفها وكون مائها مسبلاً .

ومما تقدم ظهر ، وجه تسبيل انباب الماء فى الوقت الحاضر ، وكذلك
تسبيل الغاز والكهرباء وما أشبههما فان موضوعه عرفى ، فيشمله الوقوف .

(مسألة - ٣) قال فى الشائع : ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح
قال الشيخ : لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة ، بل الحافر
أولى بمانه من غيره لانه عليه يده - انتهى .

وفي الجواهر : انالم نجد له موافقاً على ذلك الا ما يحكى عن بعض العامة
نعم عن أبي على اعتبار عمل ما يصلح لسده وفتحه في تملك الماء .

أقول : الشيخ يستند الى ما تقدم منه من عدم ملك الفاضل للروايات الدالة
على اشتراك الماء ، لكنك قد عرفت الاشكال في مستنته وأبو على يستند الى
توقف صدق من سبق ونحوه على ذلك ، اذ بدون فعل من الافعال لم يكن من
صدق من سبق .

وفيه: انه يصدق من سبق يكونه حافر النهر ، كما يصدق ذلك في حافر البشر
وما أشبه ذلك .

اما مثال السيل ، فقد أجاب عنه الجواهر بقوله : لوضوح الفرق بين
الفرض وبين ماء السيل في ملك الغير الذي لم يقصد حيازته ولو بجعل آلة
معدة لذلك ، وانما هو نحو شبكة معدة لصيده ، ولذا اتفق من عدا الشيخ من
الاصحاب من تعرض لذلك على الملك بذلك - انتهى .

ومنه يعلم، انه لو دخل السيل أرضاً فهو على أقسام:
 الاول: ان يبقى فيها ويقصد صاحبها الملك، فهو له لدليل من سبق.
 الثاني: ان يبقى، ولا يقصد، ولا يكون له، لما تقدم من احتياج الملك الى
 النية .

الثالث: ان لا يبقى، بل يسيل، والظاهر عدم ملكه، وان قصد، لانه لا يسمى
 سبقاً، فهو كما اذا مرت الطيور على دار انسان، حيث لا يوجب ذلك ملكه لها
 او مرت الاسماك الاتية من البحر الى شطه، ثم مرت الى البحر ثانياً، الى غير
 ذلك.

اما الاستدلال للمشهور بخبر اسماعيل بن الفضل ، فكانه لتقييده بكون
 الماء له مما يظهر منه عدم كون كل ماء له ، مع ان مقتضى كون الماء له عدم
 التفصيل .

فقد روى في الكافي والفقير عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن
 بيع الكلاء اذا كان سيحأ يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسوقه الحشيش
 وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ماشاء؟ فقال عليه السلام: اذا كان الماء
 له فليزرع به ماشاء وليبيعه بما احب.

قال في الجواهر: ثم انه قد يظهر من قول المصنف وغيره ما يقبحه النهر
 عدم ملك ما لوفاض ماء من هذا النهر طغياناً الى ملك انسان على وجه يدخل
 في النهر طاغياً، بل صرح الفاضل بأنه مباح مشبهأ له بالطائر يعشش في ملك
 الانسان مثلاً - انتهى .

أقول: الامر كذلك اذا كان مالا يقبح لا يبعد مما سبق اليه، والا كان لصاحب
 النهر، كما اذا كان له اطراف النهر اراضي فإذا فاض انصب فيها وانبت العشب
 ونحوه.

ثم ان النهر قد يحفره واحد، وقد يحفره أكثر وفي الثاني قد يكون منهم الحفر معاً مع وحدة الكمية، وقد يكون مع الاختلاف، وقد يحفر كل واحد موضعًا منه طولاً أو عرضاً أو عمقاً، ففي حفر الواحد لا كلام.

أما في سائر أقسام الحفر فان صفاتهم من الماء قد يختلف حسب اختلافهم في العمل، وقد يتتساوى، ففي ما اذا كان الحفر منهم معاً كان لهم بالتساوي مع وحدة الكمية.

أما مع اختلاف الكمية، فان حفر هذا عشر اذرع ، وذلك عشرين ، كان للاول نصف الثاني، وان حفر هذا عرضاً طول اليمين الى الوسط، ونصفه من اليسار، والآخر نصف اليسار الى الوسط كان للاول ثلاثة أرباع الثاني، وان حفر هذا الفوق [عمقاً] وذلك التحت رجعا الى أهل الخبرة في حصة كل منهما لاصعبية حفر التحت غالباً، حيث يرفع ترابه .

نعم، اذا كان كل واحد يحفر عشرة أيام مثلاً، وكان الحفر متتساوياً من حيث العمل لم يحتاج الى أهل الخبرة، لوضوح ان تساوي الاعمال يوجب تساوى الحقوق، وقد يحتاج استخراج الحق الى اعمال حسابية مثل الاربعة المتناسبة ونحوها .

مثلاً يقال: اذا حفر هذا عشرة أيام كل يوم ثمان ساعات، وحفر ذلك سبعة أيام كل يوم عشرة ساعات فكم منه للاول ومنه للثاني ، وكذا في مثل حفر البئر حيث طريق استخراجه ضرب نصف القطر في نصف المحيط وضرب الحصول في العمق.

قال في الجوادر مازحاً مع الشرائع : اذا كان فيه جماعة ، فإن وسعهم على وجه لا يقع بينهم تعاسر ولم يسعهم ، ولكن تراضوا على المهايأة فيه ، فلا يبحث وان تعاسروا قسم بينهم بالاجزاء .

أقول: والتقسيم بالاجزاء يمكن حسب الزمان كان يكون لكل واحد جزء من الزمان بقدر حصة، فإذا كان لاحدهم النصف ، وللآخر الثالث ، وللثالث السادس ، كان لل الاول ست ساعات، وللثاني أربع ساعات، وللثالث ساعتان من كل اثنى عشر ساعة، ويمكن حسب الكيل ، كما في الناعور المنصوب على البئر ، حيث يكون لل الاول ستة، وللثاني أربعة، وللثالث اثنتان، ويمكن حسب الوزن كما يتعارف الان من صب الماء في مكان يوزن ثم يجري الى ما يراد ويمكن بالعلم - بفتح اللام - .

قال في القواعد: فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدر الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسها جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب تصب في ساقية ولصاحب الثالث ثقبتان تصبيان في اخرى، ولصاحب السادس ثقبة.

وقال في مفتاح الكرامة: ولو كان لاحد نصف ، ولاخر ربع ولاخر الباقي فلابد من أربع ثقوب .

وقد ذكره جملة من الفقهاء كالتحريير والدروس والجواهر وغيرهم، كما يمكن ان تختلف الثقوب سعة وضيقاً، لا وحدة وتعددًا فتكون ثقبة ذي النصف ضعف ثقبة ذي الرابع مساحة هندسية ، فإذا كانت الثقبة مربعة أربعة في أربعة لصاحب النصف جعل لصاحب الرابع ثقبة مربعة تشمل على ثمانية مثل المربع المستطيل، أى اثنان في أربعة، لأن نصف قدر الأضلاع، أى اثنان في اثنين لأن حاصل ذلك أربعة ، وهي ربع حاصل أربعة في أربعة لا نصفه ، كما هو واضح.

وعليه ، فيمكن تعدد الثقبة لذى الاقل حتى يساوى حقه بالنسبة الى حق ذى الاكثر، مثل ان يجعل للثاني، في المثال ثقبتان كل ثقبة اثنان في اثنين لأن

الحاصل حينئذ ثمانية نصف ستة عشر الحاصل من ضرب أربعة في أربعة [حصة ذي النصف].

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه رد الشرائع للشيخ، حيث قال الشيخ وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع، أى التي هي لهم ، وقال المحقق: ولو قيل يقسم بينهم على قدر انصباتهم من النهر كان حسناً.

أقول : كان وجه قول الشيخ ان فضلة الماء مباحة فلاحق لمن يحتاج الى الاقل ان يأخذ للزائد من حاجته بدلًا، فيكون الزائد من حاجته للمحتاج، وان كان المحتاج لم يكن له ذلك .

مثلاً : كل واحد أعطى نصف نفقة الحفر، وكان لاحدهما جريب وللآخر جريبان، فان الاول يصرف بقدر ثلث الماء والثانى بقدر ثلثيه ، ولاحق الاول ان يأخذ التفاوت ، أى ثمن السادس من الثاني .

اما وجه قول المحقق وهو المشهور ان الماء أيضاً يملك وبياع وليس المعيار الاحتياج كما تقدم الكلام في ذلك .

نعم، لو كان الماء وفقاً كان لكل بقدر حاجته اذا كان الوقف كذلك، أما اذا كان الوقف بالتساوي من دون ملاحظة كثرة الحاجة أو قلتها أعطى الكل متساوياً وكان للزائد لـه ان يبيع مازاد ، لـانه تملـكـهـ بالـوقـفـ حالـهـ حـالـ ثـمـرةـ البـسـتانـ المـوـقـوفـ عـلـىـ جـمـاعـةـ بـالـتـسـاوـىـ مـثـلاـ .

ثم قال في القواعد : وتصح المهايا وليست لازمة .

أقول : اما صحتها فلان الماء لها ما فيصح تقسيمه كماشاء بالساعات ، او الايام او ما أشبه ، وأما عدم لزومها فلعدم الدليل على اللزوم .

قال في مفتاح الكرامة : لعدم كونها معاوضة حقيقة فان رجع احدهما قبل استيفاء الآخر نوبته، سواء كان الراجع قد استوفى تمام نوبته أم لا؟ ضمناً للآخر

اجرة مثل نصيبه من النهر للمدة التي اجرى الماء فيها الى آخر كلامه ، وأيده الجواهر في صحة الرجوع .

لكن ربما يقال: ان المهاياة نوع معاوضة عرفية ، فيشملها [أوفوا بالعقود] ونحوه ، فلا يحق لمن أخذ حصته ان يرجع ، ويعطي المثل لمن ابطلت نوبته ، كما لا يحق لمن لم تحصل نوبته ان يرجع ويأخذ مافاته من الذي أخذ حصته .

أما الاول: فلان من لم تحصل نوبته بعد الماء يعطى الاول الباقي مقابل ان يكون الماء بعد ذلك ، لافي قبال المثل أو القيمة .

وأما الثاني: فلان الاول لم يستوف الماء في قبال ان يعطي البدل ، بل في قبال ان يستوفي الثاني حصته بعد ذلك فايجاب المثل على الثاني [في الاول] وعلى الاول [في الثاني] خلاف تسلط الناس على أموالهم .

ومثل ذلك يقال : في كل اقسام المهاياة ، كما اذا كانت دار مشتركة فقررا ان يسكن كل واحد منهما فيها سنة ، فإذا سكن الاول لا يتحقق له ابطال المهاياة ، واعطاء الثاني نصف الاجرة ، كما لا يتحقق للثاني ابطال المهاياة وطلب نصف الاجرة من الاول ، فقد كان تبادلهما ان يكون لل الاول نصف السنة الذي هو للثاني في قبال ان يكون للثاني نصف السنة الذي هو لل الاول ، فكيف تتحول هذه المبادلة الى الاجرة التي لم يقبل بها أحدهما .

ومن ذلك تبين، انه لا يتحول الى المثل والقيمة، ولا الى الاجرة، وبذلك ترد الخدشة على كلامي مفتاح الكرامة الذي جعل له الاجرة ، والجواهر الذي جعل له المثل أو القيمة .

قال الاول: لانه لم اتعذر ضبط الماء المستوفى بالكيل والوزن امتنع ايجاب مثله ، وان كان مثلياً ، وأولى منه قيمة فلم يبق الالرجوع الى الزمان الذي استوفى

فيه فوجبت الاجرة على حسبي .

ورده الثاني : بأنه لا يصلح مخصصاً ، لمادل على ضمان المثل بمثله ، ومع التعذر قيمته ، وان أدى ذلك هنا الى الرجوع الى الصلح ونحوه .

ثم اذا جعلا الامر مهابيا ، وجف الماء في نوبة الثاني كان له على الاول المثل او القيمة ، كما هو مقتضى القاعدة ، كما انه اذا جف في نوبة الاول بطلت المهايأة وكان وقت جريان الماء لهما ، حسب قاعدة الاشتراك .

ثم انه لو استولى أحدهما على النهر غصباً كان للآخر اذا قدر على الاسترداد ان يأخذ بقدر حقه ، وان لم يرض الاول ، وبعد ذلك يشتري كأن على الاصل ، مثلاً كان لل الاول ثلاثة ارباع اليوم والليلة فاستولى على النهر شهراً كأن للثاني ان يستولى عشرة أيام ، لانه ربع اربعين يوماً ، والربع له ، وبعد الاربعين يشتري كأن على القاعدة .

ولفرق في ذلك ان يكون استيلاء الاول عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو غير ذلك ، فان الاختلاف في التكليف لا يلزم الاختلاف في الوضع ، وهل لل الاول ان يلزم الثاني باعطاء المثل او القيمة بالنسبة الى الرابع الفائز منه من الشهر ؟ الظاهر ذلك ، لان الاختلاف يوجب احدهما لالتفاوض ، وانما التفاوض يكون اذا لم يمكن احدهما ، كما يقرر في محله ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٤) - اذا استأجر جماعة اجيرأ لحفر نهر كان ذلك النهر لهم حسب تساوى ، او اختلاف النفقة ، فإذا اعطاه كل واحد بقدر الآخر كان بينهم بالسوية ، وإذا اعطوه بالاختلاف كان للأكثر اعطاءاً الاكثر ، وذلك بالإضافة الى ذكر المشهور له يدل عليه دليل من سبق ، فقد سبق كل واحد بأجيره متساوياً او مختلفاً .

ومنه يعلم ان الاعتبار بالعمل لاقدر النفقة ، فإذا استأجر أحدهم لاسبوع بعمر

والآخر لاسبوع آخر بخمسين، وكان العمل متساوياً كان لكل واحد منهم مانصبه كما صرخ بذلك المسالك والجواهر وغيرهما.

والظاهر ان المحكمى عن المبسوط من ان ملكية النهر على قدر النفقة اراد ذلك، لأن الغالب تساوى العمل مع تساوى النفقة، ثم الاشتراك إنما يكون اذا اشتراكاً في الحفر.

اما مقاله الحواشى ، عن املاء الفاضل ان هذا مختص بما اذا اشتراكوا في الحفر، اما لو حفر بعضهم شيئاً، والآخر بعضاً آخر ملك كل واحد بقدر عمله لا خوجه اذا لم يكن لصعوبة الارض ، بل لنفاوت سعر الاجرة . انتهى .

فاللازم في توضيحه وتوضيح اصل المسألة ان يقال للمسألة صور:

الأولى: ان يعطى كل واحد بقدر الآخر، او مختلفاً، فانه يكون النهر والماء مشتركاً بينهم كل بقدر نفقته، متساوياً او مختلفاً ، من غير ملاحظة انهم حفروا معًا ، او كل واحد قدرًا خاصاً ، كان بعض مواضع الأرض صلبة ام لا ، بل متساوية في السهولة والصلابة؟ لانه لما كان المال مشتركاً صار النهر والماء مشتركاً .

الثانية: ان يحفر كل واحد قدر اخرين بدون الاشتراك كان يحفر الاول اول النهر والوسط اوسطه والآخر آخره ، وحينئذ يشتراكون في ماء النهر ، لافي نفس النهر .

اما الاشتراك في الماء ، لأن الجميع سبقو اليه عرفاً من غير تفاوت ، او بتفاوت ان كان أحدهم حفر ذراعاً من النهر مثلاً ، والثاني حفر ذراعين ، والثالث حفر ثلاثة اذرع ، حيث لل الاول السادس ، وللثاني الثالث ، وللثالث النصف .

وامانعدم الاشتراك في نفس النهر ، لانه لا وجده بعد ان كل واحد سابق الى محل حفره بدون اشتراك الاخرين له.

الثالثة: ان يعطى أحدهم ديناراً لحفر السطح والآخر دينارين لحفر الوسط [عمقاً] والثالث ثلاثة لحفر العمق، حيث كلما ذهب في العمق كان الحفر أصعب مما يحتاج الى مال أكثر.

والظاهر ملاحظة النفقه لا المساحة، فالاول له السادس، والثاني الثالث، والثالث النصف، اذ العرف يرى مثل هذا الاشتراك لصدق السبق بهذا النحو ، ومثله لواشرت كوا بالمقادير المذكورة لحمل معدن الى المدينة فسار الاول به فرسخاً بدینار، والثاني فرسخاً بدینارين، والثالث فرسخاً به بثلاثة دنانير، حيث كانت صعوبة المشي في الفرسخ الثاني ضعفها في الفرسخ الاول، وفي الفرسخ الثالث ثلاثة أضعاف الاول ، فان لل الاول السادس ، وللثاني الثالث ، وللثالث النصف ، اذ الاعتبار العرفي بذلك فيشمله من سبق كل بحسب قدر نفقته لا بحسب مسافة الحمل.

ثم انه لو كان لانسان نهر فشرع بعض المزارعين فيأخذ الماء منه كل شهر باجرة وزرعوا حوله ، فهل يحق له ان يمنعهم اعطاء الماء باجرة وزرعهم بعد لم يكمل ، الظاهر التفصيل :

الاول : تضرر كليهما متساوياً صاحب النهر اذا لم ينقله ، وصاحب الزرع اذا نقله ، وفيه يتساقطان ، والمرجع قاعدة سلطنة صاحب النهر .

الثاني : ان لا يتضرر أحدهما ، وفيه تتقىم قاعدة السلطنة .

الثالث : ان يتضرر أحدهما فقط ، فان كان صاحب النهر كان له حق النقل لدليل السلطنة ولاضرر ، وان كان صاحب الزرع تعارض لاضرره مع سلطنة صاحبه ويقدم أحدهما ، كما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاضرر صاحب البستان على لاضرر سمرة ، وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل أكثر.

ولو كان لانسان رحى أو معملاً يتحرك بماء النهر وكان النهر لغير صاحبهما ففي النافع لم يجز لصاحب النهر ان يعدل بالماء ويصرفه عنها الا برضى صاحبها .

أقول: لعله لما ذكرناه من صورة حق صاحب الرحمى ولذا قال فى الجواهر انه فيما وضع الرحى بحق واجب على صاحب النهر مراعاته ، كماعن ابن ادريس التصرير بذلك .

وعليه يحمل الصحيح الذى رواه المشايخ الثلاثة ففى الكافى قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام ، رجل كانت له رحى على نهر قرية ، والقرية لرجل فأراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء فى غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام : يتقى الله ويعمل فى ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن .

ثم انه لا يحق لصاحب المعلم ان ينصب معمله على نهر الغير ، وان لم ينقص مائه بادارة مائة المعلم لانه تصرف في ملكه لا يجوز الابرضاه ، ولو رضى صاحب الماء ، لكنه يجب تلوث الماء بما يضر الشرب والزرع لم يجز أيضاً لانه لا يحق لاحدهما عمل ذلك ، فان الناس مسلطون على أموالهم لا على أحکامهم ، كما انه لا يجوز نصب معمل يلوث البيئة تلويناً ضاراً سواء البر أو الجو أو البحر أو الانهر الكبار ، والقدر الضار عن غير الضار يرتبط تشخيصه بالخبراء كما هو واضح .

(مسألة - ٥ -) قال في الشرائع: اذا لم يف النهر المباح، أو سيل الوادي بستي ما عليه دفعه بدءاً بالاول وهو الذي عند فوهة فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق، ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير، ونحوه المحكى عن التذكرة والتحرير و الدروس وغيرها، بل عن جامع المقاصد الشهرة عليه.

وفي مفتاح الكرامة: ليس محل خلاف ولا تأمل ، وفي المسالك: الاجماع عليه ، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده في أصل الحكم ، بل الاجماع بقسميه

عليه، ويدل على الحكم في الجملة قبل الاجماع القاعدة ، كما تأتي ورويات العامة والخاصة:

أما العامة : فتأتي في آخر الكتاب انشاء الله تعالى.

وأما الخاصة : فهي مارواه المسالك مرسلا ، قال : روى ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراح الحرة التي يسقون بها ، فقال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : اسوق يازبـير ثم ارسل الماء الى جارك فغضـب الانصارـي فقال ان كان ابن عمتك ، فتلـون وجه رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : يازـير اسوق واحبس الماء حتى يصلـى الجدر ثم أرسـله ، قال : والشـراح جـمع الشرـج وهو النـهر الصـغير ، والحرـة الـارض التـي البـست الحـجـارة السـود ، والـجـدرـ

الـجـدارـ.

ثم قال : والاـصح انه(ص) كان قد استنزلـ الزـبير عن بعض حقـهـ ، فـلـماـأسـاءـ الانـصارـيـ الـادـبـ قالـ لهـ: اـسـتـوـفـ حـقـكـ ، لـانـهـ اـذـ بلـغـ المـاءـ الكـعـبـ بلـغـ أـصـلـ

الـجـدارـ .

ومنـهـ يـعلـمـ ، اـنـ جـعـلـ الـجـواـهـرـ المـخـبـرـ عـامـيـاـ ، لـانـهـ وـجـدـهـ فيـ كـتـبـ العـامـةـ منـظـورـ فيـهـ وـالـأـفـوـجـودـهـ فيـ المـسـالـكـ ، وـانـكـانـ مـرـسـلاـ يـكـفـيـ فيـ كـوـنـهـ منـ طـرـقـ الخـاصـةـ بـعـدـ وـجـودـ المـرـاسـيلـ فيـ كـتـبـ الـفـقـهـاءـ بـكـثـرـةـ .

وعـنـ غـيـاثـ بنـ اـبـرـاهـيمـ ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ ، فـيـ مـارـواـهـ المـشاـيخـ

الـثـلـاثـةـ ، وـفـيـ سـنـدـهـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ الذـيـ هوـ منـ اـصـحـاحـ الـاجـمـاعـ ، فـلـاـ يـرـوـىـ

وـلـاـ يـرـسـلـ الاـعـنـ ثـقـةـ ، قـالـ: قـضـىـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ فـيـ سـيـلـ

وـادـيـ مـهـزـورـ الزـرـعـ اـلـىـ الشـرـاكـ ، وـالـنـسـخـلـ اـلـىـ الـكـعـبـ ، ثـمـ يـرـسـلـ المـاءـ اـلـىـ

اسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ .

وعـنـ النـهاـيـةـ قـالـ: قـضـىـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ فـيـ سـيـلـ وـادـيـ

مهزور ان يحبس الاعلى على الذى هو اسفل منه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك، ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم كذلك يعمل من هودونه، وعن المبسوط ، روى أصحابنا : ان الاعلى يحبس الى الساق للنخل و للشجر الى القدم وللزرع الى الشراك، وعن السرائر مثله .
وعن الفقيه بعد ان روى خبر غياث كما تقدم قال: وفي خبر آخر: ان للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين .

وعن الغنية: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الأقرب الى الوادى يحبس الماء للنخل الى ان يصلح في أرضه الى أول الساق والى الزرع الى ان يصلح الشراك .

وفي خبر عقبة بن خالد، عن الصادق عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك الماء الى الكعبين، ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي عليه، وكذلك حتى تنقضى الحوائط ويفني الماء .

وعن ابن أبي جمهور في درر اللثالي، عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم: انه قضى في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الذي أسفل فيه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك .

أقول: عن السمهودي ان مهزور كان يمر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في هامش المستدرك .

قال في المسالك: والمشهور في الرواية بتقديم الزاء المعجمة على الواو ثم الراء المهملة أخيراً، ونقله ابن بابويه عن شيخه ابن الوليد بالعكس وذكر أنها كلمة فارسية من هرز الماء اذا زاد عن المقدار الذي يحتاج اليه، لانه من [هرزه] كما يستعمل ذلك الى الان، وعن التنقيح انه نقل عن الشهيد في درسه

انه بالمهتملين، وكأنه اخذه من قول الجوهرى والهور الماء الكبير الذى اذا جرى سمعت هريرة، أى قال: [هرهـ] وهي حكاية صوته. وكيف، كان فالظاهر انه لا يختلف التحديد المذكور شتاءً وصيفاً باختلاف الاراضي، حيث ان بعضها رخوا «تمتص الماء بسرعة» وبعضها صلب لا تمتص وباختلاف الزروع والاشجار، حيث ان بعضها تحتاج الى ماء أكثر لاطلاق النص والفتوى.

نعم، انهم ينصرفان عن مثل الارز حيث المتعارف لزوم انغماسه فى الماء كما ان شيئاً لو كان غير متعارف كانوا منصرفين عنه، مثل ما اذا اشتد الحر حيث يجف الماء بسرعة ، الى غير ذلك .

ثم انه قد يعلم ان أحدهم مقدم: المتصل بالفوهة ، او الاوسط، او الاخير مع تشخيصه، وقد يعلم مع عدم تشخيصه، وقد لا يعلم لاشكال في الحكم في الثالث لاطلاق النص والفتوى .

وفي الثاني: ينبغي ان يقسم بينهما لقاعدة العدل .

وفي الاول: وقع الاختلاف، فعن الشهيد في الدروس ان الحكم المذكور اذا لم يعلم السابق في الاحياء الاقدم، و تبعه جملة آخرون كالمحقق و الشهيد الثانيين، بل عن الكفاية تعليله بأن النصوص لاعموم فيها بحيث تشمل هذا القسم لكن آخرون أطلقوا، فالمطلقون نظروا الى اطلاق النص في المقام، والمقيدون نظروا الى اطلاق من سبق، وحيث ان بينهما عموماً من وجه كان اللازم في مورد التعارض التساقط والرجوع الى عموم فوق مثل : [لكم] بالإضافة الى ان الغالب ترتيب الاحياء، ومع ذلك اطلق النص .

ومنه يظهر، وجہ النظر في قول الجواهر الاولى تعليل حق السابق بأنه قد تعلق حقه بالماء قبل غيره، وان كان في آخر النهر لعموم من سبق، وانه يرجح

على النص في المقام بالشهرة، اذ لا شهرة المقام، فان فيه من اطلق ومن قيد كما عرفت وتردد بعضهم فتأمل .

و لو كان نخل وزرع لوحظ الاكثر للصدق كما في كل موضع جمع الاقل والاكثر مما لكل حكم، مثل ما اذا قال: أعط العالم ديناراً والزاهد نصف دينار فاجتمع العلم والزهد .

ثم ان اغلب النصوص وان خلت عن الشجر الا ان الشهرة المحققة ، بل والاجماع المدعى مع وجوده في مرسلتي المبسوط والسرائر كاف في الحكم المذكور .

ثم ان ظاهر النص والفتوى صورة احتياج كلا الملکين الى الماء أما اذا احتاج أحدهما، لشرب الآخر من عروق الارض لزم تقديم المحتاج، اذ النص و الفتوى ظاهران في صورة الاحتياج، فمع عدمه يتمسك بـ[لكم] كما اذا كان على البحر صيادون بعضهم عنده اشجار، و بعضهم يعيش على السمك فقط و كان السمك قليلا بحيث اذا أخذه المستغنى بقى المحتاج جائعاً، فإنه يقدم المحتاج لقاعدة [لكم] .

ثم الظاهر ان المراد بالشراك دون قبة القدم في وسطها الاقرب الى الاصابع وبالقدم دون الكعب ، فان الكعب واسطة بين القدم، وبين عظم الساق، وبالساق فوق الكعب .

قال في الجواهر: وأما اختلاف التحديد بالساق والكعب للنخل فقد نزله الصدوق على قوة الوادي وضيقه، وأولى منه تنزيله على ارادة العظيمين الناتيين المتصلين بالساق فيكون الوصول اليه هو الوصول الى مبتداء الساق، كما سمعته من الغنية ، وعلى ان وصوله الى الكعب الذي هو العظم الناتي في ظهر القدم يستلزم وصوله الى ذلك على ان التعبير بالكعب قد وقع في النافع و النهاية

التي هي متون الاخبار والا فالمشهور التعبير بالساق الذي هو منطبق على ما في اخبار العامة من التحديد بالجدر، الى ان قال: فلا محicus عن العمل بمرسل الي الساق المعتصدين بشهرة الاصحاب، وباصالتى يقاء ، وعدم سلطنة الاسفل على الاعلى في منهع عن القدر الزائد على المجمع عليه ، الى آخره و انما عبر بالجدر، لأن جدر البساتين لا تبتعد من الارض، وانما من مرتفع فيكون أول الجدار منفصلا عن سطح الارض .

ولainخفى ان اختلاف الارجل لا يضر بعد ان المعيار فيها الوسط كالاشجار في الكر والمكابيل في الزكاة، الى غير ذلك .

ثم انه اذا كان الماء أقل من المتعارف، فالظاهر التقسيم لا التحديد المذكور اذ النص منصرف عنه، وقد تقدم تفصيل الصدوق بين قوة الوادي وضعفه، كما انه اذا كان كثيراً بحيث امكان أخذ الزائد، فمع عدم التعارض يأخذ الاعلى الزائد ثم يطلقه على الاسفل، ومع التعارض يأخذ الاعلى بقدره ثم يطلقه، وبعد أخذ الاسفل بقدره يأخذ الاعلى بقية حاجته .

واما اذا لم يبرد الاعلى بقدرها، لانه يوجب عطباً للزرع مثلا، فلا اشكال في حقه الاطلاق اذا لم يضر الاسفل لزيادة الماء الموجب لضرره ، والا تعارض الضرران وقسم بينهما ، اذ لا أولوية .

قال في المسالك: ان اطلاق النصوص والفتاوی سقى الزرع والشجر ذلك المقدر محمول على الغالب في ارض الحجاز من استواها، وامكان سقيها جمع كذلك، فلو كانت مختلفة في الارتفاع و الانخفاض بحيث لو سقيت اجمع كذلك زاد الماء في المنخفضة عن الحد المشروع افرد كل واحد بالسقى بما هو طريقه توصل الى متابعة النص بحسب الامكان ولو كانت كلها محددة لا يقف الماء فيها ، كذلك سقيت بما تقتضيه العادة وسقط اعتبار التقدير الشرعي

لتعذرها - انتهى .

وقد سبقه الى ذلك القواعد وجماع المقاصد ، وتبعه الكفاية و الجوادر
بل قال الاخير : الظاهر بناء الاطلاق المزبور نصاً و فتوى على استواء
الارض .

نعم، ما ذكره بعد ذلك بقوله: لكن لاحق للثاني البعد استيفاء الاول تمام حاجته، وان ادى ذلك الى ضرر الغير، بل ان لم يفضل لاشيء له بالخلاف أجد فيه، بل الاجماع بقسميه عليه لانه أحق بمقدار حاجته، بل لاحق للثاني البعدها غير ظاهر الوجه، اذ لا اجماع في المسألة، حيث لم يتعرض لهذه المسألة كثير منهم والعلة التي ذكره غير تامة اذ [لكم] يقتضي تساوي الحقوق ، كما عرفت غير مرأة ، والنصل لا يشمل مثل المقام .

ولو منع من لاحق له من له الحق بالقوة، فإذا كان استغلا لا لمائه، فالظاهر ضمانه بقدر ضرره للملاء فقط، مثلا: كان الاسفل قد أخذ كل ماء الاعلى، وقيمة الماء عشرة، لكن زرعه قدمات بسبب العطش مما خسر مائه، فان على الاسفل ان يدفع مائه لأن الضرر مستند اليه فيشمله دليل لا ضرر فحاله حال ما اذا سرق مفتاحه مما سبب ان لا يقدر على غلق داره فجائه السارق وسرق متابعا، فإنه يضم من ذلك حيث انه السبب .

وقد ذكروا مثل هذه المسألة في المباشر والسبب في [كتاب الدييات]
ويشمله علاوة على ذلك لا يتوى ونحوه ، واذا كان تقديم الوقت فقط من دون ضرر ، أي كان اللازم ان يسكن الاعلى ثم الاسفل فسكن الاسفل قبل الاعلى لم يكن على المتقدم ضمان ، وان استحق التعزير لو كان عامداً .

والظاهر انه اذا غصب نهره كان له الحق في أن يأخذ نهره ، لكن ليس ذلك عوضاً، بل بدل حيلولة ، أي ان السلطة على نهره أوجبت سلطنة المغصوب

منه على نهر الغاصب ، لأن النهر صار بدل النهر ، اذا اصل عدمه ، وقد ذكروا تفصيله في [كتاب الغصب] ، وقد أشار اليه الشيخ المرتضى [ره] في المكاسب فراجعه .

ولو كانت المزارع ونحوها في أطراف الفوهة ، ولا تكفي اعطاء الماء لها دفع ، فان امكن التوزيع بأن يعطي لكل واحد منها ربع الماء في المزارع الاربع مثلا ، وزعت اذ لا أولوية ، وان لم يمكن فعل يخير بين القرعة والمهابيات - ان امكنت - او يقدم أحدهما على الاخر ؟ احتمالان من ان القرعة لكل أمر مشكل ، ومن ان المهاميات بقاعدة العدل ، وهي مقدمة على القرعة ، لأن القاعدة لاتدع مجالا للاشكال فلا موضوع للقرعة .

الظاهر تقديم المهاميات فيأخذ أحدهم الماء في هذا اليوم أولا ، والثاني في اليوم الثاني أو لا وهكذا ، نعم اذا رضوا بالقرعة ، أو لم تتمكن المهاميات أقرع .

ومن ذلك يظهر الكلام في ما كانت المزارع عن يمين النهر ويساره مثلا ، فقد صرخ الفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم على ماحكى عن بعضهم بالقسمة فان تعذر فالقرعة وذكر الشهيدان المهاميات مع الضيق ، فان تعاسروا فالقرعة .

والظاهر انه لفرق بين ان يكون الماء مباحاً أو وقفاً أو ملكاً لهم ، اذا وجه في كل ذلك للتقديم بدون مهابية ، أو قرعة في حال التعاسر .

نعم ، لو كان أحد الزرعين يفسد بتقديم غيره بينما لا يفسد الزرع الآخر قدما يفسد لدليل لا ضرر ، بل الحكم كذلك اذا كان ما لا يفسد تقدم قبل اذ لا ضرر مقدم على حق السبق ، فإنه دليل ثانوي ، والادلة الثانوية تقدم على الادلة الاولية .

مثلاً : سبق أحدهما إلى البئر لشراب دوابه ، وجاء الثاني بعده ، لكنه اذا صبر حتى تشرب دواب الاول هلكت دوابه ، فانه يقدم حيثنة لدليل لا ضرر ولو لم يكن الماء كافياً لهما ، وكانا سابقين ، فالظاهر التقسيم حسب الاحتياج لاحسب التساوي ، فلو كان لزيد دابة ولعمرو دابتان واجتمعوا على البئرمرة واحدة وكان الماء يكفي لدابتين فقط استقى صاحب الدابتين بقدر شرب دابة ونصف صاحب الدابة بقدر شرب نصف دابة ، لانه المنصرف من دليل [لكم] بضميمه دليل السبق ، وكذا الحال في زرعين طرفا الفوهة ، أو طرفا النهر ، لوحدة الدليل في المقامين ، بل كل مقام فيه سبق كما تقدم شبه ذلك .

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر ، ولو كانت أرض أحدهم أكثر قسم على قدرها ، لأن الزائد مساوٍ في القرب ، فيستحق جزءاً من الماء ، اذ المعتبر في قرب الأرض من الماء جزء منها ، وان قدر حتى ان اتسعت أحدهما على جانب النهر وضاقت الاخرى وامتدت الى خارج فهما متساويان لصدق القرب بذلك - انتهى .

فإن للمسألة صوراً :

الاولى : زيادة الاحتياج ، وقلته ، وقد عرفت ان التوزيع يكون حسب النسبة ، لاحسب الأفراد .

الثانية : ان يكون لاحدهما أرضان ، وللآخر أرض واحدة كل واحدة جريب مثلاً ، وهنا الاعتبار بالأراضي لا بالمالكين لتلك الارضي ، كما تقدم مثله في صاحب دابتين وصاحب دابة .

الثالثة : ان يكون قدر اتصال أحدهما بالنهر ذرعاً ، وقدر اتصال الآخر ماء ذراع مثلاً ، وفي مثل المقام يتتساولان ، لأن كل واحد منهمما يعد أعلى ، فيشمله اطلاق تقديم الاعلى ، هذا معوضوح ان ما ذكرناه أحكام أولية قد يستثنى منها

لعارض ثانوى .

ثم ان كانت الاشجار والنخيل على السواقي لم يكن اعتبار بالشراك والمساق ونحوهما ، بل صار الاعتبار بما يشبه الشراك ونحوه بالنسبة ، فمثلا الشراك في الارض يكون الى الركبة في الساقية .

ثم انه لو أراد أحد هم ان يستجد أرضاً على النهر المذكور حق له ذلك في مدة عدم معارضته ، مثلا : في أوقات السيل يتمكن من الاستفادة دون غيرها ، فانه تحقق له الاستفادة في ذلك الوقت دون سواه لانه لسبق عليه في وقت السيل بينما عليه سبق في غيره .

قال في الجوادر : ولو أراد أحد ان يستجد بناء رحى على النهر المزبور ، فان عارض الاملاك على وجه يحصل ضرر عليهم او بعضهم ، لم يكن له ذلك الابرضاهم ، سواء بناها في ملكه ام في الموات ، وان لم يعارض احدا جاز ، وان كانت أعلى من الجميع ، لأن لهم حق الانتفاع لاحق الملك فلا يتوقف على اذنهم ما لا ينافي انتفاعهم ، وقد سبقة الى ذلك المسالك .

أقول : وحتى اذا قيل بأن لهم الملك ، لكنه انما يكون بقدر سبقةهم لا أكثر ، والمفروض ان الماء أكثر ، أما كما او كيما ، أو أي ان الذي سبقوه اليه كيف الماء أي ذاته لاسائر الانتفاعات به كما تقدم مثال الاستفادة من تبريدة او تسخينه .

ومنه يعلم ، انه لو أراد تلطيف الجو يجعل الماء في الفوارة ، ثم يرجع الى النهر لاستفادتهم لم يكن مانع عن ذلك ، وان كانوا اهم ساقين .

وقد تقدم شبه هذه المسألة في مسألة الحرير للدار ونحوها لمرور المسافرين وما أشبه ذلك ، ثم قال : و لو كان على النهر أرحية متعارضة فهي كالاملاك في تقديم ما كان منها ما يلي الفوهة ان لم يكن غيرها السابق في الاحياء .

أقول : ولو تعارض الرحى والزرع في الاستفادة كان تعارض الارحية ،

كتعارض المزارع، لوحدة الدليل في الجميع .

ثم انه ظهر مما تقدم وجه الاشكال في اطلاق قول القواعد، ولو سبق انسان الى الاحياء في أسفله، ثم احيى آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء ثم الثاني ثم الثالث .

وفي مفتاح الكرامة انه ذكره في التذكرة والتحرير أيضاً، بقى شيء وهو ان الاعلى لاحق له في زيادة النخل والشجر والزرع اذا كان ذلك ينافي حق الاسفل اذ سبقة انما كان بقدر والزائد حق الاسفل .

وكذا لاحق له في زرع ما يأخذ ماء أكثر مما ينافي حق الاسفل ، ولو امكن السقي بواسطة الالة مما يوفر الماء لكل المتعارضين لاتصل النوبة الى المهايات والقرعة ونحوهما، وان كانت مدة عدم الالة كان اللازم أحدهما ، اذ قد تقدم ان السبق الى الماء لا يزاحم الكيف ان امكن فـ [لكم] يقتضي استفادة الجميع ، ولو كان الاعلى يستفيد من الماء للزارع فحسب، بل للرش أيضاً قد قدم حقه على الاسفل اللاحق في كليهما لدليل من سبق فلا حق لللاحق في منه عنه الرش مثلاً، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٦ -) لو احيى نفر أو جماعة أرضاً الى جنب نهر كان مائة زائداً على قدر حاجته أو حاجتهم لم يكن اشكال في صحة احياء آخر بعض الارض الاخرى الى جنب النهر ، والاستفادة من مائة، لانه ماء مباح لم يسبق اليه أحد وان لم يكن مائة زائداً على قدر حاجته أو حاجتهم، لم يصح احياء المتأخر على هذا الماء لانهم سابقون اليه، فيشملهم من سبق .

وهذا هو المشهور كما قيل ، وان تردد فيه المحقق ، قال: لو احيى انسان أرضاً ميئتا على مثل هذا الوادي [أي الذي سبق ان احيوا عليه] لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد .

والظاهر ان وجہ احتماله صحة الاحیاء ان الماء مباح، فكما يصح للسابق الاستفادة منه، كذلك يتحقق الملحق، ويؤيدہ ان البساتين والمزارع تحيي تدريجأ على حافة الانهار والسيرة على عدم منع السابق لللاحق مع ان الماء كثيراً، خصوصاً في أيام الحر قليل لا يكفي الجميع مما يضطر السابق الى الاخذ قليلاً للاحظة وصول الماء الى اللاحق، ولو لم يتحقق الملحق لكانوا منعوه عن الاحیاء ، أو عن اعطائه الماء اذا شج .

ومثله ما اذا سبق جمع الى رعي أغنامهم الى مراعي يكفيهم ، فانه لا يتحقق لهم منع صاحب غنم آخر والا كان من جعل الحمى .

والحاصل : انه يشك في صدق من سبق على السابق أم لا ؟ فالاصل بقاء الاباحة، وبقاء حق اللاحق في الاستفادة، وعدم حق السابق .

وربما يؤيدہ أيضاً انه اذا كان السيل يجري من الجبل كل عام فيسوق اراضي جماعة بعد عشرات الفراسخ من الجبل، لايمكن ان يقال: بأنه لاحق لغيرهم ان يبني فوق الجبل ويزرع مما يوجب انتصاص قدر كبير من الامطار بحيث لا يكفي الباقي لمزارعهم في السنين القادمة ، وكذا جرت السيارة ببناء البيوت اطراف الانهار من اعليها مع ان الماء اذا أخذ منه لا يكفي الذين بنوا بيوتهم في اسفلها الى غير ذلك من المؤيدات .

وعلى هذا، فال المجال لتردد المحقق واسع، وقد تكلم المسالك والجوادر حوله بما لا يخلو بعضه عن اشكال فراجع كلامهما .

ثم لا يخفى انه لو قلنا بالقول الاول يلزم ان يخصص بما اذا اكثر المحتاجون حيث ان [لكم] حاكم على السبق، فهو مثل ما اذا دخل الروضة جماعة هي بقدر سعتهم، فإذا جاء آخرون كان لهم الحق أيضاً فلا يتحقق للسابقين الاطالة كي لا يقدر اللاحقون على الزيادة .

ثم لا يخفى انه لو كانت قطعاتاً أرض على الفوهة و بعدها ، حيث يتحقق للسابق السبق في الاستفادة ثم ارسال الماء إلى الملاحق ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : في خبر عبادة بن الصامت - المروي في كتب العامة والخاصة - : ويرسل الماء إلى الأسفل حتى تنتهي الأرض .

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم في رواية الصادق عليه السلام : ثم يرسل الماء إلى الأسفل ، و مات المالك للارض الاولى مثلا ، حيث ورثه ولداته كانوا شريكين في السبق ، فلا يحق لاحدهما ان يتقدم على الآخر ، و سقى أرضه ، سواء قسماً الارض بينهما بحيث اتصل القسمان بالفوهة، أو بحيث صارت حصة أحدهما متصلة بها ، و حصة الآخر بعد حصة الاولى الا اذا تراضياً في جعل السبق لاحدهما ، اذ كما يرث الشخص الارض يرث مائتها أيضاً ، وهل ترث الزوجة من الماء ، لانه حق ترکها الزوج أولاً ترث؟ حيث ان الماء تابع للارض وهي لا ترث الارض؟ احتمالان ، و ان كان لا يبعد الارث ، لان الارض مستثناه بالنص والاجماع .

اما الماء فليس كذلك فلا وجہ لعدم ارثه ، حيث يشمله الاطلاق ، وكذلك حال ماء البشر ، وان لم ترث من ذات البشر .

و منه يعلم ، انه لو خلف بستانًا ورثت من قيمة الاشجار التي لها الماء ، لامن ذات الاشجار ، حيث ان الشجر اذا كان له الماء كان أغلى من الشجر الذي لاماء له مما يحتاج صاحبه الى اشتراء الماء له .

قال في الجوادر : ولو احتاج هذا النهر الى حفر و اصلاح وسد خرق و نحو ذلك ، فالظاهر كونه كالنهر المملوك الذي صرخ في القواعد بأن عليهم حسب ملكهم فهنا أيضاً على حسب استحقاقهم - انتهى .
والظاهر ان لزوم الاصلاح انما يكون بقدر الماء الذي يأخذونه من النهر

أو العين ، وان كانت الارض التى لهم مختلفة مثلا : أرض أحدهم جريان ، لكن يأخذ من الماء بقدر أخذ الآخر لارضه الذى هى جريب ، لأن النفقه يقدر الاستفادة حاله حال ما اذا باع صاحب النهر الماء لهم .

ومنه يظهر ، ان الاعتبار بقيمة الماء لا بحجمه أيضا ، فإذا كان أحدهم يأخذ الماء شتاءً ، لأن زرعه شتوى والآخر يأخذ صيفا ، وكان الثاني يأخذ ضعف الاول ، الان القيمة متساوية فرضا ، وذلك لانه لاوجه لاعطاء من يأخذ الضعف ضعف نفقه النهر مع ان قيمة الاستفادة متساوية .

ثم قال الجواهر : ولو امتنع بعض الشركاء من الاصلاح لم يجبر ، وان كان لا يخلو من نظر ، خصوصاً مع ملاحظة قاعدة نفي الضرر والضرار ، وقاعدة حفظ الماء والنهر عن ضياعه .

أقول : وذلك كما في الملك المشترك ، حيث لا يستعد أحد الشركاء من اصلاحه مما يوجب تلف الماء ، خصوصاً اذا كان حيواناً يتلف لو ترك غذائه وداؤه ولو لم يمكن جبره صرف المحاكم وأخذ منه مقاصة ، كما انه كذلك اذا مرض ولم يستعد لعلاج نفسه ، فان المحاكم يجبره ، فإذا لم يقدر صرف عليه وأخذ من ماله والأخذ لنفسه أولى من الاخذ لو اجبر النفقة .

كما في قصة هند ، حيث اشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم عدم انفاق أبي سفيان ، ولو كان نهر مملوك لجماعة لكل واحد شيء منه طولا ، وخربت حصة أحدهم ، فالظاهر انه لا يكلف الاخرون بشيء من تعميره للاصل ومجرد مرور الماء من حصة هذا الى حصة أولئك لا يستلزم ان يكونوا مكلفين ببعض النفقة .

نعم ، اذا كانوا مشتركون في الكل كان على كل قدر حصته ، فالولد والبنت الوارثان لنهر أبيهما يكون على الولد ضعف ماعلى البنت .

والظاهر انه كذلك اذا بيع النهر وجعلت حصة للبائع ، كما في قصة بيع السجاد عليه السلام ، وجعل حصة لسكنينة عليها السلام على ماتقدم ، فلوباعه على ان يكون له كل اسبوع ليلة كان سبع الاصلاح على من له ليلة . ولو كان مسیل الماء الى اراضي الزارعين مسافة فخررت مما احتاج الى الاصلاح كان الاصلاح على كلهم حسب نفعهم فانه وان كان المسیل متصل بأرض أولهم الا ان من له الغنم فعليه الغرم .

ومنه يعلم حال المصب بعد مروره من مزارعهم فانه اذا احتاج المصب الى الاصلاح كان عليهم اجمع ، ولا يقول غير الاخير انه يرتبط بالاخير فقط ، وهل يجوز جعل الجسر على النهر المملوك بقصد وصل الجانبين ؟ الظاهر لا ، الابرضي صاحبه ، لانه تصرف في حريم النهر ، اذالهواء من حريمه ، لما تقدم في بعض المباحث السابقة ، ولذا قال جامع المقاصد : ان هواء النهر يملك بالاحياء كما يملك الحرير .

(مسألة ٧) روى الشيخ في التهذيب في الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام ، قال : سأله عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ، ولا يدرؤون لمن هي في بيعها ويأخذ ثمنها ، قال عليه السلام ما أحب ان يبيع ماليس له ، قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي ولاظن يجيء لها رب أبداً ؟ قال : ما أحب ان يبيع ما ليس له ، قلت : فيبيع سكناتها ومكانها ، فيقول لصاحبها ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي ؟ قال عليه السلام : نعم يبيعها على هذا .

والرواية سائلة موافقة للقاعدة ، فانه اذا كانت بشر اونهر أو عين أو بستان أو ما أشبه في يدانسان فقد يعلم وارثه انه له .

وهذا لاشكال فيه ، وقد لا يعلم انه له أم لا ؟ والاصل فيه انه له ، لأن اليد دليل الملك الا اذا ثبت خلافه ، وقد يعلم انه ليس له ، ويعلم اجمالا انه وقف لشيء ما ، أو ملك لمحصور ، وفيهما يصرف في وجوه البر في الاول ، ويعمل بقاعدة العدل في الثاني ، وقد يتعدد بين الوقف والملك :

والظاهر لزوم قاعدة العدل كما اذا لم يعلم هل انه كان لزيد ثم ورثه أولاده او انه وقف على ضياء روضة مطهرة ، الى غير ذلك من الأمثلة .

اما لو علم بأنه ملك لغيره ، ولا يعلم ذلك الغير لابين محصور ولا بين غير محصور ، فان كونه في يد آبائه دليل على ان السلطة لهم ، لما تقدم من ان اليد علامه الملك ، وحيث يعلم بعدم ملك الغير ، ولا يعلم بعدم السلطة ، اعمل قاعدة اليد لملك الاباء السلطة ، فيبيع السكنى الذي له سلطة عليه ولا يبيع الغير ، أما العين فهي مجهولة المالك ، واحتمال ان السلطة كانت للاباء مدة ثم انقضت مدفوع باستصحاب بقائهما .

وبهذا ظهر وجه النظر في كلام جملة من الاعلام حول هذه الرواية مثل جعل ابن ادريس سبيل ذلك سبيل اللقطة ، وبعد التعريف المشروع بملك المتصرف فجاز ان يبيع ماله فيها وهو التصرف دون الرقبة اذا كانت في الارض المفتوحة عنوة ، وجعل الفاضل المراد بالبيع في الخبر بيع الاثار الموجودة من الابنية والسقوف لاحتمال كون الدار عارية ، فما الذي اليد من الاثار يجوز له بيعها وجعل النافع الخبر منزلا على ارض عاطلة مملوكة أحياها غير المالك باذنه وتنتزيل البيع على بيع الاثار ، أو الصلح الذي يقع مثله على حق السكنى .

وتحمل الجوادر قوله عليه السلام : [لَا حَبَّ] على جواز بيع الرقبة ولكن مع الكراهة وأراد الراوى الاستيدان من الامام عليه السلام في البيع باعتبار كونه مجهول المالك فأجابه الامام بذلك لعدم اظهار الراوى الوصول الى

حد اليأس بقوله: ولا أظن يجيئها أحد .

ثم انه لوباع السكنى فجاء صاحبها كانت المعاملة فضولية ان اثبتت كون السكنى قد انتهت وقتها، فان شاء أمضى المعاملة، وان شاء فسخها . والظاهر انه بمجرد ادعائه ان الساكن لاحق له، وانه كان في يده عارية او اباحة او اجارة انقضت مدتها او ما اشبه ذلك سمع كلامه، اذ لا منكر له، حيث ان المفروض ان الذى بيده لا يعلم الخصوصيات فادعاء المالك حال ادعاء ذى اليد، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة -٨-) لاشكال ولا خلاف في جواز الشرب والاستعمال واشراب الماشية من الانهر الكبار كفرات ودجلة ونحوهما، فان حالهما حال الصحارى والغابات، حيث انها مملوكة لله سبحانه ولكل أحد الانتفاع منها بدليل [اكم] وغيره ، كما انه يجوز السكنى في اطرافها ، و في الجزر التي تظهر في اوساطها .

وكذلك الزرع والرعي وغير ذلك ، ولو سكن انسان هذه السنة يسقط حقه بالنزوح فاذا سبيه انسان في السنة التالية صار حقه، ويتحقق للدولة الاسلامية تقسيم الماء من تلك الانهر الكبار على البلاد التي تدخلها شعب من تلك الانهر حسب الحاجة كتقسيم الفرات على حلة وكريلاء والمسيب مثلا.

وان ضاق عن الحاجة ورد النقص على الجميع بالنسبة ، لا ان النقص يرد على الاسفل فقط اذ لا دليل على ذلك بعد حقهم جمياً على نحو التساوى ولو فاض الماء بحيث اضطررت الدولة الى التضحية باراضي قدمت الاقل ضرراً مثل املاك المزروعات في قبال المساين، وهي في قبال الدور، لان الضرورات تقدر بقدرها، ولا يتحقق للدولة افساد الماء بحسب النزيز فيه الا لدى الاضطرار كما يفعل ذلك أحياناً في طريق الحر عليه السلام، حيث ملتفى النزيز الدائر

حول كربلاء المقدسة ونهر الحسينية

أما الانهر المملوكة الصغار، فقد قال في القواعد: النهر المملوك الجارى من ماء مملوك بأن يشترك جماعة في استسناط عين واجرائها ، فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ، ويجوز لكل أحد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهية المالك ولا يحرم على صاحبه المنع، ولا يجب عليه بذل الفاضل، ولا يحرم عليه البيع لكن يكره.

أقول : وقد نقل جواز الشرب ونحوه عن الدروس والحواشي والتحرير وجامع المقاصد، وذلك عملاً بشاهد الحال.

قال في مفتاح الكرامة: وأما اذا طرء على شاهد الحال ما يزيد عليه، او لم يكن من أول الامر شاهد حال فيكتفي في المنع الشك .

وعن الحواشي انه يتعدى الحكم الى البئر والكر وغير ذلك، وانه لا يأس بالماشية القليلة دون العشرة.

أقول: الميزان ما ذكر من شاهد الحال مما يورث الاطمئنان العرفى ، ثم انه اذا جاء صاحبها واظهر عدم الرضا كان اللازم ارضائه لأن المستند لعدم الضمان قد سقط، فيشمله دليل على اليد.

(مسألة - ٩) - قد ذكر المحقق القمي [ره] في أحياء موات جامع الشتات مسائل مفيدة نشير الى جملة منها، والى غيرها في ضمن فروع:

الاول: لوشك الوارث ان مورثه هل قصد الاحياء، أو قصد الاولوية أم لا؟ فالظاهر عدم لانه شرط يشك في تتحققه ، فإذا زرع مكاناً لم يعلم انه زرعه منتزاً، أو مرعى لكل من استفاد، أو انه زرعه لنفسه حتى يكون ملكاً له ، أو أنه زرعه لا يقصد الملك بل لأن ينتزه هناك أيام الربيع فقط ثم يتبرأ كأن الاصل عدم الملك وعدم الاولوية الا ان يكون هناك ظهور عرفي يدل عليه ، كما اذا

كان أهل خير يزرع للرعاة وللمتنزهين بقصد الثواب دائمًا، أو كان يزرع لنفسه دائمًا فان مثل ذلك لا يدع مجالاً للأصل.

وكانه إلى هذا اشار المحقق القمي [ره] حيث قدم الظاهر على الأصل في المقام بالنظر إلى العرف والعادة، وان كان في اطلاق جعله ملكاً للمورث بنفس قرينة الاحياء نظر .

ان قلت: اليد علامة الملك، والا فكل يد مسبوقة بالأصل المخالف .

قلت: ذلك فيما اذا كان ذو اليد يعامل معاملة الملك لامطلقاً، والا فلو كان زيد استأجر داراً من عمرو ثم مات وشك في انه هل ملكها أم لا؟ لا يحکم بان اليد علامة الملك، بل المحکم استصحاب الملكية السابقة.

ثم اذا علم الوارث انه قصد الاولوية، فالظاهر انه يرثه لاطلاق ما تركه الميت لوارثه ، والحق من صغرى ما ترك ، فإذا قبضه الوارث كان لهم على حصصهم من الارث والمرأة لا ترث من الارض ، ومثل حق الاولوية المتعلق بها، كما ان بعضهم لولم يرده رجع مباحاً بقدر حصة الرافض ، لا الى وارث آخر، ثم ان قصد الوارث الملك صار ملكاً والباقي في الاولوية.

الثاني: لو اجرى ماءً في الصحراء الميتة لابقصد الزراعة بل بقصد مروره إلى مزرعته لم يكن سبقاً بالنسبة إلى تلك الصحراء أما إذا اجراه بقصد الزراعة فالظاهر انه سبق بالنسبة إلى القدر الذي يمكن أحياسه بذلك الماء من تلك الصحراء.

وقال المحقق القمي [ره]: ان لم نقل انه احياء فلا أقل من كونه تحجيراً فلا يحق لغيره السبق إلى ذلك القدر.

ثم انه لاشك في عدم كونه سبقاً بالنسبة إلى القدر الزائد من امكان احياء ذاك النهر لتلك الصحراء.

أما بالنسبة الى القدر الممكّن ، فإن كان قصد المجرى أحياه القدر كان سبقاً وإن كان قصده أحياه بعض القدر الممكّن لم يكن سبقاً بالنسبة الى الزائد من المقصد .

ثم انه لو تردد المجرى في انه هل يجري النهر الى مزرعته ، أو انه يحيى به الموات لم يكن سبقاً ، لانه لا قصد حينئذ ، وقد سبق ان القصد مقوم بقى شيء ، وهو انه قد يريد أحياه طرف النهر ، وقد يريد أحياه طرف واحد عنه معيناً ، وقد يشك في انه هل يحيى هذا الطرف ، أو ذاك لاشك في حقه في الاولين .

أما الثالث : فهل هو سبق الى أحدهما المردود فلا يتحقق لغيره السبق مادام لم يعين ، أو ليس بسبق لانه لم يقصد المعين والمردود لاخارجية له؟ احتمالان ، وان كان الاقرب انه سبق لا يتحقق لغيره احياء أيهما الا بعده . وكذا اذا تردد في انه هل يحيى طرفاً؟ أونصف كل طرف ، وعليه فللذى يريد الاحياء ان يجبره على الاختيار ، فإن لم يختار جاز للحاكم اعطاء طرف للثاني للاصل بعد ان لم يكن للاول حق تعطيل الارض .

الثالث: لو كان امام دارالانسان شارع فاراد ان يشجر امام داره ، أو يجعل عموداً ليبني فوقه بناءاً لا يضر المارة، الظاهر انه ليس له ذلك ، وان كان الشارع وسيراً الا اذا عد ذلك فوق حق المارة بحيث لم ير العرف انه أخذ من الشارع الا ان المحقق القمي [ره] أجاز ذلك اذا بقى بقدر سبع اذرع للشارع ولم يضر بالمارة .

وذلك للروايات الدالة على ان قدر الشارع سبع اذرع ، الاانا ذكرنا في حق الطريق انه لو كان الطريق كان حق المارة ، ولا يدور الامر مدار الضرر والسبعين ولذا نرى العرف يقولون انه أخذ من الطريق .

ولوشك في زيادة الطريق - مما استثنيناها - وعدهم فالاصل عدم الجواز.

الرابع: لو كانت قناة في أرض فخررت وتركت فجاء انسان وأحبي الارض ولم يحبى القناة، ثم جاء آخر وأراد ان يحبى القناة وكانت بعض فوهاتها في الارض المحيطة للسابق فهل له ان يحيى تلك القناة بدون ارضاء صاحب الارض المحيطة؟ الظاهر عدم حقه في ذلك ، لأن القناة لما ماتت سقط الاحياء والحق فلما أحبي الارض انسان صارت تلك الارض المحيطة ملكاً للمحبى ، فلا يتحقق لانسان آخر ان يحبى القناة التي هي في الارض التي هي للمحبى .

وهذا هو الذى نسبه المحقق القمي [ره] الى قواعد الفقهاء ، وظاهر الاخبار لكنه مع ذلك قال : التأمل الصادق والتعمق التام يقتضى ان يتمكن المحبى من احياء القناة وعمدة استدلاله بأن القناة، سواء كانت في حال الحياة أو في حال الممات لها حرير فمحبى الارض لاحق له في حرير القناة ولمحبى القناة الحق لأن القناة الميتة لللام فهى كقناة ميتة لانسان .

وفيه : ان الممات من القناة لا حرير لها وبأى دليل ان لها حريراً ، فالمسألة كما اذا بنى انسان داراً حيث لها حرير ثم خربت افليس انسان آخر يتحقق له ان يحبى ذلك الحرير .

وهل يقال : بأن الحرير للمحبى ، أو لم يرید أحيا الدار مرة ثانية؟ والوجه ان من سبق يصدق على من أحبي الارض وعرصة الحرير كعرصة الدار الخرابة ولاحق لانسان متأخر في أحيا القناة في أرض غيره ، أو طلب الحرير اذا أحبي عرصه الدار ، وكون القناة ملك الارام عليه السلام لا ينفع بعد قوله عليه السلام من سبق وغيره .

ومن ذلك يظهر ، وجه النظر في كلام آخر له [ره] حيث انه في مسألة مالو كانت قناتان احداهما من المشرق الى المغرب ، والاخرى من الشمال الى الجنوب

بتقطـاع .

وقد كانت احداهما ميـة والـآخر مـحـيـة فـأـرـادـ اـنـسـانـ انـ يـجـبـيـ تـلـكـ المـيـةـ
قالـ: لـهـ الـحـقـ فيـ ذـلـكـ ، وـاـنـ لـمـ يـرـضـ صـاحـبـ القـنـاةـ المـحـيـةـ .

واـسـتـدـلـ بـاـنـ الـمـوـاتـ لـلـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـهـ مـرـاقـقـ ، كـمـاـ انـ الـمـحـيـةـ لـهـ
مـرـاقـقـ ، وـلـذـاـكـانـ لـهـ انـ يـجـبـيـ مـالـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، لـاـنـ مـلـكـ الـامـامـ مـثـلـ مـلـكـ
اـنـسـانـ آـخـرـ .

الـخـامـسـ : لـوقـالـ اـنـسـانـ لـاـخـرـ اـحـفـرـ نـهـرـأـ ، اوـاستـخـرـ قـنـاةـ اوـ ماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ
ولـيـ ربـعـهـ مـثـلـاـ فيـ قـبـالـ اـعـطـائـيـ ايـاكـ رـبـعـ الـاجـرـةـ فـاـنـ قـصـدـ الـحـافـرـ وـالـمـسـتـخـرـجـ
اـنـ يـكـوـنـ رـبـعـ مـاـ عـمـلـهـ لـهـ كـاـنـ لـهـ سـوـاءـ اـعـطـاهـ الـمـالـ اوـ لـاـ ؟ لـاـنـ الـحـيـازـةـ وـالـسـبـقـ
يـشـمـلـ الـنـيـابـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ ، وـقـرـرـهـ الـمـحـقـقـ الـقـمـيـ [ـرـهـ]ـ هـنـاـ .

نعمـ ، اـذـ لـمـ يـعـطـهـ مـاـ وـعـدـهـ لـهـ حـقـ التـقـاصـ بـاـنـ يـأـخـذـ مـاـ حـافـرـهـ وـاستـخـرـ جـهـ
لـنـفـسـهـ فيـ قـبـالـ مـاـ يـطـلـبـهـ مـنـ الـاـمـرـ ، وـلـاـ فـرـقـ فيـ تـقـاصـهـ عـنـ الـمـحـفـورـ وـالـمـسـتـخـرـجـ
اوـعـنـ غـيرـهـمـاـ لـاـطـلـاقـ اـدـلـةـ التـقـاصـ ، وـاـذـ اـرـادـ التـقـاصـ كـاـنـ لـهـ بـقـدـرـهـ الـاـنـ ، لـاـ فـيـ
وقـتـ الـحـفـرـ وـالـسـتـخـرـاجـ .

مـثـلاـ : مـاـ كـاـنـ فـيـ وـقـتـ الـحـفـرـ مـاـةـ وـالـاـنـ عـشـرـةـ فـاـنـهـ يـأـخـذـ الـرـبـعـ عـنـ عـشـرـةـ
وـيـبـقـىـ عـلـىـ الـاـمـرـ تـسـعـونـ ، وـلـوـ انـعـكـسـ كـاـنـ عـلـىـ الـحـافـرـ وـالـمـسـتـخـرـجـ اـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ تـسـعـيـنـ
وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـكـوـنـ لـلـحـافـرـ وـالـمـسـتـخـرـجـ عـشـرـ الـرـبـعـ قـسـدـرـ مـاـ يـطـلـبـ وـالـاـمـرـ تـسـعـةـ
اعـشـارـ الـرـبـعـ ، حـيـثـ اـنـهـ لـاـ يـصـحـ لـلـاـمـرـ اـنـ يـأـخـذـ أـكـثـرـ مـنـ قـدـرـ حـقـهـ الـذـىـ هوـ عـشـرـةـ
مـنـ الـمـاـةـ .

لـكـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـ حـقـ الـاـمـرـ فـيـ التـقـاصـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ اـذـالـمـ يـمـكـنـ اـجـبارـهـ بـأـخـذـهـ
حـقـهـ ، اـمـاـ اـذـ اـمـكـنـ فـقـىـ تـساـوىـ التـقـاصـ لـلـاجـبـارـ ، اوـ تـقـدـيمـ الثـانـىـ عـلـىـ الـاـولـ ،
اـحـتمـالـاـنـ وـقـدـ اـمـعـنـاـ اـلـىـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ شـرـحـ الـعـروـةـ .

هذا وهل للحافر بعد اباء الامر دفع ماله - أو ما أشبهه اباً له كسفره سفرًّا منقطعاً أو سجنه كذلك أو موته ، ولا يستعد الوارث لاعطائه أو ما أشبه ذلك - ان يفسخ العقد ، لانه اجير فهو مثل اباء المشترى من دفع الثمن حيث يفسخ البائع ، معيناً أو مخيراً بين الفسخ والتناقص مثل خيار العيب الموجب للتخيير بين الفسخ والارش احتمالات ، لا يبعد عدم حقه في الفسخ ، لأن انتقال الملك اليه بعد كونه للامر خلاف الاصل ، ولا دليل خاص له في المسألة .

هذا كله اذا حفر الحافر بقصد الامر وكالة أو جعالة أو اجراء ، أما اذا حفر لنفسه ، وأراد ان يعطيه الرابع مثلًا بعد أخذ العوض عنه ، فهو مال الحافر . ولذا قال المحقق القمي [ره] : اذا حفره بقصد ان يكون للامر ، حيث انه وكيلاً عنه صار ملك الامر والا كان للمحيي مع قصده تملكه ، ولو أراده الامر كان عليه ان يعامل عليه معاملة جديدة مثل البيع والصلاح ونحوهما .

ثم ان في الوكالة والجعالة والاجارة يلزم ان يكون كل من المال والعمل بحيث لا يوجب الغرر فلو لم يعلم الامر كم يحفر الحافر من المساحة بطلت لنهاي النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عن الغرر الظاهر في الوضع ، كما انه كذلك اذا لم يعلم الحافر كمية المال ، كما اذا قال اي : ربع ما تحرف قبل ما

في كيسه هذا ولا يعلم الحافر كم في كيسه ؟

نعم ، اذا قال الامر احفر لي الرابع ولك قيمته عرفاً ، فإنه ليس بغدر من جهة المال ، وان كان ربما يعد غرراً من جهة الجهل ، فان الغرر أعم ، كما اذا قال : اشتريت منك هذا الكتاب بما يسوى ، فقال : بعتك هكذا ، فإنه ليس بضرر وان كان غرراً للجهالة ، والله سبحانه العالم .

السادس : لو كانت لانسان ارض وفي وسطه نهر فوهد أرباع نهره بدون الحرير لانسان ، أو مع الحرير ، كان كما نقل لقاعدة العقود تتبع القصود ، وأدلة

حرير النهر لاتشمل المقام ، وكذلك بالنسبة الى ماله في الموات حرير كالبئر وغيرهما .

ولومات انتقالا الى الوراثة فيشتري كون في كل الارض ، وكل النهر بدون ان يكون للنهر حرير للدليل المتقدم ، واذا باع النهر لانسان فاختلفا في انه شمل الحرير ، كما يدعى المشتري أم لا كما يقوله البائع : كان القول قول البائع الا اذا اقام المشتري البينة لاصل العدم .

واذ باع الارض فادعى انه استثنى حرير النهر لنفسه وانكره المشتري وقال انه لم يكن استثناء كان الاصل مع المشتري ، لأن الارض تشمل الكل الا اذا اقام البائع البينة ، ولو كان لانسان نهر او بئر في الموات وبعد بيعه ادعى انه استثنى لنفسه حريمه احتاج الى البينة ، لأن الحرير تابع مثل غلق الباب ، فالبيع يشمله الا اذا استثناه فادعائه بحاجة الى الدليل ، ولو كان نهر الانسان في ملك الغير وصاحب النهر يدعى الحرير لانه يريد غرس الاشجار في الحرير ومالك الارض ينكر ذلك ، فالظاهر انه من التداعي ، لانه لم يعلم سبق هذا على هذا ، او بالعكس .

ومنه يعلم ، وجه المنظر في قول المحقق القمي [ره] حيث قدم قول صاحب النهر مع اليمين .

ثم انه اذا ثبت ان الحرير لصاحب النهر لم يجز غرس الاشجار فيه مطلقاً ، واذا ثبت انه لصاحب الارض لم يجز غرس الاشجار فيه اذا كان يسبب الغرس امتصاص جذوره من النهر بما يوجب الضرر والایوجب الضرر كان من قبيل الوضوء والغسل من ماء نهر الغير على ما تقدم ، اذ لا دليل على شمول الملكية لهذا الحد ، كما اذا كان النهر طافحا دائمًا لا يظهر عليه أثر من شرب الجذور وكذا اذا كان غرس الشجر بعيداً عن الحرير يوجب امتصاص الجذور من

ماء النهر الموجب لنضرر صاحب النهر ، ولما ذكرناه في فرع عدم الضرر .
قال المحقق القمي [ره] لو لم يضر بالنهر ، لامانع من الغرس في أرض
نفسه ، وأطلق من غير تفصيل بين الامتصاص وعدمه .

أقول : فإن حال ذلك حال ما إذا امتص من حرارة الغير وبرودته ونوره
 مما ملأ بطاريته كان أدلة الملك لاتشمل مثل ذلك عرفاً الا اذا كان ضرراً او كان
 كثيراً بحيث بعد عرفاً الدخول في ملكه ، فيشمله الابطيبة نفسه ونحوه ، وقد
 سبق الالاماع الى مثل هذه المسألة ، والله سبحانه العالم .

السابع: لو كان نهر جار في وسط الشارع وله حريم ، أى ليس محل للماراة
 جاز للإنسان أن يغرس في حريمه أشجاراً لنفسه للخاص ، حيث ليس حريراً لأحد
 ولا موجباً للتضييق الشارع ولا يتحقق لغيره الاستفادة منها ثمراً أو عوداً أو ما أشبه .
نعم ، إذا كان ضرراً على الطريق ونحوه الضرر لا يجوز ، كما أنه إذا كان
 النهر لانسان وله حريمه لم يجز الإبرضاه ، كما أفتى بذلك المحقق القمي [ره].
ولو كانت أشجار في الطريق على حافة النهر أو قرب الحيطان مجهول المالك
 ثم ضاق الطريق جاز قطعها لمصلحة توسيعة الطريق ، كما تقدم الالاماع اليه
 سابقاً .

نعم ، الاحتوط أن يكون بجازة الحاكم الشرعي ويصرف في مصرف
 مجهول المالك ، أما إذا كان لانسان كان اللازم اعطاء بيت المال بدله جمعاً بين
 الحقين ، كما تقدم في مسألة تخريب البيوت المضيقة للطريق ، وكذا حال النهر
 الجارى في وسط الطريق أو حافته إذا سبب الضيق ، فإنه إذا لم يعرف مالكه
 طم ، وإذا عرف فإن امكانه سده لبقاء المصالحة فيه وتوسيعة الطريق عمل بذلك
 والا طم مع اعطاء البدل لصاحبه جمعاً بين الحقين .

الثامن: لو أحبي قطعة أرض في الصحراء بأن جعلها مسكنًا لمواشيه ودواهيه

باعتبار ان العشب ينبع هناك فيستفيد منه في شعاع خاص ، مثل مقدار فرسخ لقطيع عدده ألف ، فالظاهر ان أحياه تلك القطعة يوجب الحرير له بالقدر المحتاج اليه ، أما الزائد بان جعل الحمى أكثر من فرسخ كما قد يعتاد ، فلا يصح .

وبذلك أفتى المحقق القمي [ره] قال : ان المسكن للحيوانات يملك و يتبعه يملك حريره على الاظهر في تملك الحرير الى آخر كلامه .

وقد تقدم منا ترجيح ان الحرير يملك أيضاً ، لكن ملكاً لا ينافي مثل مرور القوافل وماأشبه على ما عرفت .

ثم ان قدر الحرير حسب العرف الذي يشخص الاحتياج ، ولوشك بين الازيد والأنقص كان الاصل عدم القدر الزائد عن المتيقن ، ولوأراد صاحب الاغنام ونحوها تهيئة العشب للشتاء أيضاً كان الحرير بقدر كفايتها في الفصلين .

اما لوأراد البيع لم يعد ذلك حريراً ، بل كان من الحمى الممنوع شرعاً و مسائل النزاع بين السابقين وماأشبه يعلم مما سبق ، ومن كتاب القضاء ، كما ان مياه تلك الصحاري تدخل في الحرير المذكور بقدر الاحتياج ، والله سبحانه وتعالى .

التاسع : لورث القناة اوغيرها جماعة فاستولى عليها أحدهم بالقوة ، او ترك الاخرين من الورثة لها ، وخررت فقال المتغلب اوباقي لا غير عمرها ولك عشرة او ربها فعمراها ، فهل يكون له الرابع المذكور أملاً في المسألة صور :

الأولى : ان يعرض الباقون عنها ولاشكال في ملكية الباقي اذا قصد التملك لما سبق من ان الاعراض مسقط للملك وقصد التملك مملوك له فلا جير حسب المقرر اجرة او مشاعراً .

الثانية : ان يكون تغلباً من المتغلب واعطاه اجرة فلا ينسغي اشكال في ان

القناة تبقى ملك الجميع، كما كانت الا ان من المحتمل انه لوزادت القيمة اشتراك بقدرها معهم ، كما تقدم في بعض المسائل السابقة، حيث ان للانسان عمله، فاذا كانت قيمة القناة عشرة فصارت عشرين بفعل الغاصب كانت له عشرة منها بالإضافة الى ما كان له سابقاً منها، لكن ذلك اذا لم يجز الورثة المستأجر و الاكانت الاجرة عليهم بالنسبة.

الثالثة: ان يكون تغلباً وأعطاه بعض القناة بأن قال له: عمرها ولك ربها فالربع المذكور يخرج من كيس المتغلب اذا كان له بقدر الربع او اكثر و نوى ان الربع منه، أما اذا قصد انه من المجموع فالقدر الذي منه بالنسبة كان مقتضى الاجارة ، اما القدر الزائد :

فربما يقال: انه عليه لازه أقرب الى المقرر من الاجرة المخارجية و الضمان دائمأ يكون بالاقرب، ولذا يقدمون المثل في المثل على القيمة، لانه المستفاد من دليل على اليد مأخذت، وكذا اذا باع منا من صبرة بالاشاعة وكان له من واحد، فإنه يعطيه كل منه -- ان لم يرض الشركاء، والاكان من جميع الصبرة -- وذلك لأن قدر حقه بالنسبة يصح فيه البيع والزائد أقرب الى ما باعه.

لكن لا يخفى مافيه، اذ لما قصد كون اجرة المعمر من المجموع فقد عامل على مال نفسه ومال غيره ، وحيث تصح المعاملة على نفسه خرج بالنسبة من كيسه .

اما المعاملة على مال غيره فقضولية تتوقف على اجازة المالك ، وحيث لم يجز شركائه بطلت، وكان عليه تدارك المثل أو القيمة لاتعاب المعمر ان كان جاهلاً والا فقد اهدى المعمر اتعابه، وكذا في بيع المن، ثم يأتي الكلام في تعمير القناة في ان للمعمر خيار بعض الصفقة ، -- اذا كان جاهلاً -- كما يأتي فيه، وفي المتغلب الشركة مع سائر الورثة في قدر زيادة القناة، لما ذكرناه

غير مرة من ان السعى للساعي، سواء زاد المخصوص عيناً أو قيمة خلافاً للمشهور والمسألة مذكورة في جامع الشتات فراجعها، كما ان مسألة اشتراك الغاصب ونحوه مذكورة في الجواهر وغيره ، والله سبحانه وتعالى

العاشر : لو كانت قناتان احديهما لها ملاك والآخرى منهدمة مجهرة المالك وجاء انسان عمرها ظهر فى الائتمان ان الماء يجري من المنهدمة الى المعمرة ذات الاصحاب، فهل لهذا العامر ان يستولى على الماء أملا؟ وهل يملك هذا العامر نفس هذه القناة المجهرة المالك؟

الجواب : اما انه هل يملك ، فالظاهر ان القناة ان عدت ميتة ملكها ، كما تقدم في مسائل القرية الخربة لانها بموتها عادت كما كانت ، فيشملها من احبي ومن سبق وما أشبه .

وقد أفتى بذلك المحقق القمي [ره] وان لم تعد ميتة كانت من مجهر المالك المربوط بالمحاكم الشرعي لاطلاق دليل مجهر المالك .

ثم انه ان عمر بعض ابارها استحق بعض الابار الاخر لصدق السبق ، فلا يحق لانسان آخر ان يستولي على الابار الاخر المخربة بعد بحجة انها موات فللسابق ، كما جعله المحقق القمي [ره] تحجيراً بالنسبة الى بقية الابار .

واما انه هل يكون له ذلك الماء الذي يجري منها الى قناة اخرى محياة الظاهر العدم ، لأن صاحب القناة المحبة ذو يد على الماء واليد علامه الملك ، فان القناة السابقة قد لم يكن لها ماء ثم جرى بعد خرابها ، وقد كان لها ماء في حال حياتها وانهدمت واعرض اصحابها عنها ، وقد لم يعرضوا ، لكن لا نعلم من هم لفرض جهة الملك ، (وعدم الموت الكامل المخرج لها عن الملك) .

فإذا كان الماء جديداً لم يملكه صاحب القناة الميت وانما جرى في القناة المحبة فيكون ، كما لونبع الماء في بئرها ، واذا كان الماء قدماً ، واعرض

صاحب القناة الميتة خرج عن ملكه ، وحيث قصد صاحب المحمية ملكه، فلا حق في المحيي في هذا الماء.

وان كان الماء قد يمت القناة مجهولة المالك -- ولم تتم بعد حتى تخرج عن الملك -- كان الماء أيضاً مجهول المالك ، وكان لاحدهما صاحب المحمية جديداً، والمحمية ان يأخذها من الحاكم الشرعي .

وعليه، فإذا لم يعلم صاحب القناة المحمية جديداً، دل ان الماء يدخل في ملكه بالاذن، لانه من القسم الثالث أولاً يدخل لانه أحد القسمين الاولين لم يتحقق له الاستيلاء عليه، ولو بالاذن من الحاكم .

ومنه يعلم، ان قول المحقق القمي [ره] بانه اذا كانت القناة ميتة فأحياها ملكها وملك مائتها الذي يجري منها في القناة المحمية -- بواسطه نقب بينهما -- غير ظاهر الوجه، وان استدل له بالاستصحاب، حيث ان الماء كان من مرافق المهدومة، فيستصحب بقائه لها.

اذيرد عليه أولاً: ان الاستصحاب غير معلوم اليقين السابق ، حيث لا يقين ان الماء كان لها لاحتمال ان الماء جديده .

وثانياً: الماء ولو كان سابقاً، لكن بالموت للقناة صار للمستولي عليه وهو صاحب القناة المعمورة .

وثالثاً: احتمال بقاء الملك للماء لصاحب القناة المنهدمة، اذا لم تتم القناة كاملاً، وكان صاحبها مجهولاً لا يوجب عدم صحة استيلاء صاحب المعمورة، اذ مجرد الاحتمال لا يمنع اطلاق من سبق ونحوه ، بل أدلة تعمير القرية الخربة شاملة للمقام، حيث حكم الامام عليه السلام، بانها لمن عمرها، لا لمن ظهر بعد ذلك انه كان صاحبها على مانقدم في بعض المسائل السابقة .

الحادي عشر: لو كانت رحيان على نهر مملوك لصاحب أحدهما حق لصاحب

النهر ان يغير نهره ، وان سبب ذلك توقف رحى الاخر ، لدليل السلطة ، ولو لم يكن النهر لاحدهما كالفرات مثلا .

لايتحقق لاحدهما تغيير النهر المسبب لتوقف رحى الاخر ، ولو كان لهما لاحق لاحدهما في تغييره الاباجازة شريكة .

واما اذالم يعلم حال النهر - كما في أولاد أصحاب الرحبين ، حيث لا يعلمون هل النهر لاهما او لاحدهما ، او مباح - فانه لايتحقق لاحدهما تغيير النهر بما يسبب توقف الرحى الثانية .

وقد أفتى بعض ما ذكرناه المحقق القمي [ره] ، الا انه قال : لو كان الماء لاحدهما ، واما اذن للثاني في نصب رحاه على النهر فأراد الاذن تغيير مائه ، ففي جواز تغيير نهره اشكال ، ومقتضى بعض الاحاديث الصحيحة ، ودليل لا ضرر انه لايتحقق له تغيير النهر ، وقد قال به بعض علمائنا وهو أظاهر وأحوط - انتهى .

أقول : أراد بعض الروايات مارواه محمد بن الحسين ، وقد تقدم الكلام في الرواية ، وعدم دلالتها على ما ذكره .

نعم لو كان الاذن من قبيل الاذن في الشيء اذن في لوازمه لم يتحقق له ذلك فهو مثل ان يأخذ لـه في بناء داره على خشبيته ، ثم يريد قلعها مما يوجب هدم داره .

وعنه يعرف حال ، ماذا أراد صاحب النهر ، او الذي له رحى على نهر مباح نصب رحى اخرى مما يضر بالثانية ، حيث يقل الماء فلا يمكن تدويرها الا في بعض الاوقات ، الى غير ذلك من صور المسألة .

الثاني عشر : لو كانت قناة مهدومة مجھولة المالك ، لكنها لم تكن بحيث ماتت حتى يتحقق لكل أحد السبق اليها فجاء انسان وعمرها ، فجاء آخر وادعى

انها له، فان قلنا في القرية الخربة انها لمن عمرها كانت القناة كذلك للمناطط، بل لا يبعد ان كرى انهارها شامل للقناة أيضاً .

وأما اذالم نقل بذلك في القرية واثبت من ادعى القناة انهاله رجعت اليه، والظاهر اشتراك المحى لها فيها بقدر ارتفاع قيمتها بالاحياء لما سبق من ان لكل انسان ماسعي، وان لم ترتفع القيمة فرضاً، وكان باذن الحاكم الشرعي كان له الاجرة على صاحب القناة، ولدليل لا يتوى وغيره والحاكم وللي الغائب، وان لم يتمكن المدعي من اثبات انهاله وحلف المحى بانه لا يعلم انهاله بقيت في يد المحى، اذلا وجہ لحق المدعي، ولا فرق في ذلك بين كون المحى فحص عن مالكها قبل التعمير أم لا؟

ومن ذلك يظهر وجه النظر في كلام المحقق القمي [ره] حيث قال: لو فحص المحى وبعد اليأس عن صاحبها، عمرها لم يكن للمدعي حق، ولو لم يفحص وعمرها كان له الحق لانه مدع مسلم ولا مزاحم له، ولا وجہ لمزاحمته المحى له ، حيث انه احيى بدون الفحص .

وفيه أولاً : انه اذا كان الدليل ماذكره، أي فرق بين الفحص و عدمه .

وثانياً : أي دليل على ان المدعي لمجهول المالك يعطي بدون الايات، وقد ذكروا في باب اللقطة انها لا تدفع الا بالبينة كما في الشرائع : وقال في النافع: لا يكفي الوصف .

وفي الجواهر: لا يكفي شهادة العدل لعدم كونه بينة بالخلاف أجدده فيه ، الى آخر ما ذكروه هناك مماله وحدة المناطق أو الدليل مع المقام ، ولذا حملوا الامر في صحيح البزنطى على الاباحة ، لانه في مقام توهם الحظر ، قال عليه السلام : وان جائلك طالب لاتهتممه رده عليه. الى آخر ما ذكروه هناك .

كمما انه قد ظهر مما تقدم وجه فتوى المحقق المذكور بأنه لاشيء على المدعي

بعد تسلمه القناة، وكأنه لاصالة عدم الضمان وفيه ماتقدم .
الثالث عشر : لاتدخل الجبال والتلال والأودية وماأشبه في حد حرىم القرية والمزرعة اذا لم يسبقوا اليها ولم تكن من شئونهم لعدم الدليل .
 قال المحقق القمي [ره] : لو أحدث قناء في صحراء وأتى بالماء وزرع لاتكون الجبال والتلال والأودية الجارسة في اطرافها حرىماً لتلك المزرعة ، وان كان بعض تلك تكون حرىماً اذا احدث قرية، فلا يكون الحرىم الذى للقرى حرىماً للمزارع، وفي كلام العلامة في التذكرة اشارة الى ذلك ، كما انه موافق للacial والقاعدة .

أقول: الفارق العرف ، حيث ان حرىم القرية أوسع من حرىم المزرعة عندهم، فيشمل من سبق الاول دون الثاني، وقد تقدم حديث حول الجبل الذى في الحرىم فراجعه .

ثم انه لا اشكال في ان بناء القرية يوجب كون الحرىم لها كالمرعى والمحظب كما تقدم، أما اذا كان لانسان مرعى فبني فيه قرية، او كانت له ارض كذلك مملوكة فبني فيها القرية وكان جانب منها محظب أو مرعى .

فالظاهر انه كذلك ايضاً، اذ لا فرق في صدق الحرىم بين بناء القرية في الموات او المحياة ولا وجه ظاهر لتردد المحقق القمي [ره] في المبنية في ارض مملوكة من جهة عدم تملك القرية بالاحياء حتى يكون المحظب، مثلاً: حرىماً وان اختار اخيراً ان لها الحرىم ايضاً من جهة لزوم الضرر اذا لم نجعل لها حرىماً .

اقول: بل يشمله من سبق ونحوه ايضاً ، فانه قبل بناء القرية لم يصدق انه سبق، اما حين بني صدق انه سبق، حاله حال ما اذا كانت له ارض بلا اشجار ، وحيث لم يكن الجارى فيها الى جانب آخر منها حقاً له ، فاذا شجرها صار النهر

بقدر اشجاره مما يسبق اليه، والمعيار المعرف، وهو الفارق بين عدم الصدق قبل، والصدق بعد.

ثم كلما كبرت القرية بالبناء حولها ، كبر الحرير لها ، لشمول دليل السبق وكلما صغرت صغر الحرير ، لانه يسقط عن الحرير الى ان ينزع أهلها جمیعاً وتخرب ، حيث يسقط الحرير ، فاذا بنيت في طرف آخر قرية اخرى صار الحرير لها ، فاذا جاء أصحاب الاول وبنوها جديداً او جاء من عمرها من جديد لم يكن لهم حرير ، لأن الحرير قد صار ل الاخرين ، الاعلى مبني المحقق القمي [ره] كما تقدم في القناة .

والظاهر ان الانسان الجديد والقديم في القرية ، سواء في الحرير ، أي لو بنيت عشرة دور كان حريرها المحظى من فرسخ حولها .

ثم اذا بنيت عشرة دور اخرى حول تلك لم يكن حرير العشر الاول اقرب الى القرية من حرير العشر الاخر ، اذ العرف يرى ان كل هما على حد سواء بالنسبة الى الحرير ، هذا اذا لم ير العرف حق السبق بالنسبة الى السابعين ، والا كان الحرير لهم اقرب ، كما اذا كان للبيوت العشرة ألف غنم يرعونها في فرسخ حول القرية ، فان العشر الجدد لاحق لهم في رعي اغناهم في ذلك الفرسخ حتى يجبر السابقون في رعي اغناهم ابعد .

ثم ان القرية هل يلاحظ في حريرها قدر حاجتها يوم بنائها أو يلاحظ حتى الحاجات المتتجددة؟ الظاهر الثاني ، لكن بقدر عرضي لا مطلق ، مثلاً : القرية في الحال بحاجة الى فرسخ وبعد شهرين تحتاج الى فرسخ ونصف ، حيث ان الجيران ينزعون اليها لحرب وما شبهه ، فان الحرير يكون فرسخاً ونصفاً من الاول ، بخلاف مثل ما اذا كان بعد عشر سنوات تحتاج الى فرسخ ونصف اكثرة الاولاد والاحفاد لاهل القرية الى ذلك الوقت .

ولذا قال في جامع الشتات: المعيار في كل ذلك العرف والعادة، وليس في الاخبار وكلام الاصحاب ذكر لهذا الامر .

أقول: وانما كان المعيار العرف، لانه المعيار في صدق السبق، والعادة كافية عن نظر العرف .

ثم ان السبق لما كان لكل أهل القرية، فإذا ولدت لهم أولاد تضيق حق كل الاولاد، مثلاً : كان عشرة افراد ، حيث يكون لكل واحد منهم قدر ألف ذراع، فإذا ولد كل واحد منهم اثنين صار حق كل واحد خمسة وأربعين، لا يبعد ان يكون الامر حسب الحاجة لاحسب العدد، مثلاً : كان في

نهر اسماعك تصطاد منها كل يوم مائة من، وكان خمسون صياداً يعيشون على تلك الاسماك لكل واحد منهم كل يوم من، فإذا صاروا مائة ، وكان لبعضهم ثلاثة أولاد، ولبعضهم ولدان، ولبعضهم ولد ، لم يكن التقسيم بينهم حسب الاباء بل حسب الابناء ، أي يكون لكل واحد من، وهكذا بالنسبة الى المرعى في اطراف القرية ، وقد ذكرنا في بعض المسائل السابقة ان السبق محكم بـ [لكم]

بقى شيء ، وهو انه اذا استأجر بعض بيوت القرية مستأجر ، فان اطلق ، او شرط ان يكون له حرير المالك كان له، ففي الشرط واضح، وفي الاطلاق لانه تبع فينصرف من الانطلاق ، وان شرط عدم كون الحرير محل استفادة المستأجر لم يتحقق له .

و عليه ، فيصح للمالك ايجار الدار و الحرير معًا ، أو أحدهما ، وإذا آجر الدار مطلقاً تبع في كون الحرير له أملاً؟ فهم العرف من الانطلاق .
الرابع عشر : لو رأينا بعض آثار القبور في الصحراء و لم يعلم انهما لمسلم أو مسلم أو لا؟ كان الاصل عدم احترامها اذا لم تكون الارض ل الاسلام

وان كانت في أرض الاسلام، فالارض توجب الاحترام .
ولو علمنا في أرض الاسلام انها لغير المسلم، لكن لم نعلم انه مسالم أملا
فالظاهر الاحترام حال كافر نراه في أرض الاسلام، ولا نعلم انه مسالم أملا
وذلك للإطلاقات الدالة على احترام الانسان، مثل سخر لكم ولكل كبد حراء
أجر، والناس اما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق الى غير ذلك بالإضافة
الى السيرة المستمرة على احترام الكافر عرضاً ونفساً ومالاً ، ما لم يعلم باه
حربى .

فلا يقال : الاصل عدم كونه مسالمأ، لأن الذمة عارضة ، فإذا لم يعلم بها
كان الاصل عدمها .

وأما وجه احترام قبر الكافر المسالم، فهو من جهة احترامه حياً بالملازمه
ومن جهة انه سبق محترم لشمول أدلة من سبق له ، حيث ان الذين دفونه كان
لهم الحق في السبق .

نعم، الظاهر انه لو كان الكافر المسالم لا يرى حرمة قبره أو لم يمتهن لم يكن
له احترام، لقاعدة الالزام فيجوز السبق الى مقابرهم ، وخروج ابدانهم الى
اماكن اخر .

ولذا افتى المحقق القمي [ره]: بجواز أحياء مثل هذه الارض بنية التملك
فيما اذا كانت الارض مجهولة المالك ، وكانت مسكنةً للكفار غير اهل الذمة
مما لا يحتمل ان تكون مقابر للمسلمين ، واذا لم تكن مواتاً ، قال : يتصرف
فيها، ويعطي قيمتها بعنوان مجهول المالك، ثم قال: والافضل في صورة التصرف
ان تدفن عظامه في ذلك المكان .

الخامس عشر : لا يحق لانسان له داران طرفى الشارع العام ان يحدث
نهرآ في وسط الشارع او حافته او يحدث نهرآ من دار له الى دار اخر، لانه

مزاحم للطريق ، بل قد تقدم في بحث الطريق عدم الجواز ، و ان لم يكن مزاحماً .

نعم، اذا كان الطريق واسعاً جدأ مما لا ينافي ذلك كونه طريقاً جاز في النهر الطولى، لامن داره الى داره الاخرى، وكذا الحال في الفلكات العمومية منعاً وجوازاً .

نعم، يحق له جعل نقب من دار الى دار مع سقف محكم لا يضر بالماره كما افتى بذلك المحقق القمي [ره] و نقله عن التذكرة مما ظاهره عدم الخلاف فيه ، ثم نقل عنه عدم جواز مثل ذلك في الطريق الخاص وأيده .
أقول : اذا لم يعد ذلك من حريم الدور و لم يصدق السبق من أصحابها الى ما تحت الطريق لم يكن دليلاً على المنع .

ومما نقدم ظهر حال ما اذا أحدث النهر في الشارع، ولكن غطاه بما لا يظهر او بما يظهر لقضبان الحديد ، ولو أحدث انسان ذلك الممنوع كان لكل أحد طمه واذا سقط فيه انسان او دابة او تلف منه شيء كان ضاماً ان كان السبب اقوى من المباشر كما ذكروا في البغر التي يسقط فيها انسان، ولو كان الطريق خاصاً ثم تبدل عاماً بخراب بيت في آخره مثلاً : مما او صله الى شارع آخر تبدل الحكم والعكس بالعكس .

السادس عشر : اذا احدث انسان في الموات بستانًا و كان هناك قناة ولم يمنع صاحب القناة عن ذلك ، وان اضر البستان بقناه من جهة ان ماء البستان يؤثر في استحكام القناة ثم مات ، ومنع عن ذلك وارثه حق له المنع، اذ رضا المورث لا يجعل ذلك حفاللضار ، كما انه كذلك في كل مورث يرضى بالضرر من جاره ثم يأتي الوارث وينع ذلك .
نعم ، اذا أعطى المورث الحق لصاحب القناه لم يكن للوارث المنع ،

كما في كل تنازل من المورث عن حقه، كما إذا سمح صاحب الطريق الخاص بان يرفع فوق طريقه سقية ، أو يجعل في حافة طريقه دكة أو ما شبه ذلك . ولو لم يعلم هل ان المورث كان راضياً فقط ؟ أو وهب كان الاصل عدم الهبة ، ولذا قال المحقق القمي [ره] : سكوت المورث من الدعوى على الضار ليس منشاء بطلان دعوى الوارث .

ومنه يعلم ان سكوت صاحب القناة ونحوه مدة لا يبطل دعواه بذلك ان ادعى ، بل الظاهر ان له الحق في ادعاء ما تضرر به سابقاً ، اذ السكوت مدة عن الحق لا يسقط الحق ، ولو ادعى صاحب البستان انه اذن له فلاحق له في المنع احتاج الى الاثبات .

السابع عشر : لو استخرج انسان ماءاً في الشارع العام ، لا يملك الماء ، كما افتى بذلك المحقق القمي [ره] وذلك لأن المنصرف من [من سبق] مالم يكن ملك الغير ولا ممنوعاً السبق ، فحاله حال ما اذا استخرج ماءاً في المسجد أو دار الغير فربح الماء يصرف في احتياجات الشارع والمسجد ونحوهما ، كما افتى بذلك المحقق المزبور ، بل أضاف صرفه في الربط والمساجد وغيرهما .

لكن ربما يقال : ان نبع العين في دار الغير مما اوجب زبادة القيمة للدار يوجب حق المستخرج ، لانه مثل خيطة الثوب يشمله ان لكل انسان سعيه ، كما في الآية والرواية ، ولا دليل يقف أمام ذلك الا ما ذكره في كتاب الغصب من عدم الخلاف في عدم ملك الغاصب .

وفيه : انه لا يصلح دليلاً ويؤيده انه لو اوجب نقص القيمة كان ضامناً ، ومن عليه الغرم كان له الغنم .

اما نبع العين في المسجد والشارع ، فالدليل على كون الماء لهما هو التبعية

العرفية ، كما ذكرناه في توابع المفتوحة عنوة ، وان كانت المسألة بحاجة إلى التأمل ، حيث ان قاعدة ان العمل للعامل المستفاد من قوله سبحانه : «وان ليس للإنسان الاماسعي» وغيرها تعطى ان ذلك للمستخرج مع مراعاة حق المسجد والشارع أيضاً جمعاً بين الحقين .

الثامن عشر : لو ان أحد الشركاء لم يستعد لتعمير الشيء المشترك المحتاج الى التعمير ، فالظاهر ان باقي الشركاء لهم جبره على ذلك بواسطة المحاكم دفعاً للضرر الوارد عليهم ، فان امكن أخذ قدر حقه منه ولو جبراً أخذوا منه والاجاز لهم استيفائه من المعمر تقاصاً ، فان امكن من ايجاره ، فهو والأخذوا من العين فإذا كان شريكاً في الرابع وكانت حصته من التعمير بقدر الثمن صار شريكاً بقدر الثمن بعد أخذهم الثمن تقاصاً كل ذلك على القواعد .

أما في ما اذا حجر جماعة ولم يرد أحدهم التعمير ، فان قلنا بان التجحير أيضاً يوجب الملك ، كما سبق فكالفرع المذكور وان قلنا : انه لا يوجب الملك اجبره المحاكم على الترك والتخلّي أو التعمير كما سبق في مسألة من حجر و لم يعمر .

وبذلك أفتى المحقق القمي [ره] و فرق بينه وبين الملك بأن الملك ، حيث يملك له حق في ابقاء ملكه خرابة بخلاف المقام .

ولكن لا يخفى انه قال : لا حق للملوك في جبر شريكهم بالتعمير ، وقد عرفت ان لهم العجر للدليل المتقدم ، ولو اختلف الشركاء في كيفية التعمير أو المحجرين ، مثلاً : أراد أحدهم ان يعمره دكاناً والآخر داراً ، فان امكن القسمة حتى يتسلط كل واحد على ماله بمقتضى الناس مسلطون وان لم يمكن .

فالظاهر ان المحاكم يجبرهم ، أما على بيع بعضهم لبعض أو لاجنبي أو القرعة لأنها الكل أمر مشكل والاجبار على البيع ونحوه مقدم على القرعة لأن

الاول اخراج لاحدهم عن ملكه بخلاف القرعة ، حيث انها توجب الاجبار على كيفية العمل في ملكه .

الناسع عشر: لو اراد انسان زرع اشجار واراد آخر مد نهر و كان الزرع يشرب من الماء ، فاذا تقدم أحدهم كان الحق له ، ولا يحق للآخر منعه كان يمنع الذي يريد مد النهر زرع الاشجار ولو تقارنا في العمل حق بعد ذلك لصاحب النهر ان يجبر صاحب الشجر على منع جذور شجرة من الشرب من ماء نهره او اعطائه البدل ، لأن صاحب الشجر لو كان سابقاً لم يحق له التصرف في مال اللاحق فكيف بما اذا كان لاحقاً او مقارناً ، ولاحق لصاحب النهر في منع صاحب الشجر ، حيث ان صاحب الشجر يريد الزرع في غير حريم النهر فرضاً ، ولو كان يريد الزرع يريد زرع الشجر في حريم النهر المقطوع بأنه حريمه لم يحق له ذلك اذا لم يرض صاحب النهر .

بل وكذا اذا لم يقطع بأنه حريمه بأن شك في الحريم ، وينتصور ذلك بأن شك هل أراد صاحب النهر الحريم أم لا ؟ او أن الانسان شق النهر وأراد الحريم ، أو شقه ولم يتصور حول الحريم انه يريد أم لا ؟ ملك الحريم .
اما اذا شقه وقصد انه لا يريد الحريم لم يكن له حريم ، وذلك لأن الملك تابع للقصد ، وحيث لم يقصد الملك ، بل قصد خلافه لم يملك ، وانما نقول بانا لو شككنا في أراده من شق النهر الحريم كان الاصل عدم جواز التصرف فيه ، لأن الحريم تابع ، الا اذا قصد عدمه حاله حال غلق الباب وشبهه مما ذكروا انه تابع للبيع .

ولذا قال المحقق القمي [ره] لو كان الحريم مسلم الثبوت لم يحق لصاحب الأرض التصرف في ذلك ولو تنازعوا ولا يبينه كان المقدم قول ذي الحريم مع اليمين .
أقول: ذلك لأن الحريم الاصل فينافيته مدع يحتاج إلى البيينة واد لا يبينه

كان عليه اليمين.

العشرون: لوشرع انسان في حفر بئر لاجل صنع القناة ان خرج منها الماء وأحيا الارض كان الحفر تحجيراً لذلك الارض لصدق من سبق فلا يحق لغيره حجر تلك الارض، كما أفتى بذلك المحقق القمي [ره].

نعم، ينبغي استثناء ما اذا لم يخرج الماء، فانه يكشف عن ان تحجيراً الثاني للارض كان صحيحاً ، اذ الاحكام دائرة مدار الموضوعات الحقيقة لا الخيالية فان عدم نبع الماء يكشف عن عدم ما يفيد الحجر ، ولافرق بين ان يكون قصد الحافر - فيما لم يظهر الماء - حفر بئر اخرى أم لا؟ اذ قبل الحفر للآخر لا يكون تحجيراً، فان مجرد القصد لا يوجب صدق السبق.

ولوشرع في حفر بئر فجاء آخر وحجر الارض لم يكن للثاني حق السبق، حيث شمل من سبق الاول كما هو واضح.

وافتى به المحقق المذكور، وهل شق النهر بقصد جريان السيول فيه في الرابع تحجيراً ظاهر ذلك اذا كان يجري السيول، اما اذا كان لا يجري واقعاً لم يكن تحجيراً.

نعم ، انما يكون له الحق في تلك الصحاري التي تروى بالنهر في أيام السيول، أما في سائر الايام، حيث لاشأن له فيها فليس بسبق ، فاذا أراد أحد الزراعة فيها حق له ذلك، وقد سبق امكان ان يكون الحق لاحد في وقت دون وقت، مثل أمام المسجد والمدرس فيه والبائع في مكان من الشارع ونحوهم، حيث يحق لغيرهم الامامة في غير أول الوقت والتدريس كذلك والجلوس ليلاً وما أشبه ذلك .

نعم، اذا كان اللازم لحسن الزراعة في أوقات السيول بقاء الارض فارغة ففي

غير وقت السيل، كان اللازم ان تبقى فارغة فلاحق لغير شاق النهر الزراعة في غير وقت السيل.

الواحد والعشرون: لو كان السيل يأتي كل عام فشق جماعة انهر في مسیر السيل ليستفيدوا منه في زرع الاراضي كان ذلك سبقاً الى السيل ، والى تلك الاراضي فإذا لم يزد ماء السيل عن انهرهم لا يتحقق لغيرهم شق نهر جديد قبل انهرهم، أو في خلالها حتى يشح الماء بالنسبة اليهم أو يقل ، ولو فعل ذلك كان لهم منعه عن جريان السيل في نهره ولوأخذ الماء كان ضامناً .

نعم، لو كان السيل زائداً عن قدر حاجتهم كان له ذلك بشرط ان لا يسبقهم فيأخذ الماء الابرضاهم لأنهم هم السابقون، واذا كان ماء السيل كثيراً يفي بهم وبه لكن كانت الاراضي محدودة، حيث لا موقع لزرعه لم يتحقق له الزرع لسبقهم الى تلك الاراضي، فلو زرع كان الزرع مشتركاً بينه وبين من زرع في ارضه لما ذكرناه في [كتاب المزارعة] وغيرها من ان الزرع نتيجة الارض والبذر، فهو مشترك بينهما بنسبة تعينه أهل الخبرة.

اما ان الزرع للزارع، ولو كان غاصباً فلم يقم عليه دليل، وان اختاره المشهور ومثل السيل في الفرع المذكور فائض ماء النهر كدجلة والفرات والامطار الغزيرة وما أشبه لوحدة الدليل في الجميع ولو كان يفيض ماء النهر ونحوه كل عام مما يورث اضراراً، أو ينتفع منه أصحاب أرمان بالزرع حق الدولة الاسلامية جعل السدود ونحوها امام الماء درعاً للضرر، ولو امكن الجمع بين الحقين كان مقدماً حيث يحفظ بذلك سبق أصحاب تلك الاراضي .

الثاني والعشرون: لوحفرت الدولة، أو بعض المخربين نهرأ حول المدينة لثلا تنضرر بالسيل في الربيع بدون قصد تملك الماء كان الماء مباحاً على أصله فمن سبق اليه كان له .

والظاهر انه يحق للدولة الاسلامية أخذ البدل عن الماء اذا كانت الدولة
بحاجة الى المال ، بل الظاهر ثبوت حق للفرد الذي يحفر النهر في أخذ المال مما
يريده اذا كان بقدر عادل بدون اجحاف ، لانه قد سبق الى ذلك الماء بحفره النهر
والله سبحانه وتعالى .

تنمية

في الكلام حول المدارس والمساجد والحسينيات وما الشبه من الموقوفات .
لوملاء ابريق المسجد أونحوه ماءً ليذهب به إلى الكنيف ، أو يتوضأ فأخذه
غيره وذهب به ، فان كان عالماً فعل حراماً وبطل وضوئه ، لأنه سابق إلى ذلك الماء
والى الابريق ، فهو حقة ، وان لم يعلم لم تكن حرمة ولا بطلان كما ذكروا في باب
الصلاوة والوضوء في النصب وبالغصب .

نعم ، الظاهر ضمانه لحق السابق اذا كان للماء قيمة مثلاً لم يكن بعد ذلك
ماء مما أوجب القيمة ، اذ قد يكون للماء قيمة ، وقد لا يكون كالماء في الصحراء
والماء على النهر ، ولو جعل في مكان حذائه وكان المكان غير مناسب للحذاء مما
كان خلاف الوقف كان جعله في حرم الحسين عليه السلام مكان صلاة الناس ،
أو في المترفة حق لمن رأى ازاحته عن ذلك المكان .

ولو تلف بدون عمد من المزيح لم يضمن ، لأنه محسن ودافع للمنكر فاجازة
الشارع يستفاد منها عدم الضمان في أمثال المقام ، وان لم يكن تلازم بين الامرين
كمافي أكل المخصصة ، حيث ان الاجازة لاتلازم البرائة ، ومثل ذلك ما اذا فرش
فرشه في الشارع ، فان المارة لا يضمنون تلفه ، لأنه هو الذي اذهب احترام الـ

نفسه فأدلة اليدين منصرفة عن مثله .

أما لو أخذ الحذاء من مكان لا تقع به وجعله في مكان آخر كان ضامناً تلفه لدليل على اليدين .

نعم، ان سرق كان قرار الضمان على السارق، وان حق للمالك الرجوع الى أيهما شاء لمazard كروه في كتاب الغصب .

ولو لبس انسان حذاء انسان حق لصاحب الحذاء ان يلبس حذاء اللابس عمداً او اشتبهاً الى ان يحصل حذائه ببدل الحيلولة، حيث ان اللابس قدقطع سلطة المالك على حذائه فله قطع سلطة اللابس على حذائه الى حين حصوله على حذائه كما ذكرنا في مسألة بدل الحيلولة، ولا ينبغي الاشكال، في ذلك مع التساوى، او كون حذاء المشتبه ادون، اما العكس فاللازم رضاعة المشتبه بقدر الزيادة ، مثلاً كان حذاء المشتبه ايجاره خمسة وحذاء المالك ايجاره ثلاثة ، فان لللابس اثنين على المتقاض .

اما اذا رأى حذاءاً مكان حذائه ولم يعلم هل انه حذاء المشتبه او غيره ، حيث لا يعلم بالتقاض ، فالظاهر جواز لبسه له، لانه اما حذاء المشتبه او حذاء غيره جاز اللبس ، لانه اما تقاض مباشر او تقاض بدور كان لبس زيد حذاء عمرو ، وعمرو حذاء بكر ، فبكر يلبس حذاء زيد ، ويكون تهاتران - ان صحة التعبير - ولو اخذ بعض المصليين مكاناً في المسجد لملابسهم ، فان كان في المسجد مكان آخر للمصلي لم يتحقق له ان يزحزح ملابسه لدليل السابق ، واذا لم يكن حق له الازاحة ولم يكن ضامناً ، لما تقدم في الحذاء .

نعم ، الحكم كذلك اذا اخذ لملابس مكاناً في الصف الاول مثلاً ، حيث اوجب الفرجة في الصف ، ولو اخذ تربة غيره ، فان كان عالماً بطلت صلاته ، وان كانت ترب موجودة حيث انه غصب حق الاولوية بالسبق والاصح ، ولا بدل على المشتبه ان لم يكن له بدل عرفاً ، والا كان عليه البدل لدليل

لایتوى .

ولو وقف انسان المدرسة مطلقاً، او بشرط صحيح شرعاً - وان كان شرطاً فيه حزازة مثل ان لا يقرر فيها الا ادبيات لا الفقه والعقائد مثلاً - لم يكن به بأس لان الوقوف على ما وفها اهلها، والفرض عدم المنع الشرعي عن الشرط .
اما اذا وقها على ان لا يتلووا الطلاب فيها القرآن، او ان يسكن فيها طلاب الكفار مما فيه تقوية للذكير، فان كان على نحو تعدد المطلوب بطل الشرط، وثبت اصل الوقف، وان كان على نحو وحدة المطلوب مصباً كان، او قيضاً بطل الوقف
لان الشارع لم يمض ، مثل هذا الوقف .

ولو جعل الواقف متولياً للمدرسة وغيرها كان كما جعل الا اذا كان محذر مثل جعل الكافر متولياً على المسجد، او مدرسة الطلاب المسلمين ، حيث انه تسلط للكافر على المؤمن « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» فيصبح اصل الوقف وتبطل التولية ويكون كما اذا لم يعين المتولي، حيث ان جعل التولية على نحو تعدد المطلوب غالباً ، لا وحده ، ولو لم يجعل متولياً ، فهل المتولي نفسه او الطلاب او الحاكم؟ احتمالات :

الاول : لانه نوع علاقه لم يقطعها الواقف عن نفسه بعد ان قطع علاقه الملك فلاملك ، لكنه يبقى التصرف في الشئون في اطار الوقف .
والثانى : لانه لازم حقهم فحقهم في المدرسة يمنحهم التصرف فيها حسب الصلاح .

والثالث : لانه ولی من لا ولی له وولی مالا ولی له لا اطلاق أدلة الحكومة والظاهر الثالث - وان كان احتمال اشتراك الثالثة على ما احتمله الشيخ المرتضى [ره] في المكاسب - اذ الوقف قطع للملك ، ولا دليل على بقاء علاقه بعد القطع وحقهم في السكنى وما أشبه ، لافي التصرف في شئون المدرسة ، كما ان حقهم

في الصلاة ونحوها ، لافي التصرف في شئون المسجد ، فلم يبق إلا الحاكم ، حيث تحتاج المدرسة ، أو المسجد إلى مراعاة الشئون . وكذا الحال اذا عين الواقف متأولاً فانقطع ، سواء انقطع نهاية ، كما اذا جعل المتأول ولده فمات أو لمدة كما اذا جعل المتأول وكيل المرجع في القرية فلم يكن له وكيل مدة من الزمان .

ثم ان للمتأول الحق في التصرف في المدرسة ونحوها بشرط الاسلام ، وارتكاز الواقف والمصلحة ، فإذا لم يكن شرط الاسلام ، مثل ان يسكن الكافر المدرسة [حيث لا يتحقق له ذلك ، وإن لم يكن ارتكاز الواقف على خلافه] أو ارتكاز الواقف ، مثل ان يسكن طلاب الطب والهندسة المدرسة ، حيث لا يتحقق له ذلك وإن لم يكن خلاف الاسلام اذ الاسلام يرى كل ذلك علماً .

لكن ارتكاز من وقف المدرسة في (قم) للطلاب مثلاً ، ان الساكن يلزم ان يكون طالباً للعلوم الدينية ، أو المصلحة ، مثل اسكان طالبين في غرفة مع خوف انحراف الاخلاق وحيث لا يتحقق له ذلك وإن لم يكن خلاف ارتكاز الواقف لأن وقفه مطلق ، ولا خلاف شرط الاسلام حيث ان الاصل فيه حمل فعل المسلم على الصحيح قال عليه السلام : ضع أمرأ يحيى على أحسناته . وقال سبحانه : «اجتنبوا كثيراً من الظن» لم يتحقق للمتأول التصرف .

ولا يخفى ، امكان ارجاع الجميع الى شرط الاسلام ، كاما كان ارجاع المصلحة الى شرط الواقف ، وكيف كان ، فإذا فعل المتأول خلاف موازين التولية كان ضامناً اذا سبب عطباً ، كما انه حرام اذا فعله عالماً عامداً كأن اسكن في المدرسة فوق طاقتها فانهدمت ، حيث يجب عليه تعميرها نعم قرار الضمان على مباشر الهدم اذا لم يكن مغورراً ونحوه .

ثم ان المتأول اذا اباح السكنى لمن يفتقد شرط الاسلام ، أو الواقف ، أو

منع من يوجد فيه الشرطان ، فهل يجوز لل الأول ، أو الثاني السكنى ؟ تفصيل الكلام فيه ان الفاقد للشرط لا يجوز له السكنى - اذا علم انه فاقد ، و ان زعم المتولى وجданه ، بله ما اذا علم عدم وجدانه ، و انما يأذن له عصياناً - مثل ما اذا وقف لمن يطلب العلم فعلا ، فيبيح من لا يطلب فعلا ، أو ليس بطالب اصلا .

أما الواجب للشرط الذي لا يأذن له المتولى في السكنى فلا حق له ، لأنه متولى له التصرف ، الا اذا كان من قبيل اختلاف الوصف والإشارة كما لو كان المتولى أراد اسكان طلاب الفقه وزعم ان زيد لا يطلب فقال : ياطلاب الفقه اسكنوا الغرف ، ويا زيد لا تسكن ، فان رضاه باطنًا كاف وان كانت اشارته على العدم . كما اذا قال زيد لعمرو : لاتدخل داري بزعم انه عدو ، و عمرو يعلم انه صديق ارتكاز زيد دخوله ، فانه يحق له الدخول لوجود طيبة نفسه ، وقد دخل علي عليه السلام دار أم هاني مع منعها له بزعم انه ليس بعلى عليه السلام - كما في قصة فتح مكة - فتأمل .

نعم ، في باب العقود ، حيث لا يوقع العقد من زعم عدم توفر الشرط لainعقد عقداً فلا اعتبار بالارتكاز ، فالفارق بين الامررين ، ان الاذن حاصل بالارتكاز ، و ان قال : لأرضي ان تدخل داري ، و العقد غير حاصل ، لأن الكلام لم يجر حسب الارتكاز ، بل حسب الموضوع الذي تصوره ، فيشمله انما يحلل الكلام ويحرم الكلام .

اما الطالب في المدرسة فيحق له التغيير غير الضار مثل نصب رف ، أو دفع مسمسار لاجل ستة او ما اشبه مما تعارف ، بل يجوز الضار اذا اصلاحه فيما تعارف ، كما اذا هدم حائطه ليبنيه احسن ، فان ارتكاز الواقف كاف في مثل ذلك .

اما الضار من غير اصلاح أو ما لا يشمله ارتكاز الواقف ، و ان اصلاحه فلا

يجوز ، ولو فعل سواء في الوصف المجرد ، كما اذا وسخ الحيطان توسيخاً غير متعارف ، مثل اشعال النار ذات الدخان الموجب لاسوداد الحائط الايض او في الذات و الوصف و جب عليه ارجاعه كما كان ، أما الذات فواضح .

وأما الوصف فلانه مضمون، حيث دليل على اليد ، ولا يتوى وعلى حسب ما وقفها أهلها وغير ذلك في كل مكان الاباب وصف مثل الذهب ، حيث اختلفوا في من كسر الحل ، هل يضمن ذاته ووصفه ، لانه اتلف الوصف أيضاً ، أو لا يضمن الوصف للزومه الربا ، فإذا كان مثقال من الذهب عمل سواراً باجرة مثقال فاتلفه متلف ، هل يرد على المالك مثقالاً أو مثقالين ؟ الاول حتى لا يلزم الربا ، والثانى لانه لاربا .

بل مثقال في قبال مثقال ، ومثقال آخر في قبال الوصف ، وقد اخترنا هذا القول لما ذكر ، ومحل الكلام في كتاب الغصب .
ولو أخذ طالب غرفة طالب آخر فعل حراماً ، والظاهر الضمان ، لانه حق فلا يتوى ، كما ذكرنا مثل ذلك في بعض المسائل السابقة .

ولو أخذها زيد فسلمها الى ثالث ضمناً ، و ان كان قرار الضمان على الثالث الا اذا كان مغروراً ، وان كان في مسألة الضمان تأمل .


ولايحق للمتولي أخذ الاجرة ، لانه خلاف الوقف الامع الاضطرار كما اذا احتجت المدرسة الى التعمير ولانفقة حيث لا ينافي الاخذ ارتکاز الواقع بل ذكر العروة المزارعة على ارض المسجد لدى الاضطرار ، ومحل الكلام كتاب الوقف ، والله سبحانه العالم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين .

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

خاتمة

نذكر في المقام بعض الروايات والاقوال الواردة من طرق العامة
لتوضيح مواضع الخلاف والاتفاق ، والله المستعان .



بعض الروايات

قال الحسن بن صالح: وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال فهذا كان لرسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] مما لم يوجف عليه المسلمين بخبل ولا ركاب، فكان رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] يضعه حيث يرى .
فإن الأرضين إلى الإمام، إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً فعل ، بعد أن يشاور في ذلك ويجهد رأيه ، لأن رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] قد وقف بعض مظاهره عليه من الأرضين فلم يقسمها، وقد قسم بعض ما ظهر عليه.

عن محمد بن اسحاق ، قال : سألت ابن شهاب عن خيبر ، فأخبرني انه بلغه ان رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] افتح خيبر عنوة بعد القتال ، وكانت خيبر مما أفاء الله على رسوله ، فخمسها رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] وقسمها بين المسلمين ونزل من نزل من أهل خيبر على الجلاء فدعاهم رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] إلى معاملة الأرض .

قال حسن بن صالح: من أسلم منبني تغلب فأرضه أرض عشر ، لأن الذي على ارضه ليس بخارج ، وليس عليهم الجزية ، وكل ارض كانت للعرب - الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام او القتل - فإن ارضهم أرض

عشر ، وكذلك صنع رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب ، فإنه لم يضع عليها الخراج ، ولكنها صارت ارض عشر.

قال يحيى: وقد سبى علي [عليه السلام] ذراري أهل الردة منبني ناجية وقد حكم سعد بن معاذ فيبني قريطة حين نقضوا العهد ان يقتل مقاتلهم وأن يسبى ذراريهم فقال رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم]: «اصبت فيهم حكم الله عزوجل». .

قال: حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن علي بن الحسين [عليهم السلام] قال: ليس في العسل زكاة. وكذلك الاجام لم نسمع أنه وضع عليها شيء، الاحديث واحداً عن علي [عليه السلام]: انه وضع على اجمة برس أربعة آلاف درهم كل سنة ، وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة آدم.

عن الزهري قال : كان أموالبني النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجد عليه بخيل ولا ركب ، فكانت لرسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] خالصة ، فقسمها رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] بين المهاجرين ولم يعط أحداً من الانصار منها شيئاً ، الارجلين كانوا فقيرين ، سماعك بن خرشة أبادجاته، وسهيل بن حنيف .

عن انس بن مالك قال: دعا رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] الانصار ليكتب لهم بشيء بالبحرين ، فقالوا: لا، حتى تكتب لاخواننا من المهاجرين بمثله، فقال: انكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني .

عن محمد بن اسحاق، في قوله عزوجل: «ما أفاء الله على رسوله منهم»؟ قال : منبني النضير. «فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركب ولكن الله يسلط

رسله على من يشاء»؟ قال: أعلمهم أنها لرسوله خاصة دون الناس، فقسمها في المهاجرين الا سهل بن حنيف وأبا دجانة ذكرنا فقرأ فأعطاهما، قال: وأما قوله «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله وللرسول» إلى آخر الآية، قال: هذا قسم آخر بين المسلمين على ما وضعته الله عزوجل عليه.

عن الكلبي قال: لما ظهر رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] على أموال بني النضير و كانوا أول من أجلى، وذلك قوله عزوجل: «هو الذي اخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر» قال: الحشر هو الجلاء وهو قوله عزوجل: «ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء» فكانت مما لم يوجد المسلمون عليه بخييل ولا ركب: «ولكن الله يسلط رسنه على من يشاء» فقال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] للانصار: ان اخوانكم من المهاجرين ليست لهم اموال ، فان شئتم قسمت هذه اموالكم بينكم وبينهم جميعاً، وان شئتم امسكتم اموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة، قال: فقالوا: لا، بل تقسم هذه فيهم واقسم لهم من اموالنا ما شئت، قال: فنزلت: «وينثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة».

عن الزهري و عبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] أن يحقن دماءهم ويسيّرهم، ففعل. فسمع بذلك أهل فديك ، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] خالصة ، لانه لم يوجد عليها بخييل ولا ركب .

عن بشير بن يسار: ان رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً لرسول الله [صلى الله عليه و آله وسلم] ثمانية عشر سهماً لما ينوبه من الحقوق وأمر الناس ، وقسم ثمانية عشر سهماً فضرب كل

سهم لمائة رجل، وكان معه يومئذ مائة فرس.

عن يحيى بن سعيد قال: سمعت بشير بن يسار يقول: قسمت سهمان خمير على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة منهم، وكان من ذلك ثمانية عشر سهماً جمعاً للمسلمين، اقتسموها بينهم، منها سهم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] مثل سهم أحدهم، وثمانية عشر سهماً وقفت لمن نزل برسول الله [صلى الله عليه وسلم] من الناس والوفود وما نابه، فكتب فيها رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لامرأة كتبه لكـ [صلى الله عليه وسلم] للناس، وكان لازواجه من ذلك.

قال يحيى بن سعيد : بلغنا انه كان لازواجه في ذلك – كتبه لكـ امرأة منهـ – ثمانون وسبعين تمراً وعشرون حباً.

عن الكلبي قال: قسم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أموالبني النضير الا سبعة حوائط منها امسكها ولم يقسمها .

عن بشير بن يسار: انه سمع نفراً من أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قالوا : ان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] حين ظهر على خمير ، قسمها رسول الله [صلى الله عليه وسلم] على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، وكان النصف سهماً للمسلمين وسهم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وعزل النصف لما ينوبه من الامور التوابـ.

عن عبد الله بن أبي بكر وغيره: ان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] خرج يستعين بنـي النضير في دية، فارادوا قتلـه، فخرج اليـهم فامتنعوا منهـ ، ثم سـألهـ ان يجلـبـهم ويـكـفـ عن دـمائـهم عـلـىـ انـ لـهـ ماـ حـمـلـتـ الـاـبـلـ منـ اـمـوـالـهـ الاـ الـحـلـقـةـ، فـخـرـجـواـ وـخـلـوـاـ اـمـوـالـهـمـ لـلـنـبـيـ [صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ]ـ فـكـانـتـ لهـ خـاصـةـ لـانـهـ لمـ يـوجـفـ عـلـيـهاـ بـخـيلـ وـلـارـكـابـ.

عن ابن عباس قال: قسمت خمير على ألف سهم وخمس مائة وثمانين سهماً

والذين شهدوا الحديبية ألف وخمس مائة وأربعون رجلا ، والذين كانوا مع جعفر بأرض الحبشة أربعون رجلا و كان معهم يومئذ مئة فرس أونحوه فأسهم المفرس سهماً ولصاحبه سهماً، قال ابو بكر ثم قسم رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] أرض بنى النضير وأرض بنى قريطة ولم يقسم فدك، قال: ولم يقسم عمر بن الخطاب سوادنا هذا .

عن حارثة بن مضرب، عن عمر: انه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم ان يحصوا، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين، يعني العلوج، فشاور أصحاب النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] في ذلك فقال له - يعني علياً [عليه السلام] - دعهم يكونون مادة المسلمين، فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، وأثنى عشر.

عن علي [عليه السلام] قال: ايها الناس أعينوا على انفسكم، فان السبعة - أو قال: التسعة - يكونون في القرية فيحيونها بأذن الله عزوجل ولو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.

عن ثعلبة الحمني قال: دخلنا على علي [عليه السلام] بالرحبة، فقال: لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم .

عن علي [عليه السلام] قال : لو لا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم، قال: وشكأهل السواد الى علي [عليه السلام] فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحمني، فلما رجع ثعلبة ، قال في مسجد بنى حمان: لله علي ان لا ارجع الى السواد ، مما رأى فيه من الشر .

عن الزهري قال : قضى رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد احرز دمه وما له، الا أرضه فإنها في المسلمين ، لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون .

عن جابر قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين .

عن عمر بن عبد العزيز قال : لانقتلوا راهباً ولا أكاراً .

عن أيوب السختياني ، عن رجل ، عن أبيه قال : نهى رسول الله [صلى الله عليه وآلـه وسلم] عن قتل الوصفاء والعسفاء .

عن ابن سيرين قال : السواد كان بعضه عنوة وبعضه صلح .

عن ابن سيرين قال : السواد منه صلح ومنه عنوة ، فما كان منه عنوة فهو للمسلمين ، وما كان منه صلحاً فلهم أموالهم .

عن الزبير بن عدي ، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلـه وسلم] من أقر بالخروج بعد أن أنقذه الله عزوجل منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال : اشتري مني أرضاً ، فقال عبدالله : على أن تكتفي خراجها ، قال : نعم ، فاشترأها منه .

عن عامر قال : اشتري عتبة بن فرقان أرضاً من أرض الخراج ، ثم أتى عمر فأخبره ، فقال : من اشتريتها؟ قال : من أهلها ، قال : فهو لا أهلها – قال : للمسلمين – أبتعتموه شيئاً؟ قالوا : لا ، قال : فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته .

عن أبي عون الثقفي قال : كان عمر وعلي [عليه السلام] إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يوم أسلم بخراجه في أرضه .

عن الزبير بن عدي قال : أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي [عليه السلام] فقال له علي [عليه السلام] : إن أقمت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك ، وإن تحولت عنها فتحن أحق بها .

عن أبي عون قال: أسلم دهقان من أهل عين التمر ، فقال له علي [عليه السلام] أما جزية رأسك فنرفعها ، وأما مارضاك فللمسلمين ، فان شئت فرضنا لك ، وان شئت جعلنا لك قهر ماناً لنا ، فما أخرج الله عزوجل من شيء أتيتنا به .

عن رزام بن سعيد الضبي ، عن أبيه قال: جاء رجل الى علي [عليه السلام] فقال: أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها ، فكريت أنها رأوا وزرعواها ، قال: كل هنئاً وانت مصلح غير مفسد ، معمر غير مخرب .

عن رجل من بني أسد عن أبيه قال : أصفى حديفة أرض كسرى وارض آل كسرى ، ومن كان كسرى أصفى أرضه وأرض من قتل ، ومن هرب ، والاجام ومخيض الماء .

عن رجل من بني أسد قال : لم أدرك بالكوفة أحداً كان أعلم بالسوداد منه قال: بلغت غلة الصوافي على عهد عمر بن الخطاب أربعة آلاف ، وهي التي يقال لها صوافي الاستان اليوم ، فقلت : وما الصوافي ؟ قال : ان عمر بن الخطاب أصفى كل أرض كانت لكسرى ، أولال كسرى ، اورجل قتل في الحرب اورجل لحق باهل الحرب ، او مخipsis ماء ، او دير بريد ، قال: وخصليتين ذكرهما لم أحفظهما ، وفي حديث قيس: والاجام ومن كان كسرى أصفى أرضه .

عن الزهري قال: ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة الانصارى بني تغلب أو قال: نصارى العرب الذين عامة أموالهم المواشى .

عن زياد بن حدير قال : كتب الي عمر : ان لاتعشر بني تغلب في السنة الا مرة .

عن طاووس قال: لا يستحلف الرجل المصدق الرجل اذا انهمه ، "وقال غيره: يستحلفهم العاشر ويقبل قوله .

عن طاووس قال: انما المعاشر يهدى لهم ومن أعطاهم شيئاً قليلاً .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] : منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديتها ودينارها ، ومنعت مصر اربتها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ، قال يحيى : يزيد من هذا الحديث ان رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] ذكر القفيز والدرهم قبل ان يضعه عمر على الارض .

عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] الى اليمن وامرني ان آخذ من كل حالم ديناراً او عدله معافر .
عن الحكم قال : كتب رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] الى معاذ بن جبل باليمن ان يأخذ من كل حالم او حالمه ديناراً او قيمته ، ولا يفتنه اليهودية .

عن أبي الحويرث قال : ضرب رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] على نصراني بمكة ديناراً لكل سنة .

حدثنا عبد الملك بن عمير قال : اخبرني رجل من ثقيف قال : استعملني علي ابن ابي طالب [عليه السلام] على بزرج سابور ، فقال : لا تضرن رجالاً سوطاً في جباية درهم ، ولا تبعن لهم رزقاً ، ولاكسوة شقاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ولا تقيمن رجالاً قائماً في طلب درهم ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين اذا ارجع اليك كما ذهبت من عندك ، قال : وان رجعت كما ذهبت ، ويحك ، انا امرنا ان نأخذ منهم العفو ، يعني الفضل .

عن زيد بن رفيع قال : قال رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] : من ظلم معاهداً او كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيمة .
عن رجل من جهينة من اصحاب رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] قال :

قال رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] : لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم
فيتقونكم بأموالهم دون انفسهم وابنائهم، وتصالحونهم على ذلك، فلا تصيبوا
منهم بعد ذلك شيئاً، قال يحيى بن آدم: وهذا شبيه بحال سواد الكوفة .

عن عبد الرحمن بن البيلمانى: ان رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من اهل
الكتاب فرفع الى النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] فقال رسول الله [صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] انا احق من وفي بذمته ، ثم أمر به فقتل .

عن عبدالله بن مسعود قال: من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم .

حدثنا هشام بن عروة عن أبيه: ان ابابكر اقطع الزبير ما بين الجرف الى

قناة .

حدثنا الحسن، قال: سمعت عبدالله بن الحسن يقول: ان علياً[عليه السلام]
سأل عمر بن الخطاب فأقطعه ينبع .

قال حسن بن صالح قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : [عليه السلام]
اعطى رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] علياً [عليه السلام] بئر قيس
والشجرة .

عن عوف الاعرابي قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى :
ان ابا عبدالله سألني ارضاً على شاطيء دجلة يفتلي فيها خيله ، كانت ليست من
ارض الجزية، ولا يجري اليها ماء الجزية ، فأعطيها اياه .

عن ابن طاووس عن رجل من أهل المدينة : أن رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ] أقطع رجلاً أرضاً ، فلما كان عمر : ترك في يديه منها ما يعمره ،
وأقطع بقيتها غيره .

عن موسى بن طلحة قال : أقطع عمر خمسة من أصحاب النبي [صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] : سعد بن أبي و قاص ، وعبد الله ابن مسعود ، و خباب ، و

اسامة بن زيد ، قال : واراه قال الزبير ، قال : فاما اسامة فباع ارضه .

عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كان بالبصرة رجل يقال له نافع ابو عبد الله - وكان من اقتلى الفلي بالبصرة - فأتى عمر فقال : أن بالبصرة أرضاً ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين ، قال : فكتب اليه أبو موسى يعلمه بذلك ويخبره : انه أول من اقتلى الفلي بالبصرة فقال : أزرعها لخيلي ، قال : فكتب عمر الى ابي موسى : ان كانت ليست تضر بأحد من المسلمين و ليست من أرض الخراج فاعطها أيةه .

عن جابر قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلـه و سلم] : من كان له شرك في نخل أو ربيعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضى أخذ و ان كره ترك .

عن أبيأسيد قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلـه و سلم] : من زرع زرعاً ، أو غرس غرساً فله أجر ما اصابت منه العوافي .

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلـه و سلم] : من أحيا ميتة فله أجر فيها ، وما اكلت العافية منها فهو له صدقة .

عن جابر قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلـه و سلم] : من زرع زرعاً أو غرس غرساً فاكل منه انسان أو سبع أو طائر فهو له صدقة .

عن عتبة بن ضمرة بن حبيب ، عن أبيه قال : قال رجل : يا رسول الله أي المال أفضـل ؟ قال : عقار مادر غـيـره ، واصـلحـه صـاحـبه و آتـيـ حقـه يـوـمـ حـصـادـهـ.

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلـه و سلم] : من غرس غرساً فما أكل منه وما سرق منه وما أكل السبع والطير فهو له صدقة ولا يرزـأـ منه أحد الا كان له صدقة .

عن ابي جعفر قال : ما قتل ابن عفان حتى بلغت غلة علي مائة ألف .

عن سعيد بن حرب قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلـه وسلم] : لا يبارك في ثمن أرض أو دار الا ان يجعل في أرض أو دار .

عن أبي عون قال : قال عثمان بن مظعون : وجدت ما يقول أهل الكتاب - أو كدت أجده ما يقول أهل الكتاب - حفـاً انه مكتوب في التوراة : أنه من باع عقاراً أو ورثها عن أبيه ولم يجعل ثمنها في عقار ، دعت عليه طرفـي النهار : ان لا يبارك له فيه .

عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلـه وسلم] : من أحيا أرضاً ميتة فله رقبتها ، وليس لعرق ظالم حق .

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، رفعه الى النبي [صلى الله عليه وآلـه وسلم] قال : من أحيا مواناً من الأرض فهي له ، وليس لعرق ظالم حق .

عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلـه وسلم] : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق .

عن ابن عباس قال : ان عادى الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فهو أحق به .

عن طاوس قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلـه وسلم] : عادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها .

عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلـه وسلم] من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها ، وليس لعرق ظالم حق ، قال : قال هشام العرق الظالم أن يأتي ملك غيره فيحفر فيه .

حدثنا أبو شهاب قال : سأـلت سفيـان بن سـعيد ، عن العـرق الـظـالـمـ، فقال : هو المـنـزـيـ .

عن الزبير ، عن أبيه قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] : من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لاحد قبله ف فهي له ، و ليس لعرق ظالم حق ، قال : فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بيساضة يختصمان إلى رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] في أرض لاحدهما ، غرس فيها الآخر نخلا ، فقضى رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، قال : فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤوس وانه لنخل عم ، قال يحيى : والعم قال بعضهم : الذي ليس بالقصير ولا بالطويل ، وقال بعضهم : العم القديم ، وقال بعضهم : الطويل .

عن طاوس قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] : عادي الأرض لله وللنبي ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها .

عن كثير بن عبد الله المزنبي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] : من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له ، و ليس لعرق ظالم حق .

قال يحيى : قال بعضهم : لا تكون الأرض لمن أحياها الا ان يكون ذلك بأذن الامام ، وقال بعضهم : ان لم يعلم به الامام حتى يحييها ف فهي له ، وقد جائت الآثار : من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم ولا معاهد فهي له ، و من احتفر بئراً فله حريرها اربعون ذراعاً ، وليس في الحديث بأذن الامام .

قال يحيى : واحياء الأرض ان يستخرج فيها عيناً او قليباً او يسوق الماء اليها ، وهي ارض لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها او يستخرجها حتى تصلاح للزراعة ، فهذه لصاحبها ابداً ، لا تخرج من ملكه ، وان عطلها بعد ذلك ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قال : من أحيا أرضاً فهي له ،

فَهُنَّ ذَادُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] فِيهَا لِلنَّاسِ ، فَإِنْ مَاتَ فَهُنَّ لَوْرَثَةٍ وَلَهُ اَنْ يَبِعُهَا إِنْ شَاءَ .

قال يحيى: والتحجير فهو غير الارض، قال ابن مبارك: التحجير ان يضرب على الارض الاعلام والمنمار ، فهذا الذي قبل فيه : ان عطلها ثلاث سنين فهـي لمن احياها بعده .

عن عمرو بن شعيب ، قال : اقطع رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] اناساً من مزينة او جهينة ارضاً فاعطلوها ، فجاء قوم فأحبوها ، فقال عمر : لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر لرددتها ، ولكن من رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قال : وقال عمر : من عطل ارضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاءه غيره فعمرها فھي له .

عن عمرو بن شعيب : ان عمر جعل التحجير ثلاث سنين ، فان ترکها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياناً غيره فهو أحق بها .

عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] من أحاط حائطاً على شيء فهو له .

عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني الى رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طوبيلة عريضة ، فلما ولى عمر ، قال له : يا بلال انك استقطعتم رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] أرضاً طوبيلة عريضة فقطعها لك وان رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] لم يكن يمنع شيئاً يسألة ، وانت لاتطبق ما في يديك ، فقال : اجل ، فقال : فانظر ما قويت عليه منها فامسكه ، ومالم تطق ومالم تقوى عليه فادفعه اليانا فقسمه بين المسلمين فقال : لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] فقال عمر والله لنفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين .

عن رافع بن خديج ، يرفعه إلى النبي [صلى الله عليه وآلها وسلم] قال : من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء .

عن عبد الرحمن بن سابط قال : لعن رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] من يسرق المنار ، قال : قلت : وما سرقة المنار ؟ قال : الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه .

عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، والطريق المئن سبع أذرع .

عن مجاهد ، قال : كانت نخلة لرجل في حائط قوم ، فأرادوه أن يبيعهم فأبى ، فذكر ذلك لرسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] فقال : لا ضرر في الإسلام .

عن جعفر بن محمد عن أبيه [عليه السلام] قال : قضى رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] في سبيل مهزور أن لأهل النخل إلى العقبين ولأهل الزرع إلى الشراكين ثم يرسلون الماء إلى من هو أسفل منهم .

عن عبد الله قال : أسفل أهل الشرب أمراء اعلاه .

عن ثور بن يزيد ، يرفعه إلى النبي [صلى الله عليه وآلها وسلم] قال : المسلمين شركاء في الكلاء والماء والنار .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] : حريم البشر أربعون ذراعاً من نواحيها كلها لاعطان الأبل والغنم وابن السبيل أول شارب ، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء .

عن عائشة قالت : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] لا يمنع نقع البشر .

عن أبي جعفر قال : نهى رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] : عن نقع

البئر ان يمنع .

عن الحسن قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] : من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عطن لمشيته .

عن بلال العبسي ، عن النبي [صلى الله عليه وآلها وسلم] انه قال : لاحمى الا في ثلاثة : ثلاثة البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم .

عن اسماعيل بن أبي سعيد قال : سمعت عكرمة يقول : قال رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] : ان الله عزوجل جعل للزرع حرمة غلوة سهم .
قال يحيى : والغلوة ما بين ثلاثة ذراع وخمسين الى اربعين ، والميل ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع ، وكان أربعة آلاف .

عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، ان حرير البئر خمسة وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحرير العادي خمسون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحرير بئر الزرع ثلاثة ذراع من نواحيها كلها ، قال : وقال الزهري : وسمعت الناس يقولون : حرير العيون خمس مائة ذراع .

عن الزهري ، عن رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] انه قال : حرير البئر العادي خمسون ذراعاً ، وحرير البئر المدى خمسة وعشرون ذراعاً ، قال : وقال سعيد بن المسيب : حرير قليب الزرع ثلاثة ذراع ، قال : وقال الزهري للعين وما حولها ثلاثة ذراع .

عن عروة بن الزبير ، قال : خاصم رجل من الانصار منبني أمية الزبير في شرج من شروج الحرة ، فقال رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] أشرب يازبیر ثم خل سبيل الماء ، فقال الذي منبني أمية : العدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك ، فتغير وجه رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] حتى عرف أن قد ساءه ما قال ، فقال . يازبیر احبس الماء حتى يباخ الكهفين - أو قال :

الجدار، ثم خل سبيل الماء قال : ونزلت - أو قال : فتلا - : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجربينهم» الى آخر الاية ، قال : قال يحيى الشرح أظنه وادياً صغيراً من الشراج .

عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم ، قال سمعت أبياس بن عبد المزني يقول : لاتبیعوا الماء فانی سمعت رسول الله [صلی الله علیه وآلہ وسلم] ینهی عن بیع الماء .

عن سالم مولى عبدالله بن عمرو قال: اعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط
ثلاثين ألفاً، قال: فكتبت الى عبدالله بن عمرو ، فكتب الي : لاتبعه ، ولكن
أقم قلتك ثم اسق الاذني فالاذني ، فانى سمعت رسول الله [صلى الله عليه وآلـه
وسلم] ينهى عن بيع فضل الماء .

عن عبيدة الله بن العizar : أن امرأة من اهل الbadia حدثت عن ابيها وعن
جدها : انه اتى النبي [صلى الله عليه وآلـه وسلم] فقال : يارسول الله ماشي لايحل
منعه ، قال : فقال رسول الله [صلى الله عليه وآلـه وسلم] الماء لايحل منعه والملح
لايحل منعه .

عن يحيى بن قيس المأربى ، عن رجل ، عن ابيض ابن حمال : انه استقطع النبي [صلى الله عليه وآلـه وسلم] الملح الذى بـمأرب فـأراد ان يقطعـه ايـاه ، فـقال رـجل : انه كـالماء العـد ، فـأبـى ان يـقطـعـه .

الفهرست

٧	الملك والحق والحكم
٩	في احياء الموات لكل أحد
١١	الارض على اربعة أقسام
١٣	الكافر يملك بالاحياء
١٥	الاقوال الاخر في ملك الكافر
١٧	من سبق الى غير الارض من المباحثات
١٩	السبق في دائرة (لكم)
٢١	المفتوحة العامرة المسلمين والموات للامام
٢٣	لتابع ارض المخرج، و ...
٢٥	جعل المفتوحة مسجداً مؤقتاً
٢٧	المنع عن البيع لهم عليهم السلام ولنا
٢٩	للفقيه الولاية العامة
٣١	هل المفتوحة تبعاً للاثار؟
٣٣	المفتوحة عنوة يختص بها من احياتها
٣٥	الحاكم الشرعي يؤجر أكثر من عمره
٣٧	لو تعارض رأى الحاكم الاسلامي والمرجع
٣٩	الحاكم الثاني يفسخ ايجار الحاكم الاول
٤١	حكم دور البلاد المفتوحة عنوة
٤٣	المعدن لمن استخر جه
٤٥	تنبية فيه فائدة
٤٧	ليس أكثر البلاد فتح عنوة
٤٩	حق الحاكم في جعل الضريبة مع الاضطرار

- لو ترك الارض هل تبقى في ملكه ؟ ٥١
 الادلة على ان الترك مسقط للملك ٥٣
 لا فرق بين ماملكه الاول بالاحياء او بغيره ٥٥
 البلوغ والعقل والنية شرط الملك ٥٧
 الادلة في اشتراط النية في الملك ٥٩
 الارض التي تحت يد الغير لاتحيى ٦١
 الحرير الذى الحرير ٦٣
 قدر سعة الطريق ٦٥
 سعة الطريق حسب الاحتياج ٦٧
 هل للدولة حق الشرف؟ ٦٩
 حد الطرق الخاصة ٧١
 اختصار الطريق الخاص ٧٣
 الكلام في القناة ٧٥
 الادلة على حريم النهر ٧٧
 اقسام البئر وحريمها ٧٩
 الحرير في كل اطراف البشر ٨١
 هل المعيار في الحرير الضرر ٨٣
 وجه نسبة البشر الى عاد ٨٥
 اقسام البشر ٨٧
 كيف يكون الحرير في البشر المشتركة ٨٩
 لو تحولت بئر الى اخرى ٩١
 حريم العين ٩٣
 هل المعيار في حريم العين الضرر ؟ ٩٥

- حريم الدار ٩٧
 حريم القرية ٩٩
 لا يحق للمجاهر اضرار المجاهر ١٠١
 أقسام تعارض الضرر ١٠٣
 مراد الفقهاء من جواز الاضرار ١٠٥
 حريم الاغصان والعروق ١٠٧
 هل يستصحب الحريم؟ ١٠٩
 مسائل مربوطة بالبحار ١١١
 حق الدولة في دفع الضماد ١١٣
 أقسام امتداد الجذور ١١٥
 الكلام في الاغصان ١١٧
 المشعر لا يصح احيائه ١١٩
 لوصمار مكان مشمراً ١٢١
 اقطاع النبي والامام والفقيـه ١٢٣
 فروع الاقطاع ١٢٥
 أقام الشك في الصدق والمصداق ١٢٧
 مسائل مربوطة بالبحار ١٢٩
 حريم القرية ١٣١
 من أقسام تعارض الضرر ١٣٣
 حصول الحق والطير والجراد والثلج ونحوها ١٣٥
 بعض أقسام الشك في الصدق والمصداق ١٣٧
 اهمال الاحياء ١٣٩
 حمى النبي (صلى الله عليه وآلـه و سلم) لا يصح احيائه ١٤١
 قطاع النبي والامام والفقـيـه ١٤٣

- ١٤٥ حمى فقيه الغيبة
- ١٤٧ حمى الفقيه على أقسام
- ١٤٩ لاحق للفرد في الحمى
- ١٥١ المرجع في الاحياء
- ١٥٣ الاستملاك والاختصاص
- ١٥٥ بعض أقسام السبق
- ١٥٧ فصل في المنافع المشتركة
- ١٥٩ من المشتركات الطرق
- ١٦١ الارتفاق بالطريق
- ١٦٣ الطرق البحرية والجوية
- ١٦٥ الحاكم الاسلامي يصنع القوانين
- ١٦٧ صور وضع الرحيل
- ١٦٩ هل يضمن المانع ؟
- ١٧١ الدولة الاسلامية تعفو
- ١٧٣ الاستنابة في السبق
- ١٧٥ سائر الانتفاعات بالطرق
- ١٧٧ تحقيق حول عمل القائم عليه السلام
- ١٧٩ أقسام الاضطرار
- ١٨١ الحق في الطريق الخاص والعام
- ١٨٣ الرحيل يبقى الحق
- ١٨٥ حرير الموضوع
- ١٨٧ هل يقطع السلطان الطريق ؟
- ١٨٩ لوجعل بعض الطريق في داره

- ١٩١ استفادة الناس من المسجد
- ١٩٣ صور الرحيل
- ١٩٥ الاعتبار بالسبق لا بالرحل
- ١٩٧ فروع السبق إلى المرافق
- ١٩٩ هل يحق للمتولى جعل القانون؟
- ٢٠١ يقسم المرفق إذا لم يكفل
- ٢٠٣ لو أهمل التشاغل بالعلم
- ٢٠٥ لو خرج وأراد العود
- ٢٠٧ تعدد الطلاب في غرفة
- ٢٠٩ فروع سكنى الطلاب
- ٢١١ فقيه الغيبة له حق الاقطاع
- ٢١٣ لا دليل على عدم حجية اقطاع المعدن
- ٢١٥ للفقيه تشخيص الاضطرار
- ٢١٧ قدر الاخذ من المعدن
- ٢١٩ لو ازاح الظالم السابق
- ٢٢١ لا حاجة إلى اذن الفقيه في أخذ المعدن
- ٢٢٣ ملاحظة الجيل والاجيال
- ٢٢٥ لا فرق بين المعادن الظاهرة والباطنة
- ٢٢٧ كلما كان استيلاء كان الملك
- ٢٢٩ لو خرج المعدن من تحت أرضه
- ٢٣١ لو ترك المحجر ما حجره
- ٢٣٣ لو مات العامل في المعدن
- ٢٣٥ لو أحبي أرضاً فظهر فيها معدن
- ٣٣٧ المعدن في المفتوحة عنوة

- | | |
|-----|--------------------------------------|
| ٢٣٩ | تصح النيابة في الاحياء |
| ٢٤٣ | دوران أمر الماء بين الانسان والحيوان |
| ٢٤٥ | الماء يملك بالسبق |
| ٢٤٧ | يصح بيع الماء |
| ٢٤٩ | للسابق الماء |
| ٢٥١ | أدلة ان الماء يباع |
| ٢٥٣ | لابأس ببيع بعض الماء الجارى |
| ٢٥٥ | هل يصح اجارة الماء ؟ |
| ٢٥٧ | مياه العيون والابار والغيوث |
| ٢٥٩ | ما يقضيه النهر المملوك |
| ٢٦١ | الشركاء في الحفر |
| ٢٦٣ | الماء حسب الانصباء للاحاجة |
| ٢٦٥ | اذا استأجروا أحير الحفر نهر |
| ٢٦٧ | تلاحظ النفقة لامساحة |
| ٢٦٩ | اختلاف القرب والبعد الى الفوهة |
| ٢٧١ | لو علم تقدم بعضهم على بعض في الاحياء |
| ٢٧٣ | لو اختلف الاراضي |
| ٢٧٥ | لو كانت المزارع عن طرفي النهر |
| ٢٧٧ | لو أراد أن يستجد رحى على النهر |
| ٢٧٩ | حكم السيل الجارى |
| ٢٨١ | الاعتبار بقيمة الماء لا بحجمه |
| ٢٨٣ | الوارث يعلم ان الدار ليست لمورثه |
| ٢٨٥ | لو شرك الوارث في ان مورثه قصد ماذ؟ |
| ٢٨٧ | هل يحق تشجير الشارع ؟ |

- لو قال أحفر نهراً ولئ ربعه
٢٨٩
- لواختلقا في الحرير
٢٩١
- لو قال المتغلب عمرها ولئ ربها
٢٩٣
- لو كانت قناثان احديهما معمورة
٢٩٥
- لو كانت رحيان على نهر مملوك
٢٩٧
- حرير القرية لا يشمل الجبال
٢٩٩
- لولم يعلم هل القبر لمسلم أولاً؟
٣٠١
- احداث النهري وسط الشارع
٣٠٣
- لو ان أحد الشركاء لم يستعد لتعمير الشيء
٣٠٥
- لو شرع انسان في حفر بشر
٣٠٧
- لو حضرت الدولة نهراً
٣٠٩
- تنمية
٣١٠
- لو لبس انسان حذاء آخر
٣١١
- كيف يتصرف المتأول؟
٣١٣
- هل الوصف مضيمون؟
٣١٥
- خاتمة
٣١٦
- بعض الروايات
٣١٧
- فدرك لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
٣٢١
- لا يقسم السواد
٣٢٣
- على من الخراج؟
٣٢٥
- لاحق للدولة فوق المقرر
٣٢٧
- ثمن الارض يجعل في الارض
٣٢٩
- لاحاجة الى اذن الحاكم في الاحياء
٣٣١
- حرير البئر
٣٣٣


المطبوع من موسوعة الفقه

- ١ - كتاب الاجتهاد والتقليد
 - ٢ - كتاب الطهارة الجزء الاول
 - ٣ - كتاب الطهارة الجزء الثاني
 - ٤ - كتاب الطهارة الجزء الثالث
 - ٥ - كتاب الطهارة الجزء الرابع
 - ٦ - كتاب الطهارة الجزء الخامس
 - ٧ - كتاب الطهارة الجزء السادس
 - ٨ - كتاب الطهارة الجزء السابع
 - ٩ - كتاب الطهارة الجزء الثامن
 - ١٠ - كتاب الطهارة الجزء التاسع
- * * *
- ١١ - كتاب الصلاة الجزء الاول
 - ١٢ - كتاب الصلاة الجزء الثاني
 - ١٣ - كتاب الصلاة الجزء الثالث

- ١٤ - كتاب الصلاة الجزء الرابع
 ١٥ - كتاب الصلاة الجزء الخامس
 ١٦ - كتاب الصلاة الجزء السادس
 ١٧ - كتاب الصلاة الجزء السابع
 ١٨ - كتاب الصلاة الجزء الثامن
 * * *
- ١٩ - كتاب الصوم الجزء الاول
 ٢٠ - كتاب الصوم الجزء الثاني
 * * *
- ٢١ - كتاب الحج الجزء الاول
 ٢٢ - كتاب الحج الجزء الثاني
 ٢٣ - كتاب الحج الجزء الثالث
 ٢٤ - كتاب الحج الجزء الرابع
 ٢٥ - كتاب الحج الجزء الخامس
 ٢٦ - كتاب الحج الجزء السادس
 ٢٧ - كتاب الحج الجزء السابع
 * * *
- ٢٨ - كتاب الخمس
 ٢٩ - كتاب الزكاة الجزء الاول
 ٣٠ - كتاب الزكاة الجزء الثاني
 ٣١ - كتاب الزكاة الجزء الثالث
 ٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة
 ٣٣ - كتاب الوقوف والصدقات ، الهبة

- ٣٤ - كتاب الحدود والتعزيرات
 ٣٥ - كتاب القصاص
 ٣٦ - كتاب الاجارة
 ٣٧ - كتاب الجهاد
 ٣٨ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ٣٩ - كتاب الحكم في الاسلام
 ٤٠ - كتاب حول القرآن الحكيم
 ٤١ - كتاب الاقتصاد
 ٤٢ - كتاب القضاء الجزء الاول
 ٤٣ - كتاب القضاء الجزء الثاني
 ٤٤ - كتاب الديات
 ٤٥ - كتاب السياسة
 ٤٦ - كتاب الشهادات
 ٤٧ - كتاب المضاربة
 ٤٨ - كتاب النكاح الجزء الاول
 ٤٩ - كتاب النكاح الجزء الثاني
 ٥٠ - كتاب الشركة ، المزارعة ، المساقاة
 ٥١ - كتاب الضمان ، الحوالة
 ٥٢ - كتاب الوصية
 ٥٣ - كتاب احياء الموات







دارالقرآن